

لَوْ شِئْتُمْ

فِي نَفْسِ
عَمَّائِدِ الشَّيْعَةِ

تأليف

مُوسَى جَارِ اللَّهِ

١٢٩٥ ————— ١٣٦٩ هـ

الناشر

سهييل اكي طري لاهور

پاکستان

الطبعة الأولى :	۱۱۰۰	۱۳۹۹ھ / ۱۹۷۹م
الطبعة الثانية :	۱۱۰۰	۱۴۰۰ھ / ۱۹۸۰م
الطبعة الثالثة :	۱۱۰۰	۱۴۰۳ھ / ۱۹۸۳م

الناشر : سہیل اکیڈمی، محمد علی امین مارکیٹ، چوک اردو بازار، لاہور، پاکستان

المترجم: محمد اسلم سہیل

طبع فی ایڈیشن برلین، جمہوریہ جرمنی، ڈی. لاہور

« يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين . »

الوشم السبعي ونقد عقائد الشيعة

جمعت فيها من كتب الشيعة عقائد لها
لا تحملها الأمة والعقل وادبها
ودعوى الائتلاف (وتلك العقائد في القلوب توري نيران الشحنة وتري
الأكباد بوري البغضاء) ليست إلا أهوية تنفخ في ضرام العداء
وكلمة التوحيد توجب اليوم على مجتهدى الشيعة
نزع تلك العقائد من الكتب لتبحث جذورها
من القلوب ، وتسئل ذات جنبها من الصدور
وإلا ، فإن الكلمات هراء هواء ، والافتدة بلاء ،
وجفاء ، وأثر المؤتمرات عدا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« قل : الحمد لله . وسلام على عباده الذين اصطفى . الله خير أم ما يشركون »
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين . رب اغفر لى ولوالدى
 وللمؤمنين يوم يقوم الحساب . ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذى سبقونا بالايمان .
 ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا . ربنا انك رؤوف رحيم . رب اشرح لى
 صدرى . ويسر لى امرى . واحلل عقدة من لسانى . يفقهوا قولى . واجعل لى
 وزيراً من اهلى (نصيراً دينى وعقلى) اشدد به ازرى . واشركه فى امرى . كى
 نسبحك كثيراً ونذكرك كثيراً . انك كنت بنا بصيراً . (كأنى سمعت الله)
 قال : قد أوتيت سؤلوك يا موسى .

الاهم ، انى قد أعطتك فى أحب الأشياء اليك . وما عصيتك أبداً فى أبغض
 الأشياء اليك فاعفّر لعبدك ما بينهما .

لعل رحمة فضل حين تقسمها تأتى على قدر الايمان فى القسم

وجه التأليف

يقول الله جل جلاله : « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا . وإن الله لمع المحسنين . »

كل في حياته يجتهد ويجاهد . فان كان الجهاد في الله فالاهتداء في سبل الله وعد إلهي بقسم مؤكد ، لا يكون فيه خلف أبداً . والذي يجاهد وله غرض ونية في غير الله فان الاهتداء ليس بوعد في الآية .

والله جل جلاله في كتابه يقول : « ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة . » ثم يقول : « ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله . والله رؤوف بالعباد . »

« ربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلن . وما يخفى على الله من شيء في الارض ولا في السماء . »

والله يعلم وانى أشهد الله انى لم أعمل عملاً إلا في الله ، وقد انفقت كل اعماري وشريت نفسي ونسلي ابتغاء مرضاة الله . وكنت في كل ذلك مخلصاً لوجه الله .

ومن اعجب اجماع بديع قد وقع : اجماع بتلوه في كتاب الله : اجماع الحق والباطل على الحكم بشيء . فيكون الحكم ضروريا قطعيا حتى يضطر الباطل الى القول به :

« قال : رب بما أغويتني لأزينن لهم في الارض ولأغوينهم أجمعين . الا عبادك منهم المخلصين قال : هذا صراط على مستقيم : إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين »

فان ابليس الباطل قد استثنى المخلصين من سلطانه والله الحق جل جلاله قال :

إن الاخلاص لله « صراط على مستقيم . إن عبادى ليس لك عليهم سلطان . » ولو لم يكن هذا الحكم ضروريا لما اضطر الباطل إلى القول به .

أيا رب ، إني لم ارد بالذى ، به كتبت كتابى ، غير وجهك . فاقبل ! هذا عذرى فى تأليف الكتاب لتأليف القلوب ، وفى طبعه ونشره خالصاً لوجه الله مخلصاً له الدين . لا دواء لسلنا الا سله سل الشعرة من العجين . لا تجعل ، اللهم ، لباطل على عقلى سيلاً . ولا للباطل على عملى دليلاً .

أهم ما رأيته

هاجرت بيتى ووطنى فى نهاية سنة ١٩٣٠ هجرة اضطرابية ، وكانت قد سدت على كل طرق النجاة ، حتى أثرت مضطراً أوعر الطرق وأصعبها وأطولها . فساقنى الأقدار من طريق التركستان الغربى إلى الأقطار الاسلامية : إلى التركستان الشرقى الصينى فالباير فافغانستان . وبقيت أربعة أشهر وزيادة على متون الخيول حتى وصلت إلى كابل . ورأيت من كل عجائب الطبيعة وأعاجيب الأمم والأحوال ما كان ينسبني الصعوبات التى كنت ألقاها أو أتورط فيها . وأصعب عذاب لا أكاد أنساه هو انى بايدى حرس كانت ترقبني ولا تتركنى على اختيارى فى البحث وفى الإقامة حيث أريد .

أقمت بكابل ، وهى جنة على الأرض ، أطيب بلدة وأجمل مدينة وأحسن عاصمة فى الشرق ، فى الانتظار أربعين يوماً ضيفاً عند حكومتها الكريمة . ولها أربع مدارس ثانوية هى أكل المدارس نظاماً وتربية وأتم المدارس بركة ونخريجا دروسها بأربع لغات أجنبية : انجليزية ، المانية ، فرنسوية ، فارسية . فى كل مدرسة لغة . وخريج كل مدرسة يتملك لغتها كلاماً وكتابة وإنشاء .

وعلمت من كل ما رأيت أن الدولة الافغانية هى اليوم أقوى دولة فى تمدنها

وتدبينها بين الدول الاسلامية الى ستحمل عرش الله فوقهم في المصور الآتي
المدنية . وهذا أمل وإيمان . (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية .)
أقمت أربعين يوما في الانتظار ، ثم فتح الله جل جلاله على وجهي أبواب
السفر بإشارة من جلالة الملك العظيم أعلى حضرت نادرشاه . وهو اليوم يسكن
جنات الله وقدم عرج روحه في معارج الشهادة الى الله .

فاتهزت ضرورة الاغتراب في اختيار السياحة بالبلاد الاسلامية . وقد كنت
سحت من قبل في الهند وجزيرة العرب ومصر وكل بلاد تركيا وكل التركستان
الغربي ، إذ أنا طالب صغير قد فرغ من درس العلوم المعروفة في المدارس الثانوية
والمدارس الدينية . ودامت سياحتي في تلك المرة ستة أعوام كنت فيها في مخلف
الاقطار الاسلامية الا العراق والا ايران .

وفي هذه المرة الأخيرة أعدت سياحتي في كل الاقطار الاسلامية التي كنت
فيها من قبل . لأرى اليوم بعيني : الى أي حالة آلت هذه الممالك الاسلامية
بعد هذه الحروب الطاغية الفاحشة والاضطرابات الكبيرة الطائشة ؟ فرأيت من
البلاد العربية التي كانت قبل الحرب ولايات للدولة العثمانية ، اعرايا تذهب
نفسه حشرات حنين إلى بعيده الذي ذهب به حنين .

أما سياحتي في البلاد العراقية واليرانية فقد دامت سنة وزيادة . وكانت
صعبة شديدة ، وأفادتني دروسا جديدة : فرجت زوايا انظاري ، وأقامت على
مركز الاعتدال أشعة افكاري ، وتحدثت بها القوائم من زوايا آمالي .

ورأيت مدارسها الدينية العربية ومدارس سائر الاقطار الاسلامية في نظامها
وحياتها ودروسها اسوأ من المدارس التي كانت قبل الحرب في تركيا وفي
التركستان ، وخربت وسدت وهدمت بعد الحرب والاضطراب ودفنت تحت
انقاض ذنوبها التاريخية . ولم يخربها ولم يهدمها الاضطراب ، بل كانت خرابا

يباباً خلاه من كل بركة وكانت بورة لبوار .

و كنت كلما أرى إحدى تلك المدارس ، وأزورها وأدخل حجرة من حجراتها وأصاحب ولداً صغيراً أو شيخاً هرمًا من تلامذتها أكاد أسمع قول الرسل للنبي لوط : « إنه مصيبها ما أصابهم . إن موعدهم الصبح . أليس الصبح قريب . فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك . وما هي من الظالمين يبعد . »

رأيت أن الأمة في كل الأقطار قد رغبت عن مدارسها الدينية وأن الحكومة التي أخذت في إصلاح مدارسها النظامية قد نبشت تمام اليأس من المدارس القديمة . فاهملتها إهمالاً يقضى عليها .

ذهبت أنا في نهاية سنة ١٩٢٠ إلى بخارى بعد ما استولت عليها البلاشفة بقوة عسكرية من أبنائنا ، وبعد أن استبدت بكل ماغنمت من خزائنها وكنوزها التي تفتطرت في عصور عديدة حتى بلغت ملايين من القناطير المقنطرة ، وبعد أن نقلتها البلاشفة مدة شهور متوالية في قطارات مشحونة متواصلة إلى عاصمتها . (تلك الخزائن وتلك الكنوز وتلك القناطير المقنطرة هي اليوم مادة قوتها القوية . لا تنفذ .) دخلت بخارى في تلك السنة ، ورأيت أن أحسن مدارسها جعلها الأمة مراحيض لأسواقها أو مرابط لحيرها . فوليت منها فراراً وملثت منها حسرة منعني أن أمكث فيها إلا ثلاثة أيام . ثم في سنة ١٩٢٧ زرت المدينة المنورة ، وأقمت بالحرم النبوي عشرين يوماً ، ورأيت المدرسة المحمودية وكانت أحسن مدرسة بالمدينة وكانت لها مكتبة غنية ، وجدار هذه المدرسة ملاصق لجدار المسجد النبوي ، وبابها ملاصق لباب السلام ، رأيتها اليوم جعلها الأمة مرحاضاً للسوق ، لا يدخلها أحد إلا لنقض الوضوء .

وعلى الأمم الإسلامية لأرض الحرم وللمحرمين حقوق ووظائف يجب على

زعمائها أن يهتموا بها ويسعوا في إقامتها . وأول شيء وأسهل توسيع حريم المسجد النبوي وتطهيره . وفي المرات الأخيرة من زيارتي قد رأيت حول المسجد النبوي أشياء ، لا ينبغي لنا اليوم أن نصبر عليها .

ومنظرة المدرسة المحمودية جنب الروضة المطهرة ، بل كل منظرة رأيتها بجوار المسجد النبوي كانت أشد وقماً والماء من كل منظرة وقعت في بخارى بأيدي أبنائها لا بأيدي البلاشفة . فان أيدي البلاشفة لم تشتغل أيام الاستيلاء إلا بنقل الخزائن والكنوز من الذهب والفضة والجواهر الثمينة وتركت أبنائها على حريتها تعيش في بلادها وتمتث بأقداسها سدى هملاً . أما المدرسة المحمودية بل كل مدارس المدينة التي كانت معمورة قبل الحرب ، فلم يكن لخرابها اليوم من سبب إلا أن الأمة قد رغبت عنها شديد الرغبة ويئست منها تمام اليأس .

والأمة لها في فيها عذرها . والمدرسة عليها وزرها . وإن خربت فلا وزر لها . تحسف بأوزارها تحت كثيف ذنوبها . والأمة إن حوسبت ، فتحاسب على ثقل نومها ، وطويل غفلتها . ولا تجد العذر إلا بلسان السعاية : ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبارنا فأضلونا السبيلا ! ربنا آتتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعناً كبيراً . »

ولسان السعاية بعد طول التقاعد عن السعي لمن يكون عذراً عند الديان العدل . فان تقليد التابع ليس بأقل إثماً من تضليل المتبوع .

في بلاد الشيعة

جلت في بلاد الشيعة طولا وعرضاً سبعة أشهر وزيادة . وكنت أمكث في كل عواصمها أياماً أو أسابيع ، وأزور معابدها ومشاهدها ومدارسها ، وأحضر محافلها وحفلاتها في العزاء والمياتم . وكنت أحضر حلقات الدروس في البيوت

والمساجد وصحنها ، والمدارس وحجراتها . وكنت أستمع ولا أتكلم بكلمة . وكنت أجول في شوارع العواصم ، وأحيائها ودروب القرى وأزقتها لأرى الناس في حركاتها وسكناتها على أحوالها العادية وأعمالها اليومية .

وكنت طول هذه المدة أرى أموراً منكورة لا أعرفها ثم أستفهمها ولا أجد جوابها . وأنكر شيء رأيت في بلاد الشيعة : أني لم أر طول هذه المدة في مسجد من مساجدها جماعة صلت صلاة الجمعة يوم الجمعة . إلا في بوشهر في رمضان . فقد حضرت في جامع ، ورأيت طائفة من الناس صلت جمعة شيعية وخطب خطيبها خطبة شيعية .

ولم أزل أتعجب إلى اليوم : كيف امكن ان هوى مذهبياً او اجتهد فرد أو رأى فقيه يرسخ متمكناً في قلوب أمة حتى تجمع على ترك نصوص الكتاب تركاً كأنها تجتنب الحرام : لم أر في يوم من أيام الجمعة في مسجد من المساجد أحداً من خلق الله ، ساعة الجمعة . وكنت قد أرى في سائر الأيام أفراداً أو جماعة تصلّي صلاة الظهر وتجمع صلاة العصر في مسجد من المساجد .

وكنت بكر بلا المقدسة والنجف الاشرف مرات . وأقت بالنجف أيام المحرم حتى رأيت كل ما تأتى به الشيعة أيام العزاء . ولهم يرم العاشوراء في الصحن حول قبر الامام أمير المؤمنين على أشواط وأدوار في ألعاب رياضية يسمونها التطير . وصوابها لفظاً ومعنى واشتقاقاً وأصلاً هو التبرير : كنت أقول كلما أراها « ان هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون . » وفي كل شوط من الدور كان يقطع واحد أو اثنان من المتبرين مغشياً عليه يحمله حملة على نعل مثل نعل الميت . فكانه شهيد فدى الامام الحسين بنفسه . وكل هذه التمثيلات والالعب لكان فيها روعة لو لم يكن فيها إغراء عداوة وبغضاء ، ولعجل الامام القائم المنتظر الرجعة لو رأى فيها أثر صدق بين ملايين الشيعة .

وأول شيء سمعته وأكرهه شيء أنكرته في بلاد الشيعة هو لمن الصديق والفاروق وأمهاث المؤمنين السيدة عائشة والسيدة حفصة ، ولعن العصر الاول كافة في كل خطبة وفي كل حفلة ومجلس في البدء والنهاية وفي ديايج الكتب والرسائل وفي أدعية الزيارات كلها ، حتى في الاسقية . ما كان يسقى ساق إلا ويلعن ، وما كان يشرب شارب الا ويلعن . وأول كل حركة وكل عمل هو الصلاة على محمد وآل محمد والامن على الصديق والفاروق وعثمان الذين غصبوا حق أهل البيت وظلموهم .

ولا انكر على الشيعة في كتابي هذا الا هذا الامر المنكر . وهو عندهم أعرف معروف . يلتذ به الخطيب ، ويفرح عنده السامع ، وترتاح إليه الجماعة . ولا ترى في مجلس اثر ارتياح الا اذا أخذ الخطيب فيه . كأن الجماعة لا تسمع الا اياه أو لا تفهم غيره .

ولما وردت طهران زرت بعض كبار مجتهدى الشيعة ، وكنت أحضر حفلات العزاء ومجالس الوعظ ، واسمع فيها بصراحة زائدة ما كنت أنكره شديد الانكار . وكان فيها في تلك الأيام إمام مجتهدى الشيعة السيد المحسن الأمين الحسيني العاملي ضيفاً . وكان يؤم الجماعة في صلاتي المغرب والعشاء جمعاً . وكنت زرت حضرة السيد العاملي مرة بالكوفة وجرى في تلك المرة بيننا كلام يسير . فزرت في جامع طهران مرة ثانية وصلينا الصلاتين . ثم كتبت على ورقة صغيرة انكارى هذا الأمر المنكر ، وزدت فيها مسائل ، وقدمتها بيد السيد المحسن الأمين العاملي لمجتهدى طهران وقلت :

(١) أرى المساجد في بلاد الشيعة متروكة مهملة ، وصلاة الجماعة فيها غير قائمة ، والاوقات غير مرعية ، والجمعة متروكة تماماً . وأرى المشاهد والقبور عندكم معبودة . أما المقابر فهي في أكثر بلادكم طرق للناس ومعابر ، يلوسها الانعام

والكلاب وكل عابر . ما أسباب كل هذه الامور ؟

(٢) لم أر فيكم لا بين الاولاد ، ولا بين الطلبة ولا بين العلماء من يحفظ القرآن ولا من يقيم تلاوته ، ولا من يجيد قراءته . أرى القرآن عندكم مهجوراً . ما سبب سقوط البلاد الى هذا الدرك الاسفل من الهجر والامهال ؟
أليس عليكم أن تهتموا في إقامة القرآن الكريم في مكاتبكم ومدارسكم ومساجدكم ؟

(٣) أرى ابتذال النساء وحرمت الاسلام في شوارع مدنكم بلغ حداً لا يمكن أن يراه الانسان في غير بلادكم .

كتبت في الورقة هذه المسائل الأربع ، في (٢٦ : ٨ : ١٩٣٤) بطهران وسلمتها للسيد المحسن الأمين العاملي . ثم لم أر حضرة السيد . وسمعت خطيباً في حفلة أتى بكلمات دلت على أن تلك الورقة تداولتها الأيدي .

بين كتب الشيعة :

غنينا عصوراً في عوالم جمة فلم نلق الا عالماً متلاعنا :
فان فاتهم طعن الرماح ، فحضل ترى فيه مطعوناً عليه وطاعنا .
هنيئاً لطفل أزمع السير عنهم فودع من قبل التعارف ظاعنا :
هذه حال الشيعة في نسبتها الى الامة . والتشيع على شكله الذي نراه اليوم في بلاد الشيعة وكنا نراه من قبل ، لم يكن في العصر الاول وعهد الخلافة الراشدة . « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض . » قد ألف الله بين قلوبهم وكان كل يحب أهل البيت ويحترم بيت النبوة ، ولم يحدث التشيع والتخرج إلا زمن على بدهاء معاوية وفساد الاموية . حدث من عداوة جاهلية بين أفراد أو بين بيوت . ولم يكن من الدين ومن الاسلام في شيء . لو كان لملى سيرة النبي

وسياسة الشيخين لما كان للتشيع من امكان. وميل الشيعة زمن الأموية إلى أهل البيت لم يكن عاطفة دينية . وانما هو رغبة وأمل في ما كانوا ينتظرونه على أيدي أهل البيت : من الحكم بالعدل . ومن الاستقامة في السيرة . فكان تشيع الشيعة عداوة لبني أمية وبني العباس . ولم يكن البكاء على الشهداء إلا احتيالا إلى لعن من هو يعاديه . أو مكرراً ودهاء وثقية . ودين الأمة كان أرفع من كل ذلك . ومحبة الامة لأهل البيت كانت صادقة ، لا يلعب بها غرض سياسي .

ودعوى الشيعة مثل دعوة الكوفة : أولها كتب تفاق وخداع ، وعقباها خذلان . ثم نتيجتها اسلام المعصوم الى أيدي أعدائه .

قد وقع في تاريخ الاسلام أمران إمران ، كل واحد منهما أمر من الآخر . لا ندرى أيهما أفع وأشد وقها وأذهب بالدين والشرف :

(١) قتل الامام المحرم عثمان في الحرم النبوي ، وهو خليفة رسول الله في الرسالة المحمدية ، ورئيس الامة في الدولة الاسلامية ، رابع الأمة في إقامة الدين ، وثاني الأمة في المصاحف وقنوحات المؤمنين . وأهل الثورة فئة حقيرة بطرت معيشتها فبغت ونارت بغياً وتعدداً . وقوة الدولة هم الأنصار والمهاجرون وعلى رأسهم بالمدينة . وكليمة همس من على أو إشارة ملح من صاحب ذى الفقار تنكفى في طرد الفئة الثائرة من أرض الدولة ، وتنكفى الاسلام الخزي والسوء بأيدي أعدائه . أهين الاسلام واهينت كل حرمانه بأيدي فئة باغية حقيرة ، وقوة الدولة (هم الانصار والمهاجرون) بالمدينة .

لم أجد في هذا الأمر عذرا لأحد . كلا ، لا وزير ، ينبجى من عزمات اللوم من حضر .

(٢) الثاني من الأمرين قتل الحسين وكل من معه من أهل بيت النبوة بقساوة فاحشة ووحشة متناهية : تدعوه شيعة أهل البيت بآلاف من الكتب

والرسائل وعدد كثير من الوفود دعوة ففاق وخداع ، ثم تسله لأعداء أهل البيت إسلام خذل يخزى كل جبان ولو كان في نهاية الضعف ، ويقتله وكل من معه ويمثل به مثلات بكل إهانة جيش الدولة الاسلامية ابتغاء مرضاة مسرف مفسد ماجن .

أنا لا اكفر يزيد لأن عمله أشنع وأخس من كل كفر . ولا ألينه . لان إسلام الشيعة بعد أن دعوه ، واطاعة الجيش وقائديه أمر يزيد ابتغاء لمرضاته أشنع وأخس من أمر يزيد أضعافا مضاعفة . ودعوى الاضطراب في القاتل ، واستحلال الفرار والخلل للشيعة الذين دعوه ، باطلة بطلانا قهريا وواقعا . إذ لا اضطراب في الدم المعصوم . والذي قتل الحسين قتله بالاختيار ابتغاء لمرضاة يزيد . وان قال قائل ان الحسين قتل في حرب اثارها هو فهذا القول يكون تبرئة ليزيد . ويكون تخطيطه عظيمة للامام الحسين عليه السلام . أنا لا أقول بهذا القول ، حتى لو قالته الشيعة . ولو قال قائل ان الحسين قتل في حرب اثارها الشيعة التي دعت دعوات ثم خذلتها ، فهذا مثل القول الاول تبرئة ليزيد . والذنب كل الذنب على هذا القول يكون على الشيعة التي خادعته ثم خذلتها وأسلمته .

يروى الوافي عن الكافي (٢ : ٦١) عن الصادق . أن لوصية نزلت على محمد قبل وفاته كتابا بخط إلهي مشاهد وعلى الكتاب خواتيم من ذهب دهنه النبي إلى علي . على فتح الخاتم الاول وعمل بما فيه ، والحسن فتح الثاني ومضى لما فيه . فلما فتح الحسين الثالث وجد : « قاتل ، واقتل . وتقتل . واخرج بأقوام للشهادة . لا شهادة لهم الا معك . » — ولا أرى إلا أن الشيعة لم تضع على لسان الصادق هذا الحديث الا احتيالا الى التخلص من خزي الخلل المحزى . ولا خلاص ولات حين مناص لأن خروج الامام الحسين عليه السلام لو كان « بكتاب من الله مخنوم بذهب لاستمد له عملا بقول الله : « يا أيها الذين آمنوا ،

خذوا حذرکم • فانفروا ثبات أو انفروا جميعا • « ولرفع الراية وحولها قوته ، على حد قول الله : » وإن يمدعوك فإن حسبك الله هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين « لأن الامر الا لاهى لا يكون إلا بالتأييد • وعلى حد قول الله : « فقاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك • وحررض المؤمنين • عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا • والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً » • ولكن جواب الامام لشعبة الكوفة : « أولئك الذين يعلم الله ما فى قلوبهم • فأعرض عنهم • » لان شيعة العراق قد جربها أبوه الامام على وأخوه الحسن • وما كان الحسين لينسى قول أبيه فى الشيعة : « الدليل من نصرتموه ! انتم كثير فى الباحات ، قليل تحت الرايات • أضرع الله خدودكم وأتمس جدودكم • لا تعرفون الحق مثل معرفكم الباطل • ولا تبطلون الباطل مثل إبطالكم الحق • » ولو صح « نهج البلاغة » لكان يعلمه الحسين • وأكثر خطبه شكوى ولعنة • وهل كان يخذل علياً إلا شيعة • ولعلى كلمات مرة خطاباً للشيعة وهى كلها صادقة أخفها وأحقها ما فى الصفحة (١٨٣) من المجلد الثانى لشرح ابن ابى الحديد •

قلت : أن فى تاريخ الاسلام أمرين إمرين ، انا لا ادرى ليهما اكبر خزيًا وأشد سوءاً :

- (١) شهادة خليفة الاسلام فى أيدى فئة حقيرة باغية وقوة الدولة الاسلامية حاضرة قوية كانت متمكنة من دفعها ولم تدفع ولم تدافع •
- (٢) وشهادة بيت النبوة بخيانة من شيعة ، وقوة الدولة الاسلامية هى التى قتلته وأهاته ومثلت به مثلات • ومهما يخلق للثانية مخلق من وجه سياسى فان الاولى لن يجد وجهها لها نفس واحد • الا توجيهات صوفية لثانية ذكر بعضها مؤلف كتاب « سر الشهادتين »

وإذ لم أقنع بها توهمت وقلت : « إنما هى فتنة جاءت من غفارت اليهود

وشياطين الفرس . لعبت بفضلة الشيعة في سبيل النيل من دين الاسلام ومن دولته . « . هذه أوهاى في توجيه الأمر أو الأمرين . ولا علم عندى في وجه الأمرين غير ذلك . وإن كنت قد أحطت بما كتب في الشهادتين .

وقد كشف الغطاء عن وجه الأمرين كاشف الغطاء الامام المجتهد الشيعي النجفي جعفر ابن الشيخ خضر في كتابه كشف الغطاء حيث يقول : لا يخفى على من له أدنى خبر بأحوال السلف أن في البين فريقين مختصمين أشد الخصومة . (سورة الحج ١٩ : ٢٢) لا زالت الحرب بينهما قائمة هذا على كان في زمن المشايخ جالسا في داره مشغولا بعبادة ربه . لا يولى على جانب ، وخالد وكل أضرابه أقدم منه . وبقي على على هذه الحالة إلى قيام الثالث ، الذى قتله الملاحون والأنصار . ومعظمهم من أصحاب على . ليت شعري كيف يرضى العاقل بوثوق على بإيمان عثمان ، ويقتل برأى منه ومسمع ! والعجب أنهم يستدلون ويستندون في رضا على بخلافة القوم بسكوته ، مع أنه سيف الله ولا يستدلون بسكوته عن قتل عثمان على رضا على بقتله . سبحان الله كيف يخفى على العاقل رضاه وقد كان الذى قتله بيده أخص خواص على وهو محمد بن أبى بكر .

كشف الغطاء . (١١)

كشف الغطاء ، وهو كتاب يعتمد عليه شيعة اليوم ، قد كشف كل الغطاء عن كل قلوب الشيعة ، قبل أن يكشف بعض الغطاء عن بعض وجوه بعض الحقائق . فقال إن عثمان قتله أصحاب على وبأمر قتله أخص خواصه برأى منه ومسمع فكان قتل عثمان برضا على بالبداهة . وتعجب من الذين لا يفهمون مثل هذه البداهة .

فلنا أن نقول لهذا الامام المجتهد :

لقد كنت تخفى بغض الأصحاب خيفة فبح لان منها بالذى أنت . بأحق

وانطلق قلم الشيخ ولسانه فأخذ يبيث ما في قلبه من العلوم والعقائد وطلق
يستدل على فضل علي : ١) بحديث « لا يجوز على الصراط إلا من كان بيده
جواز من ولاية علي . ٢) بخبر نزول « لا سيف إلا ذو الفقار . ولا قتي إلا
علي » في واقعة أحد . ٣) بحديث رد الشمس عليه بعد المغرب مرة أو مرتين أو
ستين مرة . ثم جعل يقول : لو أعمت النظر واقتفيت الأثر لعلت من مجموعه أنه
لم يكن بعد النبي أهل للقيام بأعباء الخلافة سوى من أقامه الله لها . (وهو علي)
وجاهر جباراً بلعن الصديق والفراروق ، وقال إن عثمان كان كافراً قتل أصحاب
علي برضا علي على مرأى منه ومسمع . فكشف بمثل هذا التحقيق كل الغطاء
عن وجه الشهادتين : شهادة الامام عثمان وشهادة الحسين .

والامام علي كان أعلم الناس بطبيعة العرب وأدبها ، وكان يعلم تمام العلم
ما بين البيت الهاشمي والبيت الاموي من العداوة التي لا حد لها وكل من
كل كان يقول :

فوالله لا تنفك منا عداوة ولا منهم ما دام من نسلنا سفير

وكل من كل قد أقسم على نفسه وقال :

والله ، لو بك لم أدع أحداً إلا قتلت لفاتني الوتر !

هذه كانت جمهرة أخلاق العرب في أحوالها الاجتماعية . والشيعية الشعوية
تزيد على ذلك وتقول : « تلك القلوب كانت أغاظ من أكباد آبالها وأقسى من
صخور جبالها . »

فاذا ادعت الشيعة واعترفت بكل ذلك ، فهل بعد ذلك ، يمكن أن يقال :
إن مطالبة معاوية علياً بدم عثمان كن بغيّاً ؟ وهل بعد ذلك يمكن لوم يزيد ولعنه
لأجل قتل الحسين وأهل بيته ؟ وعثمان أشرف أموي وأسوده ، ومعاوية

يزيد أحق أموى بمطالبة دم عثمان ، وأقوى أموى يستوفى حقوق بنى أمية من أعدائها . ولا لوم إلا على من فتح باب الفتنة بقتل أسود أموى وأعز بنى أمية بعد ما ذهب الاسلام بمجدور الفتن . ولا لوم إلا على شيعة الكوفة . التى خدمت يزيد فدعت الحسين نفاقاً ثم باعت دينها بدنيا يزيد فخذلت الحسين واسلمته إلى يزيد . لا لوم إلا على من كان يخذل علياً فى حياته وسعى فى قتل أولاده بعد شهادته ومماته .

أنا لا أريد أن أكذب القرآن الكريم والتوراة إذ يقولان : « رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم فى وجوههم من أثر السجود . »

على والمهاجرون والانصار براء من دم عثمان براءة الذيب من دم يوسف . ولو تقولت الشيعة ان علياً رضى قتل عثمان ، وأمر أخص خواصه بقتل يده عثمان ، فيزيد ، (وفعله اكبر وافحش واشنع من كل كفر) له حق كل الحق فى قتله الحسين بذنب أبيه . فرحم الله صاحب اللزوميات إذ يقول فى الشيعة :

يقول كلاماً فوقك يوجد بعده كذى نجس يحتاج منه الى الفصل
وفى الصفحة (١٧) عقد باباً لمثالب الصحابة وأهل البيت امهات المؤمنين فقال : المثالب الثابتة للقوم (يريد بالقوم الصديق والفاروق وعامة الصحابة وامهات المؤمنين) التى تأبى الاسلام فضلاً عن الايمان والعدالة فكثيرة لا يمكن ضبطها . قال فى (١٩) روى البخارى فى صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال : قام النبى خطيباً فأشار نحو مستكن عائشة وقال : الفتنة تطلع من هنا (ثلاثاً) حيث يطلع قرن الشمس . يقول روى البخارى قال خرج النبى من بيت عائشة وقال رأس الكفر من هنا من حيث يطلع قرن الشمس . يقول كاشف الغطاء عن

وجه أحاديث الامة أن كتب الأمة مملوءة من ذم عائشة وذم أبيها
بأحاديث النبي .

هذه شواهد تدل على قدر الايمان والأدب والأمانة لأقلام مجتهدى
الشيعة .

والروح في كتب الشيعة في قديمها وفي جديدها متفقة : هي العداء للعصر
الأول ، ولعن الصديق والفاروق وا كفار عامة الصحابة وأمهاة المؤمنين وفي
رأسها عائشة وخفصة . وهذه ، كما قلته مراراً ، هي التى لا تتحملها الأمة
والادب والعقل والدين .

أمام مجتهدى شيعة اليوم محمد الحسين آل كاشف الغطاء رأيته أول مرة
بالقدس ، ثم عرفته تمام المعرفة إذ كنت أجالسه في المؤتمر القدسى أيامه . كان
يجلس عن يمينى فى الصف الأول . ثم بعد مدة زرته فى بيته بالنجف الأشرف
فأعطانى كتابه « أصل الشيعة » . وقال : — « طالعه تجد فيه حقائق كثيرة .
قد استحسنته علماء الغرب حتى قرضه أو قرظه البعض . » — ثم زرته مرة ثانية
واقترنت به مرات فى صلاة الجماعة . ثم بعد أيام قرأت كتابه « أصل الشيعة » .
والكتاب صغير يمر به الراغب فى سويحات قبل أن يقوم من مقامه . وقد
يطوى الله لنا طول الكتاب فى عدد مجلداته وحزونه فى بياناته طى المسافة
وطى الزمان . فأرى المعانى مستقرة عندي قبل أن يرتد إلى طرف أفكارى .
أحطت بكل ما فى « أصل الشيعة » فى جلسة . وقد وقفت مطى أفكارى وقفة
طويلة فى (٢١) عند قوله : « أم امام الشيعة على بن أبى طالب الذى يشهد
الثقلان أنه لولا سيفه ومواقفه فى بدر وأحد وحنين والاحزاب ونظارها لما
اخضر للإسلام عود ، وما قام له عمود ، حتى كان أقل ما قيل فى ذلك ما قاله أحد
علماء السنة :

« ألا ، إنما الاسلام لولا حسامه كعقطة عنز أو قلامة ظافر . »

وقفت مطية فكرى وتفكرت : دين أنزله الله من العرش العظيم إلى سيد المرسلين وخاتم النبيين ليكون ديناً للعالمين إلى يوم الدين فى كتاب « لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً » كيف يقول فيه قائل له عقل ان أقل ما يقال فيه انه عقطة عنز ، أو قلامة ظافر أو ضرطة عنز بذى الجحنة ؟ !

وهل لعل فضل سوى أنه صحابى بين الصحابة وبطل من أبطال جيش الاسلام . لولا الاسلام لما كان لعل ولا لعرب الحجاز ذكر . « هل آتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً . »
« من كان يريد العزة فلله العزة جميعاً »

يا ايها الناس أنتم الفقراء إلى الله • والله هو الغنى الحميد • إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد • وما ذلك على الله بعزيز •

ومن كان له أدب فليس من دأبه أن يمين على الله بشئ • من عمله : « قل : لا آتمنوا على إسلامكم • بل الله يمين عليكم أن هذا كم للايمان »
ولو صدق قول إمام الشيعة : « لولا سيف على لما اخضر للاسلام عود وما قام له عود » لكان النبي فى قوله : « أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده » كاذباً كذب كفران ! ولكان قول الله جل جلاله « ولن تنقى عنكم فتكم شيئاً ولو كثرت » باطلا بطلان عدوان •

فان كان معتزلى اعتزل دينه شبه الاسلام بضرطة أنثى الممر فقد كان أجهل الناس بالاسلام وأبعد الناس عن الايمان • وشر منه قول من جعل قول المعتزل أقل ما يقال فيه • فأى شئ • بقى أقل من ضرطة العنز ؟ جى • به ترفضاً وتشيعاً حتى تسكون أبلغ بليغ •

فان كنت تخفى بغض الاسلام خيفة فبح لان منها بالذى أنت بائح

قول الآن : أى شىء ، بعد قولك هذا ، أكثر ما يقال فيه !

طالعت بعد مدة كتاب « الدين والاسلام » وهو كتاب جليل كتبه مؤلف « أصل الشيعة » فى سورة شبابه ، ولا ينبع مثل هذا الكتاب إلا من منبع يمدّه علم وإيمان . لولا أن المؤلف يقول فيه : — « ولناخذ على جامع القلم هنا بعنان الامساك ، فاننا نخشى أن يث القلم من الأسرار ما لا تحمله الأملاك ولا الأفلاك . يقولون حدثنا فانت أمينها . وما أنا إن حدثتهم بأمين . » (٢١٩ : ١) ولا يعجبني من أحد مثل هذا العجب . فان أكثر من يعجب هذه الدرجة من الاعجاب إذا أخذ يحدث حديثاً بأخذ يحدث حدثاً . فان الاتحال لا يكون إلا كذلك .

وبعد أن طالعت « الدين والاسلام » تعجبت عجباً من قول مؤلفه فى كتابه « أصل الشيعة » : « بشهد الثقلان أنه لولا سيف على لكان أقل ما يقال فى الاسلام إنه عظمة عنز أو قلامة ظافر » فان مثل هذه الشهادة لن يؤديها أحد له عقل وعنده شىء من الدين . فقول المؤلف فرية بهيمة على كل أحد ، حتى لا يقول بمثل هذه الشهادة احد من الشيعة . ولو جاريت المؤلف فى مبالغته لقلت ان شيخ الشريعة قد تاب عن قوله فى اصل الشيعة . لأن صاحب كتاب مثل « الدين والاسلام » لن يقول أبداً بمثل هذا الكلام .

وإمام الأئمة على أمير المؤمنين اول من يتبرأ من مثل هذا الكلام . وأفضل أحوال على أن يكون خامس الأئمة رابع الصحابة وقد جعله الله كذلك ورضى هو فى حياته بذلك . وقد كان يقول : « دنيا كم عندى كهفظة عنز فى فلاة » ومثل هذا الكلام فى مثل هذا المقام له وقع ، وله بلاغة . اما اتحاله فى الاسلام لولا سيف على فلم ولن يرتكبه احد . إذ لا شرف لى و سيفه إلا

بسلامه والاسلام في شرفه غنى عن العالمين غنى الله . منه بدأ وإليه يعود .
« ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك . ثم لا تجد لك به علينا وكيلا . »

عظيم أدب اليهود في دين الله

اليهود وأبطالها وكل أنبيائها في حرب العالقة ما أسندوا القلب إلى قوة
اليهود . وعددهم كان قدر مليونين . بل بأدبهم أسندوا القلب إلى صلاة موسى .
تقول التوراة في سفر الخروج (١٧ : ١١) :

« وكان إذا رفع موسى يده ان اسرائيل يغلب ، وإذا خفض يده أن
عماليق يغلب . فلما صارت بدا موسى ثقلتين خذ هارون وخور حجراً ووضعاه
تحت مجلس عليه . ودعم هارون وخور يديه . الواحد من هنا والآخر من
هناك . فكانت يده ثابتين إلى غروب الشمس . فمزق يشوع عماليق وقومه
بحد السيف . »

ويوشع كان نبياً . وكان بطلاً قوياً لا يقوم إنسان على وجهه كل أيام حياته .
وكان مثل موسى في كل حركته . وكان شديد التواضع عظيم الأدب ، ما كان
يدعى شيئاً بل كان يقف أمام كل كاهن في خدمته كما كان يقوم بخدمة موسى .
بمثل هذا التواضع وكال الاخلاص نال من الله ما لم ينله موسى ولم ينله إبراهيم
وإسحاق ويعقوب . به تم عهد الله لا قبله . وكان عظيماً في أعين اليهود : تهابه
اليهود كما كانت تهاب موسى أيام حياته . وهو نبى له كتاب مقدس ، يعد أكبر
نبى بعد موسى . ذكره القرآن الكريم بين الأنبياء الثلاثة في السياحة ، ولم
يذكره في الاتباع والتعلم والاعتراض لأنه كان أحكم من موسى وأكثر وقوفاً
على أسرار الوقائع . فهذا النبي الكبير يقول في العاشر من سفره الذي يعد أول
كتاب بعد أسفار موسى :

« وأخذ يشوع جميع أولائك الملوك وأرضهم دفعة واحدة . لأن الرب إله إسرائيل حارب عن إسرائيل . »

لا شبهة ان الغلب كان له أسباب عادية . إلا أن أدب البطل النبي وأدب كتبة اليهود يوحى : ان الرب إله إسرائيل هو الذى حارب عن إسرائيل والغلب من الله بنصر الله لا بقوة أحد

وقد نص ثنية التوراة فى الفصل التاسع ان الأمة قوتها وبقاؤها بنبيها وبركته . لولاه لما بقى لها أثر . وان قوة النبي بالله وعونه لا بعونها ولا بسيف فرد منها . وهذا الفصل التاسع تذكيره شديد جزيل بليغ فى الغاية ، قصة القران الكريم فى سور ، منها الأعراف وسورة طه :

« أتركنى فأبيدهم وأحمو اسمهم من تحت السماء . وأجلك شعباً أعظم وأكثر منهم . » (١٤)

مثل قول الله جل جلاله : « إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد . » ومثل قول الله « والله الفنى وأنتم الفقراء . وان تتولوا يستبدل قوماً غيركم . ثم لا يكونوا أمثالكم . »

وكل ذلك يدل على أن الله فى إقامة دينه غنى عن قوة الأمة وعن سيف الأفراد . ولا يتعلق نجاح دين الله على حياة أحد من عباده . وليس الغلب بقوة أحد : وإنما هو بنصر الله .

وهذا الأدب أدب قديم فى كل الكتب السماوية وفى القران الكريم ومن عظيم أدب القران الحكيم (١) ان ينسب العبد كل ما له إلى الله . وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله . (٢) أن ينسب الله جل جلاله الخير ، والثواب وكل ما يناله الانسان فى حياته إلى الانسان . جزاء بما كنتم تعملون . بما أسلفتم فى الأيام الخالية . جمع القران هاتين النسبتين إرشاداً إلى أدب البيان وإلى أدب

السعى والاجتهاد . وهذا غاية الأدب ونهاية البلاغة . لم يكن إلا في القرآن الكريم .

وبهذا الأدب الكريم كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تأدب في كل أموره . فكان ينسب كل ما قاله أو فعله لله جل جلاله تواضعاً . وأما الفيلسوف فإن فعل شيئاً أو علم فأتى نفسه وعقله واجتهاده ينسب تعاضلاً .

أما المن على الله بعمل فجاء جاهلي قد رده القرآن في أهم أعمال الانسان : « يعنون عليك أن أسلموا . قل : لا أتمنوا على إسلامكم . بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان . إن كنتم صادقين . » أما اسناد شئ إلى علمه وسعيه فهو نزعة طاغية قارونية لم يردّها القرآن الكريم ، إلا رد حليم حكيم . وهذا من أعجب ما لبيان القرآن حين يرد الجهل والغفلة وغرور الانسان : يرده رداً فيه إرشاد ، وفيه عظيم احترام للعلم والسعى : « قال : إنما أوتيته على علم عندي . أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جماعاً . » لم يرد دعواه ، ولم يرد فائدة العلم في الفنى وكثرة الخير والثروة . بل أرشده إلى الاستفادة بالعلم الآخر فقال : أو لم يعلم . فيكون القرآن الكريم قد رد الجهل قط . ولا أرى مثل هذا الاتظام ومثل هذا الاحتياط إلا في القرآن الكريم . وأما « لولا سيف فلان لكان الاسلام كذا » فقول قد تهور به مرة معتزل ، ثم تورط فيه أخرى معتزل مفتسل ، وهو نزغ من الشيطان ، لا يمس طائفت منه من تذكر وأبصر من عباد الرحمن .

الأمة ؟ أو الأئمة ؟

نكلمت في الكتاب ، بإذن الله جل جلاله وعونه ، على مسائل كثيرة قد ورداً . وقلت مرات وأعيد الآن : إني لا أنكر إلا مسائل فيها ضرر للإسلام وللشيعة وللأمة في قوتها ووحدتها واتلاف قلوبها . لا أبحث عن ضلال المسائل

وصوابها • وإنما أقوم عليها قيام من ينكرها لضررها • ثم ، بعد كل ذلك ،
 بقى على كلام فى مسألة تعددها أمهات كتب الشيعة من أصول الدين وأهم أركان
 الايمان : هى مسألة الولاية والامامة ، وهى عندنا أهل السنة والجماعة من
 أمهات المسائل ، وان كنا لا نجعلها من أركان الايمان فى كتب التعليم وكتب
 الكلام •

وأريد الآن أن آتى ببيان كقعدة يبنى عليها عقيدتنا فى الامامة : انى
 اعتقد فى الأمة عقيدة الشيعة فى الأئمة • الشيعة تقول بعصمة الأئمة • أما أنا
 فأقول بعصمة الامة • فان الأمة فى عقيدتى معصومة بعصمة نبيها والأصل فى
 عقيدتنا أن الامام كبير الأمة وممثل كلية الأمة • فان لم تكن الامة معصومة فلا
 عصمة للامام • والأصل فى الشرف والعصمة هى الامة • وإليه يرشد ويشير
 قول الله جل جلاله : « إن إبراهيم كان أمة » (١٧ : ١٢٠)

أنا لا أنكر عصمة الأئمة ، فان كانت الأئمة معصومة فانى بفضل الله
 علينا وبرحمته لنا فى عصمة أئمتنا فرح أكثر من فرح الشيعة • إذا سار غيرى فى
 التشيع برجليه التين لا يغسلها فانى أطير فى التشيع بأجنحتى التى أُمسح بها
 وأغسلها كل يوم مرات • وإذا مت سواى فى ولا ، أهل البيت بلمحة تقية فانى
 أتوسل بغرة لأئمة تقية • وللآخرة ولأئى لا للحاضرة ، وللدين أذخره
 لا للدون • إلا أن عصمة الأئمة لا تغنى الامة فى شىء ولا تغنيها عن شىء •
 وعقيدة انحصار الأئمة فى عدد محدود قد اضطرت الشيعة الاثناعشرية إلى أن
 تقول أقوالا كلها مستحيلة • وعقيدة عصمة الأئمة قد بناها الشيعة على حرمان
 كل الأمة من عقل عاصم ومن إيمان هادى • هاد ، فان الامة ، إن كان لها عقل
 يعصمها وإيمان يهديها ، فهى بالغة رشيدة راشدة ، خرجت عن الوضعية وكبرت
 عن طوق الشيعة •

ولأجل ذلك عرضت للشيعه هذا السؤال : الامة ؟ أو الأئمة ؟ فان قالت الشيعه بعصمة الأئمة ، فأنا أقول بعصمة الامة . إذ لا حكمة للدين ولا مصلحة للامة في مجرد عصمة الأئمة . فان الامة إن لم يكن لها عقل بعصمتها وإيمان يهديها وقوة تحميها فلا وجود للامة . وعصمة إمام حتى ظاهر أو عصمة إمام قد اختفى في سرداب أو في إحدى الجزائر لا تغني الامة في شيء . ولا تغنيها عن شيء . وعقيدة عصمة الأئمة تضطر الامة الى قوال كلها مستحيلة . والامة غنية مستغنية عنها بكل وسيلة وبكل حيلة .

الامة شريكة لنبيها

في كل ما كان له

كل ما أنعم الله به على نبيه من فضل ونعمة ، وكل ما نزل من عرش الله العظيم إلى نبيه الكريم فكله بعده لأئمة . والأئمة شريكة لنبيها في كل كمال كان له في حياته ، ثم ورثته بعد مماته . وكل فضل وكل نعمة ذكرها القرآن لنبيه فقد ذكرها لأئمة .

(١) وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين خطاب للنبي . كنتم خير أمة أخرجت للناس خطاب لأئمة .

(٢) إتمام النعمة : ويتم نعمته عليك خطاب للنبي واتممت عليكم نعمتي خطاب لأئمة إلى يوم القيامة .

(٣) النصر في كل الامور : وينصرك الله نصراً عزيزاً خطاب للنبي . وكان حقاً علينا نصر المؤمنين خاطب المؤمنين . وأوجب النصر على نفسه بقسم مؤكد .

(٤) إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً خطاب للنبي . واثابهم فتحاً قريباً خطاب لأهل الايمان . وفتح المؤمنين كان أوسع وأقوى من فتح النبي .

(٥) الصلاة من الله ومن الملائكة . ان الله وملائكته يصنون على النبي : هو الذي يصلي عليكم وملائكته .

وصلاة الله وصلاة ملائكته على النبي وعلى أمته أرفع بكثير من سجود الملائكة لآدم في شأن التشريف والتكريم .

كل الامة في كل أحوالها يصلي ويسلم على النبي وعلى أمته . كل الامة في كل صلواتها تسلم على النبي ثم تسلم على كل أمته . فالامة في الشرف والكرامة مثل نبيها .

(٦) التأيد : هو الذي أيدك بنصره : وأيدهم بروح منه

(٧) الاصطفاء : الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس : ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا . ذكر الابرار . والميراث تأخذه الاحياء بعد الاموات . والكتاب محفوظ إلى الابد . فالامة أحياء إلى الابد . واصطفى الامة بنون العظمة بنفسه لنفسه ولم بكل الاصطفاء إلى غيره . وسائر الامم لم تكن مصطفاة . فانحرفت عن كتابها والامة ببركة الاصطفاء لا تنحرف وأضاف العباد إلى نون العظمة لقطع إمكان الانحراف والضلال بالاغواء أو بغيره (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان . سورة الحجر ٤٢) فلا يمكن الضلال في الامة . لانها في حى الله بنص آية سورة الحجر . ذكر الاصطفاء بعد قوله : « إن الله يعاده لخبير بصير » والاصطفاء بعد العلم بالاهلية لا زوال له . ثم ذكر كل درجات أفراد الامة : (١) الظالم لنفسه ، (٢) المقتصد ، (٣) السابق بالخيرات . وكل هذه الدرجات باذن الله وقال ان وجود كل هذه الدرجات في الامة هو الفضل الكبير . ثم ذكر واسع كرمه فقال : جنات عدن يدخلونها من غير مانع وبالاھلية

وهل يوجد فرق بين قولنا : (١) ظالم لنفسه . وبين قولنا : (٢) ظالم نفسه ؟

أولاً ؟ فان قلنا أن لا فرق بين التريكين فتقديم من ظلم نفسه لأن إقرار الذنوب أول درجات العبد ، ثم الانابة إلى الله ، والسبق بالخيرات آخرها . ولأن السابق يتكل على طاعته ، والمتأخر يتكل على حسن ظنه بربه ، والظالم لا يتكل إلا على رحمة الله . فقدم القرآن الظالم لعلم سمة رحمته . وهذا هو الفضل الكبير . وإن كان الظالم لنفسه هو الذى يسعى ويجهد ويتعب نفسه فى طلب المال والفضائل فالتقديم على أصله .

(٨) السكينة : فأنزل الله سكينة على رسوله وعلى المؤمنين : هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين

(٩) شرح الصدر : ألم نشرح لك صدرك : أفن شرح الله صدره .

(١٠) التيسير : فأنما يسرناه بلسانك : يريد الله بكم اليسر . لم يقل لكم بل قال بكم .

(١١) غفران الذنوب كلها : ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر : ان الله يغفر الذنوب جميعاً .

ومغفرة الذنوب فى النبى كانت بالفتح والنصر . فنحن نأمل أن الله يغفر كل ما تقدم وكل ما تأخر من ذنوب الأمة بفتحها وجريل انتصاراتها فى سبيل الدين والتمدن والعلوم والمعارف .

(١٢) فى الايمان : آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه . والمؤمنون (بما أنزل إليهم من ربهم)

كل آمن (النبى وأمة) بالله وملائكته وكتبه ورسله . فالنبى كفرد من الأمة . وكل فرد كنبىه فى الايمان بالكل .

(١٣) فى الجهاد لاقامة الدين : لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا .

(١٤) فى الاستقامة : فاستقم كما أمرت ومن تاب معك . فاستقامة الأمة مثل

استقامة نبيها في إقامة الدين . فالأمة في إقامة الدين معصومة بحكم العطف .
والعطف على الضميرين من غير فصل فيه إفادة معجزة تفيد شدة ارتباط الأمة
بنبيها في الاستقامة وتوجه الخطاب والأمر .

ثم قول الله جل جلاله « ومن تاب معك » يعم ويتناول كل الأمة إلى يوم
القيامة حيث جعل المعية في مجرد التوبة : سواء عاصره أو لم يعاصره ، وسواء
اشترك معه في عمل من الأعمال أولاً . وكل هذا من واسع كرم الله ، ومن عظيم
بركة انتساب الأمة إلى نبي الله . وكان النبي بلسان الشكر يقول : « شيتنى هود
واخواتها . » واخوات سورة هود هي عيس ، والنازعات والمرسلات . يشير
بذلك إشارة نبوية على أن الأمة ستستقيم استقامة النبي وروح النبوة ستبقى فيها .
فكان النبي حي بحياتها أشيب بشبابها .

(١٥) في الايمان من كل خزي : يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه
آمن الأمة كما قد آمن نبيه من كل خزي وسوء إلى يوم القيامة .

(١٦) في وعيد من يخالف : ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم . فمخالفة الأمة مثل مخالفة
الرسول . والوعيد في مخالفة الرسول على المشاقة ، أما في مخالفة الأمة فالوعيد
على مجرد عدم الاتباع . ومثل هذا البيان بلاغة معجزة في بيان رجحان
كفة الأمة .

(١٧) في كل فضيلة وكال تستوجبها الرسالة : محمد رسول الله والذين معه .
عطف على المبتدأ فالذين معه رسل الله إلى الامم . فكل فضيلة تستوجبها الرسالة
تكون في الأمة . وهذا الوجه يؤيده قراءة أشداء . رحاء بالنصب على الحالية .
ومن بيان هذه الآية أخذ النبي قوله : علماء أمي كآنياء بني إسرائيل .
ويؤكد أنه كيداً لا يذر ذرة ريبة قول الله جل جلاله : كتب الله لاغلبين أنا

ورسلى . ان الله قوى عزيز . لان القسم لا يكون إلا للمستقبل . فالرسلى فى الآيه رسل الامة الاسلاميه فى تحقيق قول الله « هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . »

وقول الله فى عيسى « إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلاً لى اسرائيل . » إذا تلونا بعده قول الله « ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة فى الارض يخلفون » نفهم أن الآيه عرضت للامة المحمدية الرسالة الى الامم . فالامة المحمدية خلف لنبيها محمد فى الرسالة الى الامم .

(١٨) وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً . (١٤٣ : ٢)

اشترك الامة مع نبيها فى الشهادة على الامم . فان النبى مثل أعلى فى أدب الحياة للامة . ومن وظائف الامة أن تكون فى أدب الحياة مثلاً أعلى لسائر الامم . وعلى الامة أن تستعد لمثل هذا الشرف الاعلى حتى تكون قدوة ومثلاً لسائر الامم فى كل الامور .

والشهادة فى هذه الآيه الكريمة غير الشهادة فى قول الله « فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد . وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » (٤١ : ٤)

وللشيمة فى هاتين الآيتين كلمات على الامة ثقيلة . فى المجلد الثانى من الوافى (١٨٠) تقول الشيمة : إن النبى يشهد على الامة والصحابه بارتدادها واعتدائها على أهل بيته . يقول الصادق : لا يجوز أن يشهد الله الامة يوم القيامة إذ لا يجوز شهادتها فى الدنيا على حزمة بقل (١٢٠ : ٢) أما أنا فأعتقد أن كلية الامة أصدق من الصادق وأعلم من كل الأئمة

يقول الصادق نحن الامة ، ونحن شهداء الله على خلقه ونحن الشهداء على الناس يوم القيامة فمن صدقنا صدقناه يوم القيامة ومن كذبنا كذبناه يوم القيامة

أما نحن فنقول : ان شهادة صاحب القرآن تغنيننا عن كل شهادة سواها .
(١٩) كل ما كان ينزل من الله إلى نبيه في حياته ينزل إلى أمته في حياتها إلى يوم القيامة .

وهذا نص سورة القدر . لأن تنزل الملائكة والروح باذن الله ليلة القدر في كل سنة لا يكون إلا للأمة . « تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر » وهذه السورة وهذه الآية محكمة ظاهرة نص على أن الأمة شريكة لنبينا في أخص خصائص النبوة . وأن رسالة الأمة متصلة تمام الاتصال برسالة نبيها . لا فصل ولا انقطاع في الرسالة . ومن أعجب ما نراه في ترتيب السور : أن سورة رسالة الأمة متصلة بسورة رسالة النبي من غير فصل

(٢٠) الأمة شريكة لنبينا في الظهور والعلية : هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله : وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلهم من بعد خوفهم أمناً . يعبدونني لا يشركون بي شيئاً . أضاف الدين إلى الأمة وأكده التمكن بالقسم وقال « دينهم الذي ارتضى لهم » فدل على أن دين الأمة وسياسة الخلافة الراشدة بعد النبي هو الذي ارتضاه الله لهم .

(٢١) في إكمال العطاء والاحسان حتى يرضى : ولسوف يعطيك ربك فترضى : ليدخلنهم مدخلا يرضونه . وإن لك لا جراً غير ممنون . فلهم أجر غير ممنون .

(٢٢) في الدعوة والتبليغ على بصيرة : قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني .

لتبينه للناس ولا تكتمونه . لتبين للناس ما نزل إليهم .

(٢٣) لقد جاءكم رسول من أنفسكم : أشهر آية وأشرف آية : خطاب لكل الناس في كل العصور . ولا يمكن بقاؤه إلا إذا كان الأمة خطفا للرسول .
(٢٤) في الثبوت : لنثبت به فؤادك . قل نزل به روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا .

(٢٥) في السلام من الله : قل : الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى : وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا قل سلام عليكم .

(٢٦) للرسول كرامة . ولأتمه مثلها « لهم ما يشاؤون عند ربهم » كرامة لا حد لها ولا نهاية .

(٢٧) الكتاب الذي قال الله فيه « وإنه لذكر لك ولقومك » قال في شرف الأمة « لقد أنزلنا إليكم كتاباً فيه ذكركم . أفلا تعقلون »

(٢٨) ذكر القرآن في الانبياء السابقين قوله « واجتنبناهم وهديناهم إلى صراط مستقيم . وذكرونا « وجاهدوا في الله حق جهاده . هو اجتباكم . وما جعل عليكم في الدين من حرج . ملة أبيكم إبراهيم . هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس . فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعمة المولى ونعم النصير » جعلنا بالاجتناء والاصطفاء في درجة الانبياء . ولم يذكر في الامم السابقة إلا التفضيل . والاصطفاء كل يجمع كل الفضائل . فضل الامم قبل وجود الأمة الاسلامية ، واصطفائها بعد وجودهم . والاختيار على الموجود أفضل من التفضيل على المعلوم المفقود

ومما ينبغي أن يتنبه إليه من يتفكر في نظم القرآن الكريم أن الله سمي إبراهيم في هذه الآية الكريمة أباً لنا . ولم يجعل زوجه أمّاً لنا . وسمى أزواج النبي أمهات للمؤمنين ، ولم يسم النبي أباً لهم . فأفاد بيان القرآن الكريم في

السورتين أن أزواج النبي في الفضل مثل إبراهيم لان الكفاءة بين الاب والام معتبرة . وهذا من بدائع القران في أسلوب البيان

والمعروف باسم أم المؤمنين هي عائشة . كما أن المعروف باسم أبي المسلمين هو إبراهيم ، وان سمي القران سائر الانبياء آباء العرب

فإبراهيم أب إيمان وديانة ، وعائشة أم سنة وجماعة : أم المؤمنين بنص القران الكريم فمن يقول : إن عائشة ليست أمًا لنا فهو مؤاخذ باقراره . فعناه أن قائل هذا القول ليس بمؤمن .

والله قد جعل عائشة تساوي إبراهيم في ثلاثة أمور مهمة عظيمة :
(١) إبراهيم بنى البيت وأضافه الله إلى نفسه وطهر بيتي . وعائشة بنت في المدينة مسجداً أنزل الله فيه وان المساجد لله . (٢) الحج حجان أصغر ، وأكبر . الاكبر يحرم له من حرم إبراهيم . والاصغر يحرم له من مسجد عائشة بالتنعيم . (٣) سمي الله إبراهيم آباً لنا وسمى عائشة أم المؤمنين . قالبيت للاب ، والمسجد للام . ومن زار بيت أبيه . ثم زار بيت أمه قد أتم الحج والعمرة لله . وأعوا الحج والعمرة لله .

وللشيعة في أمهات المؤمنين عقائد ، نقلتها في (٢٢ : ٢٩) فما عذر علماء

الشيعة فيها ؟

(٢٩) ذكر الله جل جلاله في كتابه أمة محمد بما لم يذكر به أحداً من الانبياء « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تنزل عليهم الملائكة ١ أن لا تخافوا ٢ ولا تحزنوا ٣ وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون . ٤ فممن أولياؤكم في الحياة الدنيا ٥ وفي الآخرة . ٦ ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم . ٧ ولكم فيها ما تدعون . ٨ نزلاً من غفور رحيم . »

آيات جلييلة ، لم تنزل في كتاب من الكتب . ولا في نهي من الانبياء .

وكان النبي ﷺ كلما تلاها يقول : هم أمتي ورب الكعبة .

تنزل الملائكة عدد قطر الامطار بهذه البشائر الثمانية العظيمة فضل من الله على نبيه عظيم ، وفضيلة لم تكن لنبي من الانبياء ولا لأمة من الأمم ، بل خص الله بها أمة نبيه محمد . ومحمد والذين معه هم أول من دخل في هذه الآيات . ومجرد هذا وحده يكفي تمام الكفاية في إبطال كل باب عقده كتب الشيعة في آيات وسور تبهر الشيعة فتتري أنها نزلت في ارتداد العصر الاول وكفر الصديق والفاروق . إذ لو لم يكن العصر الاول قد استقام بعد نبيه لكان قول الملائكة للنبي بعد ارتحاله : « ولا تحزن » على ما خلفت قولاً في غير محله مردوداً على قائله لان روح النبي في أشد حزن على ارتداد كل أمة ، وعلى ظلم أهل بيته : « فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً . » لأن ما تدعيه الشيعة خيبة للنبي في الرسالة . وأى معنى بعد هذه الخيبة في تنزل الملائكة بالبشارة .

وكل ذى أدب حصيف إذا رجع إلى عقله وإلى أدبه يرى رأى المين والقلب أن كل آية في المدح والثناء على المؤمنين فالصحابه والعصر الاول هم أول داخل فيها وأول مقصود منها . بالضرورة .

٣٠ (الأمة تشارك النبي في التبليغ بنص القران الكريم : « تبارك الذى نزل الفرقان على عباده ليكون للعالمين نذيراً . » فالقران نزل على عبد الله وعلى عباد الله ليكون الفرقان نذيراً في لسان عباد الله وهم الأمة في كل المصور . فان سند القران الكريم سند حى (١) تحمله جبريل من الله . (٢) تحمله النبي الكريم من الله ومن جبريل روح القدس الأمين . (٣) تحمله الأمة المعصومة من نبيه المعصوم : كافة من كافة إلى يوم الوقت المعلوم ، (٤) ثم كل عصر بعد تحمله ، يحمله ويؤديه إلى الأمام إلى العالمين فيكون القران الكريم في كل عصر

بل في كل يوم وكل آن نذيراً للعالمين في لسان الامة .

وقول النبي « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » يدخل فيه القرآن الكريم دخولا أولياً لقول الله « ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم » . والحل غير التحمل . فان التحمل هو التلقى من غيرك . والحل هو الاداء إلى غيرك والتبليغ إليه .

وشرف التبليغ أشرف وظيفة على كل عصر وعلى كل الأمة بل وعلى كل فرد من الأمة لو قامت به . ولورجعنا إلى أنفسنا اليوم لآخذناها مؤاخذة . وكم لو وليت تورث القلب أنصلا !

تبهر كتب الشيعة أن أول الامة قد كان يتناقض النبي أيام حياته وارتد بعده ساعة وفاته وعقدت كتب الشيعة أبواباً في آيات وسور نزلت في كفر أكبر مجرميها . ورأسهم الصديق والفاروق وكبار الانصار والمهاجرين . عبثت الشيعة بالكتاب عبث الوليد وعائت في الآيات عبث المريد .

وعقدت أنا هذا الباب ، وتلوت مئات من آي الكتاب ، ليذهب هذا مني بتلك من الشيعة .

فليغفر الله كم تظفي مذاهبنا وديننا قد أتى بالبينات لنا !

العصر الأول أفضل الامة

والأمة معصومة .

(١) أصدق قول قاله قائل في الله قول من يقول إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد . فاصطفاه لنفسه . ثم نظر في قلوب الامم بعد قلب محمد ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد . فجعلهم وزراء نبيه ، فالصحابة خير العباد والامم كلهم أجمعين .

فان لم يكن هذا فى الواقع كذلك ، بل كان الذى وقع كما تزعمه الشيعة . فـالله هو الجاهل حين يقول : « إن الله بعاه لخبير بصير . ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا . » (٣٥ : ٣١) إذ لن يكون خبيراً بصيراً بعباده من قد أخطأ خطأ كبيراً فى اصطفاؤه : فاصطفى لنبه وزراء وصحابة أشد أعدائه . ويكون الله هو الذى قد قصر فى تديره ، وعجز عن نصر نبه وغفل عن أضر أعدائه حين يقول : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل . والله أعلم بأعدائكم . وكفى بالله نصيراً من الذين هادوا . » (٤ : ٤٤) . إذ لو كان الذى وقع كما تدعيه الشيعة يكون أن الله لم يعلم أعداء نبه ، ولم يتمكن أن يكون ولياً له ينصره من أقوى وأمكر أعدائه الذين حرفوا وغربوا كتابه وبدلوا دينه ، ثم ارتدوا بعد وفاته وظلموا أهل بيته ، وأخروا ظهور دينه إلى يوم قيام القائم . (وهو : لم يلد ولم يولد)

(٢) آخر سورة من القرآن الكريم نزلت سورة النصر العزيز والفتح المبين ، وآخر آية من الكتاب الكريم نزلت كانت هى آية إكمال الدين ، وإتمام نعم الله على المؤمنين ، وآية رضى الله الاسلام ديناً للمسلمين ، وأكد وعد مؤكد بالقسم الإلهى كان هو وعد الاستخلاف كما استخلف الذين من قبلهم ، ووعد التمكين الذى لم يكن لأحد من قبلهم . وأجل فرح حصل للنبي ﷺ فى حياته : كان آخر فرحة فرحها فى آخر ساعة من حياته ، إذ رفع الستار فرأى جميع أصحابه يصلون صلاة جماعة ألف الله بين قلوبها خلفه خليفته الذى أقامه إماماً لأمته فى دينها ودنياها . وكانت هذه الصلاة هى قرّة عينه ورضى قلبه ونور فؤاده ، حتى طمأن الله بها قلبه ، فكانت آخر كلمات صدرت من لسان سيد المرسلين كلمات رضاً وكلمات اعتماد على استقامة أمته بعد مماته كما استقام هو فى حياته : فكان هو والصحابة أول من نزل فيهم : « إن الذين قالوا ربنا الله ،

ثم استقاموا . » وآخر كلمة سمعته عائشة يقول : « الرفيق الأعلى ! » وكتاب الله في حفظ الله بيد مولاه ! »

هذا هو الذي وقع . وهذا هو الحق الذي كان ينبغي أن يقع . وما في المجلد الثاني للوافي (٤٤ : ٥٠) من الكافي من أمهات كتب الشيعة لو ثبت حرف منها فلا إسلام ولا قرآن . والامة كافرة .

(٣) ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يقول : خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم .

والمعنى أن خير القرون الماضية قرني . ثم الذين يلونهم هم أيضاً خير من القرون الماضية . فالقرون الثلاثة من قرون الأمة هم خير من كل القرون السابقة قبل الاسلام . ولا يكون في الحديث على هذا المعنى تفاضل قرون هذه الامة إذ ثبت : أمي كالطير لا يدرى أولها خير أم آخرها .

وإن كان المعنى خير القرون من هذه الأمة قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم فالحديث أن القرن الاول أفضل القرون من هذه الأمة . ومعنى الحديث الثاني ان أمي كالطير لا يدرى أولها خير أم آخرها ؟ في سعة الارزاق ، وفي اتساع البلاد والدولة . في أي القرون تتضاعف الخيرات وتتسع البركات أزيد ؟ في اولها ؟ أم في آخرها ؟

فالقرن الاول هو خير القرون على كلا الحديتين . قرن الرسالة وقرن الخلافة الراشدة . فيه نزل القرآن الكريم وكتب . وفيه كتب المصاحف وحفظ أصول الشرع والدين ، وفيه قامت الدولة الاسلامية على أساس متين وفيه اتسع فتوحات المؤمنين . فان الدين والملك توأمان ، لا بقاء لاحدهما إلا بصاحبه . والدين أساس الملك وعماده . والملك خادم الدين وحارسه . وقد قال النبي لعشيرته وكان يقول لصحابته : أدعوكم إلى كلمة إن قبلتموها ملككم بها العرب ،

ودانت لكم بها العجم ، وأدت إليكم الخراج .

عصر الرسالة كان على الحق بالضرورة ، وشهادة الواقع وشهادة القرآن .

وعصر الخلافة الراشدة كان على الحق بشهادة النبي وشهادة كل آيات القرآن .

والصحابة ، على حسب ما شهد به التاريخ ، كان لهم دين وأدب عظيم ، وكان لهم

وفور معرفة وعلم ، ونفاذ بصيرة ، واهتمام بالامور كامل .

وفيهم نزل خامسة سورة الفتح . واسمهم في رسالة الهدى وظهور دين الحق

على الاديان كلها ثالث بعد اسم الله واسم رسول الله . وهذا قران كريم في

القران العظيم لم يكن لنبي ولا ملك « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين

الحق . ليظهره على الدين كله . (وكفى بالله شهيداً محمد رسول الله والذين معه)

ثم الصحابة ، بما لهم من القوة والبأس في ظهور الدين وغلبته على الاديان ،

جمعوا في انفسهم مثل التوراة : هو الشدة . وبما لهم من الرحمة والدين في

حياتهم الادبية والاجتماعية جمعوا في انفسهم مثل الانجيل وهو الرحمة والراقة .

اما القران الكريم فقد ذكر في مثل الصحابة ومثل كل الامة زرعاً أخرج

الله شطأه وشد ازره ، وقوى بعضه ببعض حتى التف وصار الفاذاً بعضه يقوى

البعض واستوى على سوقه ، يعجب الزراع بحسن نموه وكثرة بركته . وربى

الله الامة كذلك ليغيظ بهم الكفار . ثم « وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات

منهم مغفرة وأجرًا عظيماً »

ومثل القران الكريم في الصحابة وكل الامة يدل دلالة ظاهرة بليغة على

أن الله بقدرته وحكمته ينبت الامة نباتاً حسناً كل دور لاحق أقوى من سابقه ،

وكل خلف أعلم وأحفظ من سلفه ، وكل قرن من قرونه أكمل من قرينه . حتى

إذا استوى يكون على سوقه ، أصله ثابت وفروعه في السماء .

يشهد القران . ويستشهد مثل التوراة ومثل الانجيل في الصحابة الذين

معه . ثم ذكر الله مثلاً من عنده للأمة : زرعاً زرعه الله وأخرج شطأه ثم أنبته الله نباتاً حسناً وقواه حتى استوى واعتدل ، يعجب الزراع . ليغيب الله بالأمة الإسلامية الكفار .

فكل ما في كتب الشيعة بشأن الصحابة والعصر الأول هذر وهدر : بعد شهادة القرآن واستشهاده بالتوراة والانجيل ، وبعد مثل الله ، والله المثل الأعلى . والأمة معصومة عصمة نبينا . معصومة في تحملها وحفظها ، وفي تبليغها وأدائها .

حفظت كل ما بلغه النبي مثل حفظ النبي . وبلغت كل ما بلغه النبي مثل تبليغ النبي .

حفظت كليات الدين وجزئيات الدين أصلاً وفرعاً . وبلغت كليات الدين وجزئيات الدين أصلاً وفرعاً .

لم يضع من أصول الدين ومن فروع الدين شيء : (١) حفظه الله ، (٢) حفظه نبيه محمد ، (٣) حفظته الأمة : كافة عن كافة ، عصرراً بعد عصر . ولا يمكن أن يوجد شيء من الدين غفل عنه أو نسيه الأمة .

فالأمة بالقرآن والسنة أعلم من جميع الأئمة . واهتداء الأمة أقرب من اهتداء الأئمة . وعلم الأمة بالقرآن وسنن النبي اليوم أكثر وأكمل من علم على ومن علوم كل أولاد على .

ومن عظيم فضل الله على نبيه ، ثم من عموم وعميم فضل الله على الأمة أن جعل في الأمة من أبناء الأمة كثيراً هم أعلم بكثير من الأئمة ومن صحابة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

وهذا معلوم بالضرورة من نظام الله في خلقه . فان كل لاحق يرث كل ما كان للسابق ثم يكسب ويوفر . والأمة ما قصرت بل ورثت ثم وفرت

ودونت . والقرآن وعلومه ، والسنة وعلومها ، واجتهاد الأئمة وكل ثمراته تناولها أيدينا اليوم بسهولة من كتب .

فابن الأئمة اليوم في علومه هو الأئمة في علومها كلها . وخلافه كسل دائب ، واستصعابه وهم رائب . كل صعباً عسيراً أو متعذراً من قبل . أما اليوم فهمة الأئمة وجهودها العظيمة في عصور متوالية قد يسرته للذكر تيسيراً . « فهل من مدكر ! »

وكل ما تدعيه الشيعة وجوده في الأئمة موجود بتمامه قطعاً في الأئمة . وابن الأئمة أحفظ واعلم وأفقه .

وكل حادثة إذا وقعت فالأئمة لا تخلو من حكم حق وصواب جواب يريه الله لواحد من الأئمة .

والأئمة التي ورثت نبيها وصارت رشيدة بركة الرسالة وختمها أرشد إلى الهداية وإلى الحق من كل إمام . والأئمة مثل نبيها معصومة بركة الرسالة وكتابتها ومعصومة بعقلها المعاصم .

الأئمة بلغت وصارت رشيدة لا تحتاج إلى الإمام . رشدها وعقلها يفنيها عن كل إمام .

كلية العلوم بازاء عقول جميع الناس . كما أن كلية الصناعات بازاء قوى جميع الصانع . وليس يوجد على وجه الأرض صانع يصنع كل المصنوعات ويقوم بجميع حاجات الناس . وكذلك كلية علوم الدين بازاء عقول الأئمة . ومعلوم بالضرورة أن الإمام ليس له قوة يقوم بجميع حاجات الناس فكذلك معلوم بالضرورة أن الإمام لم يكن يفتي في جميع علوم الدين . ولا يعلم التاريخ إماماً له علم يبلغ به إلى درجة إمام من آحاد أئمة الأئمة في علم من العلوم . والباقر كان يدعى أن عنده أصول علم يتوارثه أهل البيت كائناً عن كابر إلا أنه كان

يكنزها كما يكنز الناس الذهب والفضة والشيعة إذا أتت بما عند الأئمة من العلوم تأتي بتفسير الجعد ، وبما يقوله الناقوس والطبول ، ثم بغرائب تسميها غرائب العلوم إن دلت على شيء ، فأما تدل على جهل كاتبها وقائلها . والأئمة من كلها بريئة .

أنا لا أنكر على الشيعة عقيدتها أن الأئمة معصومة وإنما أنكر عليها عقيدتها أن أمة محمد لم تزل قاصرة ولن تزال قاصرة تحتاج إلى وصاية إمام معصوم إلى يوم القيامة . والامة أقرب إلى العصمة والاهتداء من كل إمام معصوم ، وأهدى إلى الصواب والحق من كل إمام معصوم . لان عصمة الامام دعوى . أما عصمة الامة فبداهة وضرورة بشهادة القران .

وليس يمكن في العالم نازلة حادثة ليس لها جواب عند الامة . وعقلنا لا يتصور احتياج الامة إلى إمام معصوم ، وقد بلغت رشدها ، ولها عقلها العاصم ، وعندها كتابها المعصوم . وقد حازت بالعصوبة كل موارث نبيها . وفازت بكل ما كان للنبي بالنبوة .

قول الشيعة : إن الحواس والجوارح قد تفلط وتختار . والله قد جعل القلب لها إماماً به يندفع شكها وغلطها . واحتياج الناس الى امام يندفع به الحيرة ألزم وأحكم . فمن جعل للحواس إماماً لا يترك الناس بلا إمام . تقول الشيعة إن هشام بن الحكم ألغم بهذه الحجة عمرو بن عبيد . وهذه مغالطة ، وإن افتخرت بها الشيعة . فان الله لم يترك يوماً من الايام أمة من الامم سدى . بل جعل لها من أبنائها أئمة ، ثم جعل لها عقلاً يهديها ويعصمها . والعقل العاصم فوق الامام في العصمة . والامة بعد أن بلغت وصارت رشيدة ببركة الرسالة وختمها فان عقلها ورشدها يغنيها عن امام . بل هي الامام . وأبنائها يعقلونها أئمة .

أيها الفر ، ان خصصت بعقل فأسألته . فكل عقل نبي

والعقل نور إلهي يهدي الله لنوره من يشاء . ومن يؤمن بالله يهد قلبه .
فان الايمان يهدي القلب إلى العلم . « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم
ربهم بإيمانهم . »

فالعقل العاصم والايمان بالله وكتاب الله الذي نزل تنبيهاً لكل شيء يغني
الامة وأبناءها من كل إمام معصوم .

ولو احتاجت الامة إلى الامام المعصوم ذرة احتياج لما ختم النبوة برسالة
محمد . ولم يكن محمد خاتم النبيين الا لزوال الاحتياج ببركة القران الكريم .
فدعوى احتياج الناس إلى الامام المعصوم تنافي حكمة الله في ختم النبوة . فان
الاحتياج اما لقصور في بيان الكتاب ، واما لقصور في روح النبوة ، واما
لقصور في التبليغ . فدعوى عصية الامام طعن في أصل الدين . وقد رأيت في
كتب الشيعة بيانات لأئمة الشيعة تركوها مكنوزة مكتومة لئلا أحسن
واستر . إذ ليس في ظهورها إلا شيوع الجهل — جهل الامام بالقران . وحكت
كتب الشيعة كلمات جرت بين الصادق وبين أبي حنيفة لو صدقت لدلت على
جهل الصادق جهلاً لا ينفع فيه التعليم .

والشيعة بدعواها في الأئمة تصغر حق الامة وقوتها غاية التصغير . والقران
الكريم قد رفع ورفع قدر الأئمة وقوتها مكاناً علياً دونه مكان إدريس . ويعلى
بشأن الأئمة وحرمتها درجات دونها كل درجة .

وقد تلونا في هذا الكتاب من قبل مئات من الآيات الكريمة تشهد بذلك .
وتلوا الآن من الكتاب آيات بشرتنا بما سبغناه الامة بقوتها وعقلها واجتهادها
وسعيها في مستقبل الأيام :

« ولو ان ما في الأرض من شجرة أقلام ، والبحر عده من بعده سبعة
أبحر ما نفدت كلمات الله . إن الله عزيز حكيم . » سورة لقمان (٢٧)

فرض في القرآن الكريم بليغ له إشارة وبشارة وإرشاد : لو كانت كل ما على الأرض من شجرة أقلاماً وكل بحار الأرض يمدّها بعدها سبعة أبحر مداداً ما نفذت كلمات الله التي ستكتبها الأمة تداركاً لما كان لنبيها من الأمية .

وهذا في مستقبل الأيام قوة كل الأمة ، أو قوة كل الانسانية « ومحمد نبيها والقرآن الكريم كتابها . » ثم كل هذا ليس على مجرد الكلام والكلمات . بل منه أيضاً ان وجه الحكمة وتأمل عجائب الصنعة وإدراك إتقان نظام الخلقة لا ينفد .

ومن أعجب ما أراه في نسق الآيات أن آية « قل إنما أنا بشر مثلكم . يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد . » بعد آية : « قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربى لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربى . ولو جئنا بمثله مدداً . » فإن النبي جعل نفسه في هذه الآية مثل فرد من أمته في تلك الأيام . فيكون الفرد من أمته مثل نبيها . وهذه درجات رقى إلى كمال لا اعلى منه ، ذكره الكتاب بعد قوله : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاً خالدين فيها لا يفتنون عنها حولا . »

والامة ، بعقلها وكلمها ورشدها بعد ختم النبوة ، أكرم وأعز وأرفع من أن تكون تحت وصاية وصى ، تبقى قاصرة إلى الابد .

قلنا : إن العصر الاول أفضل الامة . والقرن الاول من العصر الاول هم أصحاب النبي عدول بالاجماع وخير هذه الامة على الإطلاق ، وخير كل أمة أخرجت للناس . وكل ثناء نزل في القرآن فالصحابة أول داخل فيه . خرج النبي عن الدنيا وهو عن كلهم راض . ولهم كان الخطاب يوم عرفة : « اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً . » ولهم

كان خطاب الوعد بالاستخلاف والتمكين

من كان بقلبه غيظ لاحد منهم دخل في قوله : « ليغيظ بهم الكفار . »
والله إذ جمع كل الامة في الذكر جعلها قسمين : وذكرها في التوبة والحشر
مرتين : (١ :) قسم متبوع هم : « والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار . »
(٢ :) قسم تابع : « والذين اتبعوهم باحسان . رضى الله عنهم ورضوا عنه . وأعد لهم
جنت تجري من تحتها الانهار . خالدون فيها أبداً . ذلك الفوز العظيم . »
وشرط في شرف التابع أن يتبع الاول باحسان وأن يكون صديقاً صادقاً
للاول باخلاص : « والذين جاؤوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا . »

فمن كان في قلبه غل لهم ، أو في لسانه نيل منهم خرج من الثاني ولم يكن
داخلا في الاول .

واذ جعل الله أمة محمد عند الجمع قسمين . (١ :) متبوع ، (٢ :) تابع . والمتبوع
لا يكون الا الافضل والاشرف . وهذا بداهة وضرورة قطعية . والمتبوع في
بيان القرآن الكريم هم المهاجرون والانصار فقط . ذكرهم وأثنى عليهم بأبلغ
الاثنية ولم يذكر معهم سواهم .

فالعصر الاول هم أفضل الامة . وأفضل العصر الاول الصديق والفاروق
والخلافة الراشدة والصحابة .

والشيعة الامامية لم تزل تلعن العصر الاول . والعصر الاول هم كل الامة .
وفيه نبيها . والذين تستثنيهم الشيعة بدعواها لا يخرجون أصلاً أبداً من العصر
الاول . والعصر الاول بوفائه لا يرضى أن يسلم إمامه الى أعدائه . يلعنونه
وحده . لا أصلاً وأبداً . الا وهم معه . اذ ليس للصديق أو الفاروق من ذنب
به يستوجب أحدهما أو كلاهما اللعن الا أنه أقام الدين وأصوله ، وأقام الدولة

وقوتها ونظامها . والعصر الاول وعلى معه . وهم على هدى النبي وسيرته .
والرمي لا ينال من الصديق والعاروق شيئاً إلا لو أصمى كل العصر الأول
وفيه نبي الامة وعلى والائمة .
إمر منكر : هادم ، لا أنكر منه . لم يسكن في دين من الاديان ولا في
مذهب من المذاهب .

لا أنكر على الشيعة إلا هذه السيئة الشنيعة

﴿ عبرة بعبرة ﴾

العجب أن اليهود في تاريخها كانت تأتي بكل أمر منكر ، لم تترك كبيرة
إلا ارتكبتها في أشنع صورها : كانت تقتل الأنبياء وكانت تشرك بالله وكانت
وكانت ، وعبدت العجل وموسى وهارون ويوشع بن نون في قيد الحياة . ثم
كانت جافية قاسية تشكو الله أشد شكوى ، وتلوم موسى وهارون لوماً
غليظاً ، وتسب وتشتم شتماً عنيفاً وكانت أوقح الأمم في إنكار الجليل وكفران
النعم وشدة الكفر . كل ذلك حكاه موسى في أسفاره وفصلته كتب الأنبياء .
ومع كل ذلك فإن اليهود كانت تقدس الامة أمة اليهود قديساً لا مزيد
عليه ، وتحترمها احتراماً لا حد لشدة . حتى أن أنبياء اليهود كانوا يلومون الله
ويغاضبونه إذا بدا لهم من الله قصير في أمور اليهود . وقد حكى الله في القرآن
الكريم شيئاً من ذلك في موسى ، إذ يقول : « فلما أخذتهم الرجفة قال : رب ،
لو شئت أهلكتهم من قبل وإياي . أتهلكنا بما فعل السفهاء منا ! ان هي إلا
فتنك . تضل بها من تشاء وتهدى من تشاء . » وهذا لوم بليغ عذر الله نجيحه
موسى فيه لانه صدر وفرط من شقيقته للسبعين وحبه لأمته وصادق احترامه
 لليهود في كل أمورهم . وقد حكى الله في كتابه الكريم أعظم من ذلك في يونس
ذى النون إذ يقول : « وذا النون إذ ذهب مغاضباً . فظن أن لن نقدر عليه . »

وعذره الله في ذلك حيث لم يكن غضبه إلا لأجل أن يختص الله بهدايته اليهود فقط . والحسب ، وإن كان أكبر كبيرة ، عفاه الله عن ذى النون لأنه تمنى به امتياز اليهود بين الأمم بفضل الله وهدايته .

وأظن أن هذا هو الوجه الوحيد في استثناء قوم يونس من سنة الله العامة : « فلو كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا . ومتنعاهم إلى حين . »

وبمثل هذه الآيات تتجلى سعة الرسالة المحمدية ، وجلالة النبي الرؤوف الرحيم ، وإعجاز السبع من المثاني والقران العظيم . وبه يظهر كيف يهيمن القران الكريم على الكتب السابقة وكيف يتدارك ما فيها بحكمته البالغة . وفي القران الكريم على الكتب السابقة وعلى أنبيائها تداركات جليلة بليغة ، ان أفرداها مفرد في كتاب لكان حافلا بفوائد جميلة تكشف عن جمال وجه الكتاب .

شريعة التوراة جعلت الأسباط فتيين : (١) فئة تدعو بالبركة . والبركات كلها لمن أقام التوراة (٢) فئة تلعن . واللعنات كلها لمن ترك العمل بالتوراة وبوصاياها . والدعاء بالبركة عند اليهود لكل مطيع ، واللعنة على كل عاص .

وكل اللعنات تنزل من عند الله على أعداء اليهود إن استقامت اليهود . وإن لم تستقم فكل لعنات اليهود تنزل على اليهود .

وكل هذه مفصلة في الفصول (٢٧ : ٣٠) من سفر التثنية .

ولعنات الشيعة كلها منتحلة من لعنات اليهود . إلا أن لعنات اليهود على العصاة كانت فيها فائدة كبيرة تسوق اليهود سواها إلى إقامة التوراة . ولم تكن على الاعيان . بل كانت على من يترك وصايا التوراة . أما لعنات الشيعة فعلى أفضل الامة على الصديق والفاروق وعلى العصر الأول الذي أقام دين الاسلام وأقام دولته القوية العادلة . ولعنات الشيعة فيها إفساد لقلوب الشيعة تورى فيها

نيران الشحنة وترى الالكاد بورى البغضاء . واللغات بدعة فاحشة منكرة أحدثتها بيوت متعادية . ولعنت الاموية الامام عليا مدة ولا نشك في أن عليا رابع الامة أعلم الصحابة . فلو لعن علوى أمويا لامكن أن يقول قائل انه من باب قوله : « والحرمان قصاص . فمن عتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . » . ونحسن الظن بالائمة فنقول لم يتخذ إمام علوى لعن الاموى ديدنا في دينه وأدبه . وما كان ينبغي لعلوى ذلك . أما لعن الشيعة طيلة عمرها وطوال عصورها الصديق والفاروق والمصر الاول فلا وجه له إلا أنه دعوة سبئية أو نزعة فارسية هداما وغيظا .

وأما ما تقوله شيخ الشريعة في كتابه « أصل الشيعة (٤١) : ان أول من وضع بذرة التشيع في حقل الاسلام هو نفس صاحب الشريعة الاسلامية » فمخالطة فاحشة خرجت عن حدود كل أدب وابتهاز واقتراء على النبي محمد ، وتحريف الآيات ولعب بالكلمات . أى حبة بذرة النبي حتى أنبتت سنابل اللعن والتكفير وسنابل عقيدة التحريف بأيدى منافقى الصحابة ، وان وفاق الامة ضلال وان الرشاد فى خلافها ، حتى توارت العقيدة الحققة فى لج من ضلال الشيعة جم ؟ والشيعة زمن النبى والمعة هم الذين هاجروا معه ونصروه فى كل أموره . وفيهم نزل : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية . » بعد قوله : إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين فى نار جهنم .
(أصول الدين وأركانها)

جعل القرآن الكريم أصول الدين وأركانها ثلاثة فى كل مرة إذ جمع الاديان فى آية :

« إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين : من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ، ولا هم

يخزنون . « سورة البقرة (٦٢)

« إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى : من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون . « المائدة (٦٩)
الأنم والأديان في هاتين الآيتين أربع . أما أصول الدين وأركانه الثلاثة :
(١) الإيمان بالله ومعرفة الله . (٢) الإيمان باليوم الآخر ، ومعرفة الحياة الابدية ،
(٣) العمل الصالح في الحياة الدنيا ، لها وللحياة الابدية . وهو الاهتداء في الحياة
لم يزد القرآن الكريم في آية من الآيات شيئاً على هذه الثلاثة . ولقد فصل
العمل الصالح في آيات القرآن الكريم بتفصيلات وافية بينة .

وإذ ذكر إيمان دين الاسلام لم يزد على هذه الاركان الثلاثة . بل فصل
الركن الاول فقال : « آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون . كل آمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله . لا فرق بين أحد من رسله . » ثم أجمل الركنين
الآخرين بجملة موجزة معجزة جزيلة جلييلة ، فقال : « وقالوا سمعنا وأطعنا .
غفرانك ربنا وإليك المصير . »

وللناس في الله آراء ، وعقائد . وكل برأيه وعقيدته يطمئن . والشرع
الاسلامى يقره عليه ، إذا حصل مقصد الشارع . والمقصد هو اهتداء الانسان
في حياته ، على استقامة في أموره ، وعلى طمأنينة في قلبه . وهذا المقصد هو الذى
نطلبه من الله في كل صلواتنا : « اهدنا الصراط المستقيم : صراط الذين أنعمت
عليهم . »

وإذا حصل هذا المقصد في المجتمع فان الاسلام يقر الأديان ويرجى
الفصل إلى يوم القيامة .

« وكذلك أنزلناه آيات بينات وأن الله يهدى من يريد : إن الذين آمنوا
والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفضل

ينهم يوم القيامة . إن الله على كل شيء شهيد . » (٢٢ : ١٧)

جمع في هذه الآية الأمم الست والأديان الستة وجعل الفصل بين الأديان خاصاً بالله الديان وأرجأ الفصل إلى يوم القيامة لأن الفصل لا يكون إلا للذي كان شهيداً على كل شيء وأحاط علماً بكل شيء . وليس إلا الله وحده . وهذا من خصائص الاسلام ، لم يكن في دين من الأديان . هذا ، لا غيره ، هو نهاية التحرير ونهاية الاحترام .

وشرع الاسلام بقوة حكومته التقوية يقيم العمل المطلق في نظام المجتمع لكل أحد ولكل دين من غير فرق بين أحد وآخر ودين وآخر . يلتزم المساواة المطلقة . ويكلف كل مؤمن مسلم السمات الحسن والسيرة الحسنة في الحياة والمعاملة . يكلف كل مؤمن بالآداب الذاتية والاجتماعية والصدق والأمانة في الأقوال والأفعال وكل المعاملات . وهذا ، لا غيره ، هو الدين هو الاسلام إذا أطلق .

وهذا هو الدين الالاهي وهو طريقة الدعوة الاسلامية . إليه يرشد قول الله جل جلاله : « والله يدعو إلى دار السلام . ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم » فإن الدعوة إلى دار السلام ودار الاسلام لا تكون فائزة وناجحة إلا إذا كان المؤمن المسلم الذي يسكن دار الاسلام مثلاً حسناً وشاهداً عدلاً لادب الاسلام موكل من أتى بأدب الاسلام فأدبه دعوة إلى الاسلام وكل من أتى بذنوب وعمل خبيث وحركة سيئة فإنه قد نفر الناس عن الاسلام . ولاجل الارشاد إلى هذه الطريقة الفائزة في الدعوة ذكر القرآن الكريم اهتمام الفرد بعد قوله « والله يدعو إلى دار السلام . ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم . » ودين الاسلام قوته واتساعه في الانتشار على وجه الارض بين الامم كافة : (١) بمقائيق عقائده ، (٢) وصلاح أصوله الاجتماعية ، (٣) وكمال آدابه الذاتية الفردية .

وإذا اتخذنا نبينا صاحب القرآن شهيدا لنا ومثلا أعلى في حياتنا وأدبنا ،
أذن سنكون شهداء للناس ومثلا أعلى في الادب والنظام وسيرة الحياة للامم . والا
فنحن فتنة لهم .

وكتب الكلام التي ألقت لتعليم أصول الايمان وفروعه والتي ألقت للدفاع
عن المذاهب الكلامية لها في بيان أصول الايمان طرق وأساليب تختلف على
حسب اختلاف المذاهب .

والشيعة الامامية التي أخذت على نفسها أن تعلم الله بدينها والتي تتخذ ايمان
المؤمن وسيلة الى أغراضها وأهوائها تقول : أصول الايمان عند الامامية ثلاثة :
١ (التصديق بتوحيد الله في ذاته وصفاته وبالعدل في أفعاله ، ٢) التصديق بنبوة
الانبياء ، ٣) التصديق بامامة الأئمة المعصومين .

ثم لا يكتفون بذلك ، بل يقولون : الايمان هو : ١ (الولاية لوليها ، ٢)
البراءة من عدونا ، ٣ (التسليم لأمرنا ، ٤) انتظار قائمنا ، ثم ٥ (الاجتهاد
ولورع . ويقولون : أثنى الاسلام ثلاثة : ١ (الصلاة ، ٢) الزكاة ، ٣) الولاية .
والولاية هي أصل الاركان وأفضل الاركان . وفي كل الاركان رخصة لا يوجب
تركها الكفر . أما الولاية . فلا رخصة فيها . وتركها ، في أى حال كان ، كفر .
فهذا ايمان به يكون كل الأئمة كافرة إذ لم يقل أحد من الامة بامامة على
والحسن والحسين . والصدى والفاروق وعثمان رؤساء الأئمة ، ثم هم أعدى عدو
الأئمة والشيعة . والتبرى من كلهم ولعن كلهم لازم لا رخصة فيه . فكلهم كفرة
ملعونين أينما تقفوا على عقيدة الشيعة .

وهذا الذى قلنا الآن هو أول نتيجة ضرورية لازمة ملتزمة لايمان خرقته
واتخذته الشيعة الامامية ، بعد أن نسجت أيدى سياسة ماكرة خرقاء .
وقد تقدم لنا الكلام على عصمة الأئمة ، وقلنا إن العصمة فى الأئمة مطلوبة

• معقولة ممكنة أما عصمة الأئمة فلا حاجة لنا إليها ، ولا إمكان لوفوعها . وبقي لنا الكلام في أصل الامامة ، وفي محل الاختلاف بيننا وبين الشيعة الامامية . وكتب الكلام قد أطالت الكلام في الامامة من غير فهم ومن غير اعتناء . والشيعة الامامية هي أطول الفرق كلاما في الامامة . ولها فيها كتب مثل « غاية المرام في تعيين الامام » وكتب آخر مثل « كتاب الالفين في الفرق بين الصدق والمين » أعدها عاراً وسبة للشيعة الامامية ، مثل كتاب « فصل الخطاب في تحريف كلام رب الارباب » . وهذا الاخير سبة فاحشة للشيعة وإن كان له قيمة عندها .

منزلة هارون من موسى ؟

لما عزم النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، إلى تبوك استخلف عليا على المدينة وعلى أهله . فقال علي : ما كنت أؤثر أن تخرج في وجهي إلا وأنا معك ا فقال : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ إلا أنه لا نبي بعدي .

تقول الشيعة وكتب الكلام : إن عموم المنزلة يقتضي المساواة . ولا ريب أن هارون لو تقي بعد موسى لم يتقدم عليه أحد .

سند الحديث ثابت . والامة والشيعة قد اتفقت على هذا الحديث . ولم أر بين أهل العلم من إعتنى في متن الحديث وفهم معناه . حتى بين من فخل كتب المهدين فحلا وغربلها غربا لا مثل الامام ابن حزم والامام الرازي والامام القرافي ومثل الامام رحمة الله الهندي صاحب اظهار الحق ومثل صاحب القول الفسيح في ما لفته عبد المسيح ، ومثل الامام البقاعي صاحب أعلم التفاسير . والرسالة المعصومة إذا تكلمت بكلام لا يمكن ان ترمي كلامها على عواهنه ،

خصوصا إذا كان ساعة الكلام فرصة تاريخية ينتهزها الحكيم في الافادة ، والنبي في التبليغ والبيان . ومحمد صاحب القران الكريم هو أحكم الانبياء وأنبأ الحكماء لم يكن لتفوته فرصة التبليغ ساعة الاجابة عن شكوى أعلم أصحابه . خصوصا إذا كانت المسألة أهم مسألة فيها صلاح الأمة بعده . هي حق خلافة بعده .

فلأجل ذلك عرضت في سابق الايام سؤالا لنفسي : ما هي منزلة هارون من موسى ؟ وأخذت على نفسي أن أقتش وأبحث عن وجوه المنزلة في آيات القران الكريم وفي أسفار التوراة . وحيث إن منزلة النبوة استثناها النبي من عموم كلامه بمبحث عن منزلة سواها :

(١) وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين . سورة الاعراف .

وهذه المنزلة هي الخلافة عند غيبته القصيرة . خلافة قصيرة في أمر جزئي (٢) ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفا قال بئس ما خلفتموني من بعدى . اضطراب الامور في خلافته القصيرة حتى ألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه .

وللامام على في خلافته بعد الثلاثة من هذا الشبه حظ عظيم : لم يستقم له أمر ، كما لم يستقم لهارون في خلافته القصيرة أمر بني إسرائيل حتى عبدوا العجل الذي تسند التوراة صوغه إلى هارون نفسه . والقران الكريم قد تدارك التوراة في هذا الاسناد وبرأ هارون تمام التبرئة . وإن كان لعل عند أدعياء الشيعة نصيب من هذه المنزلة التي ابتهرتها اليهود على هارون .

والتوراة في سفر العدد (١٨ : ١) تقول « وقال الرب لهارون : أنت وبنوك وبيت أبيك معك تحملون ذنب المقدس . وأنت وبنوك معك تحملون ذنب كهنتكم »

« ولا يقترب بنو إسرائيل الى خيمة الاجتماع ليحملوا خطية للموت . بل اللاويون يخدمون خدمة خيمة الاجتماع . وهم يحملون ذنبهم فريضة دهرية في أجيالكم . وفي وسط إسرائيل لا ينالون نصيبا أصلا . » العدد (١٨ : ٢٢)

« وقال الرب لهارون : لا تنال نصيبا في أرضهم ، ولا يكون لك قسم في وسطهم . أنا قسمك ونصيبك في وسط بني إسرائيل . » العدد (١٨ : ٣٠)

وتقول التوراة في سفر التثنية (١٨ : ١) لا يكون لكاهن لاوى قسم ولا نصيب مع إسرائيل . الرب هو نصيبه كما قال له ، لأن الرب إلهك قد اختاره من جميع أسباطك لكي يفد ليخدم باسم الرب هو وبنوه كل الايام .

فهذه الآيات في أسفار التوراة نصوص ظاهرة جلية في أن هارون وكل بنيه لم يكن لهم نصيب في أرض إسرائيل ولم يكن هارون ولا بنوه يدخلون في التقسيم أصلا . ولم يكن لكاهن ولا لاوى حظ في الرئاسة . لم يكن لهم إلا خدمة خيمة الاجتماع .

ومن غريب التعبير وبديع البيان أن الذى يراه الناس في بادية الرأى حرمانا جعله التوراة أعظم شرف لأقارب موسى : فقال : لا تنال نصيبا في أرضهم ولا يكون لك قسم في وسطهم : أنا قسمك ونصيبك في وسط بني إسرائيل : حرمتهم الارض لينالوا الله والسماء .

لم يكن لموسى ولهارون ولا لأبنائه شئ من الدنيا . وإنما لهم الله وكل ما في السماء .

« أنا قسمك وأنا نصيبك في وسط بني إسرائيل . » العدد (١٨ : ٢٠)

هذه عبارة سماوية نبوية إلهية تعجبني غاية الإعجاب بلاعتها وعلو معناها . وهى تحقيق لقول كل رسول لكل أمة : « وما أسألكم عليه من أجر . إن أجرى إلا على رب العالمين . »

وقد ذكر في آيات من فصول التوراة أن موسى نفسه قد حرم أن يرى شيئا من الرئاسة ، وأن موسى قد خلع ثياب هارون المقدسة وصار هارون محروما من كل حق كان له ولو بقي بعد موسى لما كان له شيء . وأن يشوع صار قائدا لا بالاستخلاف ، بل تنازل له موسى عن كل حقوقه وعزل لأجله هارون بعد أن حرم الله موسى وهارون من حق العبور . كل ذلك . مفصل في الخروج والعدد والثنية من أسفار التوراة .

قول النبي محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، لأخيه علي : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى . « (إن عده عاد من معجزات النبي لكان له وجه وجهه : كان أميا وتكلم كلام من يحيط بكل ما في التوراة .) يدل دلالة قطعية على أن عشيرة النبي وعليا وأهل البيت ليس لهم نصيب وسط الأمة ، وليس لأحد منهم لا لعل ولا لأولاده ولا لباس ولا لأولاده حق من جهة النسب . لم يكن لأهل البيت نصيب . الله هو نصيبهم . وهذا ليس بحرمان وإنما هو رفع لعظيم أقد رحم . وشريعة مقدسة في كل رسالة وفي كل أمة ونبوة . وما أرسل الله من رسول ولا نبي الا كان يقول : « وما أسألكم عليه من أجر ان أجرى الا على رب العالمين . »

وصاحب التوراة موسى تاه في البرية أربعين سنة وحرم أن يدخل الارض المقدسة التي كتب الله له ، ولم يرها إلا من رأس جبل بعيد .

« سأوريكم دار الفاسقين . » (٧ : ١٤٥) . أما صاحب القرآن محمد فقد استقر استقرار الأبد على كرسى دولته القوية في المدينة وفعل قبيل ارتحاله مثل ما فعل موسى ساعة احتضاره .

تقول ثنية التوراة (٣١ : ٧) : دعا موسى يشوع وقال له أمام أعين جميع إسرائيل : تشدد ، وتشجع ، لأنك أنت تدخل مع هذا الشعب الارض التي

كتب الله لكم وأنت تقسمها لهم . والرب سائر أمامك . هو يكون معك .
لا يهلك ولا يتركك . لا تخف ، ولا ترعب . »

وسار سيرة صاحب التوراة هذه صاحب القران في أواخر أيام حياته .
فبعد ما استراح الصحابة من وعتاء سفر حجة الوداع ، أخذ النبي يستشير الصديق
والفاروق وبعض الصحابة في تجهيز جيش يبعث إلى الشام فأخذ يجهز فتجهز
جيش عدده يزيد على ثلاثة آلاف رجل فيهم أعيان الصحابة وكبار المهاجرين
والانصار ، وعهد بقيادته إلى أسامة بن زيد بن حارثة ، وقال : سر الى مقتل أبيك ،
حيث قتل والده زيد وجعفر بن أبي طالب . بمؤنة بمشارف الشام .

واشتد مرض النبي في أول ربيع الاول وأوى الى فراشه في بيت ميمونة أم
المؤمنين وأمر الصديق بالصلاة بتنفيذ جيش أسامة .

وكن هذا تدبيراً من الشارع الحكيم عظيماً لإقامة للقوة الاسلامية مقابل قوى
الدول السياسية على نظام يستوى فيه كل الافراد .

وقال : « تشددوا ، تشجوا . لا تخافوا . ولا ترهبوا . إن الله معكم .
فالصديق في أمة محمد بمد محمد مثل يوشع في أمة موسى زمن موسى وبعده .
صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وعلى جميع الانبياء والمرسلين .

الهاشمي لا حق له

حديث المنزلة ثابت صحيح ، تلقته الشيعة والأمة بالقبول . فهو بأيدينا مقدمة
قطعية ومسلمة . حديث قاله رسول معصوم لا ينطق عن الهوى « ان هو لا
وحى يوحى . » فان لم يكن النبي يعلم ما في أسفار التوراة فان الذي أنزلها على موسى
كان يعلمه . بداهة إغائية وضرورة قطعية .

فلم يكن لأهل البيت ولعشيرة النبي ولم يكن لهاشمي من حق ونصيب
وسط الأمة ، ولم يكن لأحد من عشيرة النبي حق في الخلافة . نعتقد أن الله

صرف الدنيا والخلافة عن أهل البيت إكراماً لأهل البيت وتبرئة للنبوّة ولبيت النبوّة . كان كذلك في شرع الله القديم ، وبقي وثبت على ذلك في شرع الاسلام .

وكل من نال حظاً من الملك والرياسة من بيوت العرب في تاريخ الاسلام فقد صدق فيهم قول القران الكريم : « فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم . أولئك الذين لعنهم الله . فأصمهم وأعمى أبصارهم . » (٤٧ : ٢٢)

وهذه الآية نبوة في القران الكريم آتى تأويلها في البيت الأموى والعباسى في أجمع صوره .

ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه . فلاجل ذلك صرف الله الخلافة عن عشيرة النبی بشرعه ، وصرفها عن أبناء النبی بشرعه وبقدره . فلم ينلها أحد منهم . وذلك تبرئة لنبیه حتى عن أبعد التهم ، ورفعاً لقدر أبنائه اختارهم واصطفاهم لنفسه . والله وحده وعرشه هو نصيب أهل البيت في الدنيا .

والصديق وهو أحفظ صحابي وأصدق صادق روى : أن النبی كان يقول : إن الله أبى أن يجمع لاهل البيت بين النبوّة والخلافة . وكذلك رواه الفاروق . والأمة تلقت حديث الصديق والفاروق بالقبول . فان لم تقبله الشيعة فحديث المنزلة في معناه . وإدخال الصحابة علياً في الشورى لا يتنافى ذلك لأن عدم استحقاق علي بالارث لا يتنافى الاستحقاق بانتخاب الأمة واختيارها . وكل كفرد من الأمة له كل الحقوق .

وكل قرابة النبی كانت مصروفة زمن النبی عن كل ولاية وعن كل رياسة . ولم يستعمل النبی أحداً من بنی هاشم أيام حياته . وطلب عمه العباس ولاية ، فقال : يا عم ، نفس تحيها خير من ولاية لا تحصيها . ولم يكن في عمال النبی

والصديق والفاروق هاشمى . لأن القرابة قد صرفت عن أمر الرئاسة والولاية . ولم يكن يعتبر فى الاستعمال والولاية إلا الكفاءة والفناء . وقد كان يقدم فى كبار الأعمال بنى أمية . عملاً بالعدل وابتعاداً عن التهمة وتنزيهاً لحريم النبوة .

لم يكن لنبي لاجل رسالته من نصيب . « قل : ما سألتكم من أجر فهو لكم . إن أجرى إلا على الله » وزه الله وعصم حرم نبوة محمد وحريمها وساحة رسالته من كل شائبة . فصرف القدر أهل البيت ونسل النبي عن الخلافة وعن إرث المال والدرهم والدينار . وجاء شرعه على وفاق قدره .

وكان فى هذا الوفاق كل المصلحة السياسية هى رعاية القوة التى تعتمد عليها الدولة الإسلامية . لأن قوة الدولة فى أول الاسلام كانت هى قريش . وقريش بطبيعتها الاجتماعية كانت تكره أن تجتمع فى بيت هاشم النبوة والخلافة فيذهب البيت الهاشمى فى السماء بذخاً وشمخاً .

قال الفاروق لابن عباس : أنتم أهل النبي ، فما تقول منع قومكم منكم ؟ قال ابن عباس : لا أدري ، والله ، ما أضمرنا لهم إلا خيراً . قال الفاروق : كرهت قريش أن تجتمع لكم النبوة والخلافة ، فذهبوا فى السماء بذخاً وشمخاً . ولعلكم تقولون : إن الصديق أخركم . اما انه لم يقصد ذلك . ولكن حضر أمر لم يكن يحضرته أحزم مما فعل . ولولا رأى الصديق فى جعل لكم نصيباً من الأمر . ولو فعل ما هنا كم قومكم . إنهم ينظرون إليكم نظر الثور إلى جازره .

وهذه الجهة السياسية كان على يعرفها . وكل الناس يعرفونها . وكل كان يرجو تداول الخلافة فى قبائل العرب وبيوتها إذا لم يقتصر بها على بيت مخصوص بالارث . وكانوا يظنون أن الخلافة إذا دخلت البيت الهاشمى مرة فلن يخرج منها أبداً . إذا ذهب بنو قصى باللواء والسقاية والحجابه ، ثم ذهبت

بالخلافة فإذا يكون لسائر قريش . وهذه كان يعرفها كل قريشى .

فراعى شرع الاسلام الذى جاء بالمساواة المطلقة هذه الجهة السياسية قطع كل القطع حق البيت الهاشمى بالارث . فلم يبق له حق إلا مثل حق كل فرد من الأمة عند حلول الفرصة أو وصول النوبة .

الخلافة الراشدة

دعها سماوية تجرى على قدر لا تفسدنها برأى منك منكوس .

الصديق والفاروق وذو النورين وعلى أبو الحسين هؤلاء الأربعة هم الصادقون هم الراشدون . أولائك على هدى من ربهم وأولائك هم المفلحون . خلافة الصديق والفاروق بعد النبي من كمال نبوته وتمام رسالته ، وجليل حكمة شرعه : لم يتول الأمر بعده لا عمه وكان أعقل قريش وأسودها ، ولا أبناء عمه . وكل قد كان كفواً وأهلاً . فكان هذا برهاناً على أنه لم يكن يطلب ملكاً حيث لم يقدم بعده أحداً لا يقرب نسب منه ولا يشرف بيت له : بل إنما قدم من قدم بالايمان والتقوى والكمال والغناء .

والتقديم فى الجاهلية كان : (١) لرجل له عشيرة وقبيلة تحميه وقوة كان يعتمد عليها ، (٢) لرجل كان له مال يفضل به ويبدله ويستميل بقوة . وجاء الاسلام ، فجاء التقديم ، (٣) للدين .

والصديق كان محبوباً مقدماً فى الجاهلية . وكان فى الاسلام سابقاً بأمور :

- (١) الاسلام ، (٢) الاتفاق ، (٣) الجهاد ، (٤) عتق العبيد ، (٥) بناء المساجد ،
- (٦) الهجرة ، (٧) تزويج ابنته فى الاسلام ، (٨) جمع كل ما نزل من القرآن حفظاً وكتابة ،
- (٩) كان الاُتقى الذى يؤتى ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى ، (١٠) كان أعلم من فى زمانه بأحوال العرب وأنسائها وآدابها ، (١١) كان أكثر الصحابة خدمة للنبي وأكثر الخدم قياماً بحاجات النبي وأمن الناس عند النبي ، (١٢) وكان حازماً له

فراصة ، به صار وزيراً للنبي في كل أموره ، ١٣) وقام مقام النبي في حياته .
كلن الصديق مقدماً في كل هذه الأمور . وفي سائرته . وكانت العرب
وقريش تحله إجلالاً في حياة النبي . فقدمه النبي وعينه . وكان هذا التقديم
معلوماً عند كل أحد . والنبي وادع أمته في حجة الوداع . وعاش بمدتها مدة
كان يخاطب فيها خطباً عن كل مسألة . وكانت الصحابة تسأله عن كل حال .
ثم لم يسأله أحد عن يخلفه بعده . لأن الخليفة بعده كان معلوماً عند كل أحد
منهم . واذ اشتد مرضه وأوى إلى فراشه في بيت ميمونة أم المؤمنين اليوم
الأول من ربيع الأول ، أمر الصديق أن يصلي بالناس إماماً وأمره بتنفيذ
جيش أسامة . وفي الخميس صباح عشر خلت من ربيع الأول . وحد قوة ونشاطاً
فخرج لصلاة الجماعة وجلس من عن يمين الصديق وصلى مقتدياً بصلاة الصديق .
وكان هذا آخر عهده بصلاة الجماعة في محرابه . وكان يصلي سائر صلواته أيام
مرضه داخل بيت عائشة مقتدياً بإمام الجماعة . وهو الصديق .

وهذا تدبير من النبي حكيم لا يذر ريبة في التعين : فقد أرشد أمته إلى
اختيار الأحق الأقوم الأقوى في أمر الإمامة من غير أن يحرم لأمة من
حقوق انتخابها إمامها . ولو كان التعين بالنص لكان حرماً للأمة من حق
انتخاب إمامها وأميرها ورئيسها .

لبي النبي دعوة حبيبه ورجع روحه إلى ربه عند عرش الله وحضرته ، ولم
يترك أمته كما ترك إدريس مصره ومهده . وموسى يهوده وعيسى عبيده بل دفن
حيث كان في بيته وبقي ب كله أماناً لأمرته : « وما كلن الله ليعذبهم وأنت فيهم .
وما كلن الله معذبهم وهم يستغفرون » (٨ : ٣٣)

قدمت الأمة خليفة رسول الله الذي كان يقتدى به رسول الله في صلاته
وليستشيره في مهماته تقديم إجماع بدليله صرفت في مذاكرة مسألة ، تمضي شهور

في عصورنا الحاضرة وهي لا تنحل إلا بتدابير صعبة بعد عقبات وعقوبات ،
فبايعة الأمة صباح دفن النبي بيعة طوع ورغبة اختياراً للأصلح وتقديماً
للأحق والأفضل .

١٥ : ٣ : ١١ الهجرية — ١٠ : ٦ : ٦٣٢ م

فنحن اليوم والامة قبلنا تقدم الصديق إذ كان يقدمه النبي وقدمه أيام
احتضاره وارتحاله ، ثم قدمه تقديم إجماع كل من أخذنا عنهم القرآن والسنة
والدين . وقدمه كل أئمة الشيعة . وإمامهم أمير المؤمنين وإمام المتقين على عليه
السلام ، وبإيعه وأهل بيته بيعة طوع واختيار . وهذه تبطل كل دعاوى الشيعة .
عاش خليفة رسول الله الصديق بعد النبي سنتين وبضعة أشهر وسار في
الامة سيرة الأنبياء على هدى النبي سيرة أتعبت من جاء بعده من السلاطين
والخلفاء .

إذا أردت شريف الناس كلهم فانظر إلى ملك في زى مسكين

ذاك الذي حسنت في الناس فاقه وذاك يصلح للدنيا وللدين .

فان قيل إن الامامة لا تكون إلا إلهية بنص من الله على لسان النبي
فنقول إن مثل هذا النص لم يمكن إلا لخلافة الصديق . والصديق عينه النبي
وأقامه في مقامه بأمر من الله وبوحيه . والصديق قد استخلفه الله بآية الاستخلاف
والتسكين واستخلفه النبي وقدمه في كل أموره ، ومنع غيره أن يتقدم أبا بكر .
وقد نص على إمامته بقوله : « ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر . » ولو فرض
فارض فرض محال وجود نص لامامة أحد سواه لكان الصديق والفاروق
أحفظ الناس للنص وأسرع الناس لقبوله وأسبق الناس في إقامته . ولحرم على
من كان له النص أن لا يقوم بالامامة ، ولا يمنع امتناعاً عادياً خفاء مثل هذا
النص على كل أحد . وعلى ترك الامامة وترك الدعوى عند الثلاثة . والامام

الحسن ترك الامامة . وكل إمام بعد الحسين تركها . وكل هذه يبطل دعوى الشيعة وجود النص لعل وأولاده من السيدة فاطمة
ثم عمر الفاروق ثاني الصحابة . بعد الصديق عند النبي كان يقول قولاً
أويرى رأياً فيقبله النبي ويوافق الله من فوق عرشه وكانت تجله كل الرب
وقريش . فاستخلفه الصديق بعهد منه . ودولة الاسلام والامامة كانت تحتاج
إلى مثله . وكان أفقه الصحابة وأعلم الصحابة في زمنه على الإطلاق ، وكان أكثر
الخلقاء مشاورة ومراجعة لاهل العلم في كل مسألة . ولم يكن في عهده جدال
وتزاع في شيء . وكان كل الصحابة يهابونه هيبة إجلال ويخافونه خوف عدل ،
يتوددون لديه مثل تودد الولد بين والديه . وكان أرشد الناس في السياسة ،
وزيراً للنبي والصديق وأميراً بعدهما . فقام بأمور الامة والدولة أحسن قيام ،
وأقام كل شعائر الدين أحسن إقامة . فالفاروق أعلى الصحابة في أمور الدنيا
والدين .

وزعم ناس أن الفاروق كان أسوس من على وإن كان على أعلم منه • يظنون
أن السائس لا يتمكن من السياسة البالغة إلا إذا كان يعمل برأيه ، وبما يرى فيه
صلاح ملكه وتمهيد أمره ، وافق الشريعة ، أولاً • أما على فقد كان مقيداً بقيود
الشريعة مدفوعاً إلى اتباعها • وعمر كان يجتهد ويعمل بالقياس والاستحسان
برأيه وقوة نظره • ولم يكن على كذلك • بل كان يقف على النصوص
والظواهر ، لا يعدوها إلى الاجتهاد • ولن يصيب مثل هذا لزعم أصلاً أبداً •
هو زعم من يجهل الشريعة • بل كان الصديق والفاروق مثل النبي في إدارة
الامور وسياسة الدولة • وكان عمر لا يخالف السنن والقران وسنة الصديق •
وإنما كان أعرف الفقهاء بمواقع السنن والقران الكريم • فانتظم سياسة الصديق
وعمر مثل انتظام سياسة النبي • كان عمر مدة عمره في جميع أموره يعمل

بالكتاب والسنة وكان يعرف مواقع السنن ويفهم معاني الكتاب ، وكان يحكم بما يريه الله . ومن يقول أن من يعمل بأصول الدين لا ينتظم له الدنيا فهو جاهل بالدين وأصوله ، مدع طاعن في الدين . ثم هو يكذب قول القرآن الكريم « ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم . »

ولم تر عين التاريخ رئيس دولة في دينه وعدله وعلمه وعقله وزهده وعظيم اهتمامه بكل أحوال الرعية وفي إدارة أرحاء الدولة في أرجائها مثل عمر الفاروق . ورأت عينا النبي في عمر قبل إسلامه نصيراً لدينه ودولته فدعا الله أن ينصر نبيه ودينه بأحب رجل له . فكان عمر . ولم يشاركه في مثل هذه الكرامة والفضل أحد من الصحابة . ولقد أبره الله في اقسامه :

« إنما مثل العرب كمثل جل آنف اتبع قائده فلينظر قائده حيث يقوده . أما أنا فو رب الكعبة لا حملكم على الطريق . » وسار في دينه الذي ارتضى الله له سيرة أرضت الله ولحق والعدل وأقرت عيون أهل الاسلام ، ضربت للناس مثلاً سائراً في عداء الاسلام وسياسته الرشيدة .

عاش الفاروق في خلافته عشر سنين وستة أشهر . ثبت فيها قواعد الدولة الاسلامية ومد أكنافها إلى الأرجاء البعيدة . ثم حقق مقاصد الاسلام في أمور السياسة وفي إدارة الدولة وفي سيرة الحكومة ، وفي كثير من سنن الاجتماع . وفتحت له فتحاً مبيناً ممالك قديمة المدنية عظيمة الحضارة . فلم يمي باصلاحها وبالقيام عليها قيام الراعى الرشيد والسياسى العادل الرفيق . وشرع في مساحة أراضيها وجباية أموالها وتوفير الخير والبركات على أهلها ، وتقدير العلاقة بين رعاياها وولاتها ما ملأ التاريخ إعجاباً بهر الناس بآيات معجزة من العدل والذكاء . ونحن ، فقهاء أهل السنة والجماعة ، نعتبر سيرة الشيخين الصديق والفاروق

أصولا تعادل سنن النبي الشارع في إثبات الأحكام الشرعية في حياة الأمة وإدارة الدولة . ونقول إن الخلافة الراشدة معصومة عصمة الرسالة المعصومة : قد ناصتها في تثبيت أركان دين الاسلام ورفع قواعد دولته . فالرسالة والخلافة الراشدة عدلان على حافتي عرش الله العظيم . أنزلها الله مثلاً أعلى في حياة الأمة وإدارة الدولة . من أجل ذلك ، لا تتحمل من أحد الطعن في الخلافة الراشدة . ونعد من لغو الكلام وسقطه القول في ما جرى بين الصحابة زمن الخلافة الراشدة . إذ قد شهد القرآن الكريم ، وأى شيء أكبر شهادة من الله ، أن الخلافة الراشدة قد عاشت بصدور بريئة شرحها الله ونزع كل ما كان فيها من الغل ، فلقبت الله بقلوب سليمة .

وعند الشيعة الامامية في الامامة والوصاية نصوص تنقلها وتؤولها . لا يعرفها أهل السنة والجماعة ولا نقلة الشريعة . وما ثبت فهو عن تأويلات الشيعة بعيدة .

ثم عثمان ثالث الصحابة وثالث الخلفاء ، أول خليفة انتخب بعد مشاورة تامة وروية كاملة ، واستتضاء آراء من حضر بالمدينة في تلك الأيام . وهذا مثال مأثور من أمثلة الشورى المنظمة التي كان الفاروق أخذ يضع قواعدها المحكمة . ولولا أنه دبر أمر الشورى وهو مشرف على الموت بطعنات قاتلة ، لكان عسى أن يبلغ به صواب الرأي الغاية التي تمهد عندها أصول الانتخاب وقواعد الحكم النبائي فانتخب عثمان بطريقة لم يكن للصحابة فيه من غرض ، بعد التشاور الكامل من أهل النصيحة والنية الخالصة .

وعلى كان أحد الستة في الشورى ودخلها طوعاً باختياره . وقد كان قال له عمه العباس : « لا تدخل في الشورى : إن اعتزلت قدموك . وإن ساويتهم تقدموك . » . ولم يقبله وإن كان العباس أنفذ نظراً وأقوى حدساً يرى الامور

من وراء الستور . وكان على يعلم أنه لا يستحق الامر بالارث ، فدخل ، لعله يناله بالانتخاب . وكاد ينتخب لو أنه قبل الشرط الذى عرضه له ابن عوف . والشرط كان معقولا : به فقط يندفع خوف قريش من البيت الهاشمى على العرب . وإلا فلم يكن أحد ينكر فضل على وكفاءته لكل أمر عظيم .

والامام على دخل فى الشورى كفرد من الامة . ولم يكن فى القرن الاول أحد يدعى أن عليا أولى بالخلافة والأمر . ولم يدع على لنفسه الاولوية . وتقديم بيت النبوة دعوى دخيلة أدخلها أهل المكر الذين تظاهروا بالاهتداء كيداً . ولم يكن أحد وصيا لنيبه فى أمته ، والامة رشيدة راشدة أرشد من كل من ادعى له الوصاية .

وعثمان قضى شطر عمره وهو أحب إلى الناس من عمر لشدة عمر ورأفة عثمان . وأقبلت الدنيا على الناس ، وبطرت معيشة كل أحد ، فثارت فته وبغت . اثارتها دعاة ماكرة كابن سبأ أو مغفلة كأبي ذر الغفارى فانه كان يذكى نيران هذه الفتنة بنظره القاصر . هو وإن اشتهر بالزهد والورع والتقوى فقد أثر فيه دعوة أهل المكر فاقتن بها فكان آلة عمياء . ولم يكن يعلم أن عثمان أعلم منه وأورع وأزهد وأتقى وأنصح للدين والامة .

والدعاة أشاعت إشاعات باطلة كلها مبالغة فاحشة . ومرجع المطاعن : (١) المحاباة فى التولية والأعطيات ، (٢) الاستبداد بالرأى ، دون استشارة المهاجرين والأنصار . (٣) الاستكثار من الاموال . (٤) الجور على بعض الصحابة ، (٥) الميل إلى الجبروت .

وأكثرها كان مما تبديه أعين الساخطة ، وتشيعه أسنة الماكرة ، وتوجيه شياطين الدعاية .

فانتهت بفاجعة (ص ١٣٠ م) ليس لها فى تاريخ البشر من نظير . فاجعة

هتكت كل الحرمات : ١) حرمة الامام ، ٢) حرمة الاسلام ، ٣) حرمة حرم النبوة ، ٤) حرمة الشهر الحرام ، ٥) حرمة الخلافة : فقد ذهبت بكل ما كان للخلافة من روعة وجلال ، وهتكت ما كان لها من حرمة واحترام .
 قتلوه شر قتلة ، ثم تركوا جنازة الامام جيفة محتقرة ، وقوة الدولة وقوة الاسلام حاضرة ناظرة خاذلة . تصلى الجمعة ، والفرض تلك الساعات غيرها .
 أقول مثل هذه الأقاويل الشيعة مضطراً ، إذ لم أجد لجامعة الامام ذى النورين عثمان من عذر لمعتذر عند من نظر ، يكون وزراً من وزر وزره من حضر . وقد ثبت فى كتب الأحاديث والأخبار : أن عثمان قد استنصر علياً ، ومعاوية .

قال العباس لعلى : « أشرت إليك بثلاث لم تقبلها . والآن أشير إليك برابع إن لم تقبله نالك شئ . لم يترك قبلك : إني أرى أن عثمان أخذ فى أمور . والله لكأنى بالعرب قد سارت إليه ، حتى ينحرف فى بيته . والله لئن كان ذلك وأنت بالمدينة لزمك الناس به . وإن كان ذلك لم تنل من الامر شيئاً إلا من بعد شر لا خير معه . »

وقد وقع كل ما أنذره به . وكنت أظن أن علياً كان متمكناً تمام التمكّن من دفع الفتنة . ولم يكن له أن يعتزل . ولم يكن له عذر أبداً فى الاعتزال . واعتزله هو الذى فتح جميع أبواب جميع الشرور بعده . وكل حروبه آثار اعتزله . حتى ان شهادة الامام الحسين وأهل بيته قد عدها العدو الشامت يوماً يوم الحفض المجور . وعلى على لبنى أمية ثارات ، بأقلها تستحل طبيعة العرب كل محارم وتستبيح كل الدماء ، ولا تجدد فى قلبها عند شفاء غيظها من مراقبة للدين . قلت كل ذلك ليعلم : أن كل ما وقع فى أوائل أفضل العصور الاسلامية لم يقع إلا من بيوتات أموية هاشمية علوية لعداوة شديدة عادية ، ليس للاسلام فيه

من أثر ، ولا لا يبدى أهل السنة والجماعة فيه من دخل . قد كانت عفاريت
الاعداء تورى به نيران البغضاء في قلوب الامم الاسلامية . فاعتبارها من إيمان
المؤمن « من عمل الشيطان . إنه عدو مضل مبين . » جهل ما يكون لنا أن
تكلم بهذا . سبحانك ! هذا بهتان عظيم يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن
كنتم مؤمنين . »

ارتقى الامام على ، وهو أعلم من في زمنه ، وأفضل الصحابة بعد الثلاثة ،
عرش الخلافة ، بعد أن جمعت شهادة عثمان كل الامة الاسلامية في تلك الايام
هانجة نائرة ، وبعد أن لم يبق للخلافة من روعة وجلال ، ولا للمدينة من حرمة ،
ولا للامام من قول بطاع . فاضطرب كل أموره ، ولم يصف له ثانية من يومه
وليله . وقل ما خلت خطبه من ذم لشيعته وشكوى . وامرأة من بنى عبس ردت
على على وهو يخطب في منبر الكوفة فقالت : « ثلاث بلبلى القلوب عليك :
١) رضاك بالقضية ، ٢) أخذك بالدنية ، ٣) وجزعك عند البلية . » . بدوية
تجتري بمثل هذه الكلمات على الامام يخطب في منبر الخلافة ، ولا ينكرها
عليها أحد ، ثم يفهم الامام ويسكت كل هذه أحوال تشهد شهادة عادلة غير
مردودة على اضطراب كل أموره . ولم يكن هذا لعيب في على . وقد حكى
القران الكريم أمثاله لاولى العزم من الرسل . وقد قام نوح بأمر دعونه ألف
سنة . « وأوحى إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن : فلا تبنتس
بما كانوا يفعلون » « وما آمن لموسى إلا ذرية من قومه » وقد تعب في أمر
قومه ثمانين سنة ، وتاه في البرية أربعين ، ولم يتم في يده شيء . وقد مات ابن
مئة وعشرين .

لم يكن شيء من ذلك لعيب في على . وإنما هو أمر قضاه الله بالحق وقدره
بالصدق ، صرفاً للأمر من أهل البيت . به أتى تأويل قول النبي : « أنت منى

بمنزلة هارون من موسى . » . وبه ينهار كل الانهيار كل ما تقولته الشيعة الامامية في الاثمة .

لو صدق كليمه من أقاويل الشيعة لكان النبي يجهل شيئاً يعلمه كل أحد في زمنه ، ولكان الله جاهلاً في كل أفعاله وكاذباً في أكثر أقواله .

دعها سماوية تجري على قدر لا تفسدها برأى منك منكوس !

الانقلابات في الخلافة الاسلامية .

لم يبق في تاريخ الاسلام بعد نبية حكومة حكمت باسم الاسلام وعلى عدل الاسلام إلا حكومة الشيخين الصديق والفاروق . ومعاوية جعلها هرقلية قيسرية ، والعباسية جعلتها فارسية كسروية ، ولو نالت العلوية عظمة العباسية ونفذها جعلتها كسروية أريستوقراطية . وأبعد الناس عن العدل وعن روح الاسلام هم الشيعة الامامية ، إذ تعتقد في الأمة الحرمان المطلق ، وتختص حق الفهم وحق الحكم لافراد معدودة ، ليس لآخرهم من الوجود نصيب : « لم يلد ولم يولد » فاستوفى كل شبهه من الله ، قبل أن ينال شبهها في شيء لنبي من الانبياء . وإن ادعت الشيعة أن له شبهاً بكل نبي .

روى صاحب المواقفات (١ : ٩٧) أن النبي ﷺ كان يقول :

« أول دينكم نبوة ورحمة ، ثم ملك ورحمة . ثم ملك وجبرية . ثم ملك

عضوض . »

وهذه الاربعة قد أتى تأويلها في تاريخ الاسلام على ترتيبها في الذكر وعلى غيره . فعهد الرسالة والخلافة الراشدة نبوة ورحمة . وعهد الاموية ، والعباسية ، إذ بلغ فيه رقي لاسلام في تمدنه وعلومه غايته ، ملك ورحمة . ثم في عصور الانحطاط ، إذ لم يبق للامة والاثمة والملوك أثر في رقي الاسلام وانتشاره ، ولم يبق سعى في اتساع الاسلام ودولته ، جاء دور ملك وجبرية ، وجاء زمن

ملك عضوض .

وهذه أمور أخبر بها لسان نبوة معصومة ، ثم وقعت وشهد بها التاريخ .
وهي لها ما بعدها .

وقد قل الامام محمد إسماعيل الشهيد في كتابه « منصب امامت » باللغة
الفارسية من كتب الأحاديث تمام الحديث :

(١) تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون . ثم يرفعها الله جل جلاله .
(٢) ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله
جل جلاله . (٣) ثم يكون ملكاً عادياً فيكون ما شاء الله أن يكون . ثم يرضه
الله تعالى . (٤) ثم تكون ملكاً جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم
يرفعها الله تعالى . (٥) ثم تكون خلافة على منهاج النبوة . ثم سكت . ثم قال :
يعمل في الناس بسنة نبيهم ويلقى الاسلام بجرانه في الارض . يرضى عنه ساكن
السماء وساكن الأرض . لا تدع السماء من قطرها شيناً إلا صبته مدراراً ، ولا تدع
الأرض من نباتها شيناً إلا أخرجه . حتى يتمنى الاحياء الأموات .

قد رأينا في تاريخنا كل الأدوار الأربعة للخلافة . والحديث يخبرنا عن
دور خامس للخلافة في عصور مقبلة تبلغ فيها المدنية المادية أوج كمالها الذي عبر
عنه لسان النبوة بقوله : « لا تدع السماء من قطرها شيناً إلا صبته مدراراً ولا
تدع الأرض من نباتها شيناً إلا أخرجه . حتى يتمنى الاحياء الاموات . » .
والحديث بكلماته النبوية كاد يكون بياناً لسورة الزلزلة : « إذا زلزلت الأرض
زلاها وأخرجت الأرض أثقالها . وقال الانسان ما لها . يومئذ تحدث أخبارها
بأن ربك أوحى لها . يومئذ يصدر الناس أشتاتاً ليروا أعمالهم . فمن يعمل مثقال
ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره .

ونحن صوفية الاسلام ، ننظر كل ذلك . وقد نراها بنور الايمان ، ونرى

اليوم جلى بشاؤها رأى العين .

ثم نحن نعلم اليوم بشهادة التاريخ قطعاً أن الخلافة لا تكون كاملة وافية ، إلا إذا بلغت قوتها حيث وصلت دعوة الرسالة . ولم يقع مثل هذا التطابق تماماً إلا في عهد الخلافة الراشدة ، حيث كانت دعوة الرسالة ما جاوزت حدود الدولة الإسلامية .

أما في سائر العصور وفي أيامنا هذه على الخصوص فإن دائرة الاسلام قد اتسعت ، ودول الاسلام قد تعددت ، والأمم الإسلامية على وجه البسيطة قد تفرقت ، فأنحصار الخلافة بيد فرد أو دولة واحدة يتنافى وضع الخلافة . فإن قوة الخلافة لا يمكن أن تكون محدودة ، وقوة كل دولة محدودة بمحدودها السياسية لا تتجاوز حدودها فلا يجرى في غيرها حكمها . فأنحصار الخلافة في حدود دولة واحدة يتنافى وضع الخلافة ، وينتقى غاية الخلافة ، ويجعلها محجورة عن كل حقوقها ووظائفها .

فإن الخلافة في صورة الانحصار من عبث الالقب ، ومهمل الالفاظ . غنيت عصوراً حجة اسماً لا معنى له ، تداولتها دول بعد دول ، وتوارثته أفراد بعد أفراد .

حتى إذا وقعت الحرب الأخيرة ، وألقت كل رحالها وأخامت كل خيامها على وجه البسيطة أمهات القشاعم ، حاربت كل الأمم الإسلامية خلافة الدولة العثمانية في صفوف أعدائها القوية . فقضت الأمم الإسلامية على الدولة العثمانية وعلى الخلافة الإسلامية : ولما قضت الأمم الإسلامية على خلافتها الموت ، ما دلها على موت الخلافة إلا قرار الاتراك بإهمال اسم الخلافة والقائها . فلما خرت ، تبينت الأمم الإسلامية أن لو كانوا يعلمون عيوب الخلافة المهمة ما لبثوا في ضلال قديم مهين .

وإذ وضعت الحرب أوزارها ، وسلمت الأقدار أزمة الأمور لأيدى جبار الأتراك وبطلها ورجل الدنيا وواحدنا وهرقول الحرب وأطلسها فخر الأتراك جندى الاسلام الغازى مصطفى كمال آتاتورك ، أحيا الدولة التركية ، ثم ألغى الخلافة العثمانية الفردية أخذاً فى أول تدبير يعيد الخلافة الاسلامية سيرتها الأولى .

وهذا ، من جلالة الرئيس الغازى ، تنازل متواضع على وجه النصيحة ، وتبرع لدول الاسلام بحق عظيم وشرف جليل من يد فسيحة ، وإصابة تهدى أم لاسلام إلى إحياء الخلافة على منهاج النبوة فى صورة حسنة وسيرة صحيحة .
ثم إن الذى قد وقع إن لم يكن فى نفس الامر على ذلك ، فلعلم الاسلام أن يتلقى الامر كذلك . ومثل هذا التلقى سهل يسير يتحصل بفتح عين وبزيادة نقطة واحدة : فلا تقولوا ! إن الأتراك ألغت الخلافة من وجه البسيطة . بل قولوا : إن الأتراك ألغت الخلافة بين يدى الامم الاسلامية على بساط المذاكرة لتكون سعة الخلافة تعادل سعة البسيطة .

ولنا ، صوفية الاسلام ، أمل عظيم أن عرش رب محمد سيحمله أيام قيام المدنية الدينية فوقهم كل الدول والامم الاسلامية : والملك على أرجائها ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية .

غاية الادارة ومقصدها

فى الشرع الاسلامى

الدولة : أمة : (١) مستقلة تعيش باختيارها وتقوم بذاتها . (٢) لها دينها ولها دستورها . (٣) لها أرض تملكها وتعيش فيها معيشة الرجل فى بيته . (٤) لها قوة تقوم بانتظامها ، وتنفذ أوامرها . (٥) لها جيش يدافع عن كيائها وعن أرضها .
فإن تجمعت هذه الاركان الخمسة فى جماعة ، كثير كان عدد أفرادها أو قليل ،

فان هذه الجماعة هي أمة ، وهي دولة .

فان كانت حكومة الدولة وقوتها : (١) خادمة تخدم الأمة : تربي الأمة في دينها وأدبها وفي صناعاتها تربية مقومة مرقية وتدير أمور الأمة في صلاح الأمة وأمنها ورفاه حالها ورخاء حياتها من غير أن يكون للحكومة من الادارة والرياسة غرض واستيثار بالخطوط وبتنظيم الحياة ، فالدولة والادارة والسياسة نحن ، فقهاء الاسلام ، نسميها دولة نبوية ، إدارة إيمانية ، سياسية سماوية . حكومة دينية . وسواء بعد ذلك ، كانت الحكومة موناشرية ، أو كانت ديمقراطية أو كانت آريستوقراطية . (٢) أما إن كانت حكومة الدولة وقوتها مخدومة تستخدم وتسخر في هواها وأغراضها ورفاهها وجبروتها الرعية وقواها وثروتها وتستأثر بمحظوظها فالدولة والادارة والسياسة نحن ، فقهاء الاسلام وصوفيوه ، نسميها دولة سلطانية ادارة نفسانية ، سياسية أرضية ، حكومة بشرية . سواء كانت جمهورية نيابية ، دستورية ، أو فلاينية وفلاينية .

فاسم الدولة ووصفها عندنا من المبدأ والمقصد والغاية . لامن وصف الادارة ولا من شكل الآلة ولون الراية .

ولم تر أعين التاريخ من يوم خلق الله السماوات والأرض دولة على وجه البسيطة خادمة لأمتها ، ساهرة في كل أمورها وحاجاتها وصلاحها ، غير مستأثرة بمحظوظها لنفسها ، غير مسخرة لها في أهواء نفسها إلا حكومة نبي الاسلام والصديق والفاروق .

ونحن اليوم إذا نظرنا من وراء ستور العصور نرى أن نبي الاسلام بدأ تعاليمه بالعقائد الحقّة وأركان الايمان الحسنة فأوجد بها أمة واحدة يؤلف بين قلوبها أقوى رابط مقدس جعل كل فرد من أفرادها جندياً لها يجاهد في سبيلها بكل ماله وبنفسه . فكل الأمة جيش . وكل أموال الامة خزينة ، وبيوت

الامة وطن . بقى على هذه الحالة مدة غير طويلة ، حتى التف حول قائدها جماعة صارت دولة صغيرة قوية، عزمها وإيمانها أقوى من كل دولة كانت فى تلك الايام على وجه الارض ، وقال « الذى أرسله بالهدى ودين الحق » لمؤسس هذه الدولة النبوية « قاتل فى سبيل الله ، لا تكلف إلا نفسك . وحرص المؤمنين . عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا . والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً . »

فكان النبى فى تلك الايام بحكم هذه الآية الفريدة على إيمان وعزم ، لو بقى وحده ولم يكن حوله أحد ، وقام عليه جميع من على وجه الارض بكل قواها ، ثبت فى دعوته وتبليغ رسالته . ثم لقلب . ونحن اليوم نفتقد ذلك عقيدة إيمانية وعقيدة علمية ، ولما كان عمل هذا النبى العظيم الكريم خارقة تاريخية . بل لكان من باب قول الله : « إنا مكننا له فى الارض وآتيناه من كل شئ سيباً . فاتبع سيباً . »

لان الحازم العازم المدبر الذى يرى الامور والاحوال ببصيرته وبصره هو بقوة إرادته وناقد همته يتمكن من أن يستخدم الاحوال الحاضرة والقوى الموجودة بين يديه يسخرها تسخييراً ويقودها ويسوقها مسخرة خادمة لمقصده موصلة إلى غاياته .

ثم ، بعد أن التفت هذه الدولة الصغيرة حول قائدها وإمامها النبى ، التجأ النبى الكريم إلى وزير المدينة . وفيها جيشها القوى المدرب الذى عاهد النبى عهدين أن بشرى نفسه فى سبيل دعوته ابتغاء لمرضاة الله . والمدينة فى اسم عاصمة النبى هى المغلة من دين الحق الذى نزل ثلاث مرات فى قول الله « هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . » . فان الهدى هو العقائد الحققة ، ودين الحق هو السياسة : سياسة الملل الحق . وقد جاء هذا المعنى فى بشارت النبوة الاولى : ان مهاجر النبى الموعود يكون مظهرًا للسياسة العادلة .

وان مولده يكون مهبطاً للهداية الشاملة . والمدينة في غير اسم عاصمة النبی هی الفعيلة بشهادة قول الله « وارسل فی المدائن حاشرين . »

فی المدينة أخذ النبی یؤسس مؤسسات ، دار كلها واحدة هی مسجد النبی : وأخذ یعلن ویعلم شرائع اجتماعية ، مدرستها المسجد النبوی . فهندس نظام دینه ، وأسس قواعد دولته فی عشر سنین حتی تم عرش الله العظیم المتین : هو : دولة الاسلام : هی الأمة لها ركنان . أفضل ركنیها : السابقون الاولون من المهاجرين ومن الانصار . وثانی ركنیها : الذین اتبعوهم باحسان : الذین جاؤوا من بعدهم یقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذین سبقونا بالايمان ولا تجعل فی قلوبنا غلا للذین آمنوا . وهذا الركن الثانی : كل الامة بعد النبی والمهاجرين والانصار . (٩ : ٩٩) رضی الله عنهم ورضوا عنه . وأعد لهم جنات تجری من تحتها الانهار خالدين فیها . ذلك الفوز العظیم .

وقد ذكر القرآن الکریم كل الامة بعد آية وعد الظهور وآية الرسالة العامة فقال : هو الذی أرسل رسوله بالهدی ودين الحق لیظهره علی الدین كله ولو كره المشركون . « یا أيها الذین امنوا هل أدلکم علی تجارة تنجیکم من عذاب الیم : تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فی سبیل الله بأموالکم وأنفسکم . ذلكم خیر لکم إن كنتم تعلمون . یغفر لکم ذنوبکم ویدخلکم جنات تجری من تحتها الانهار ومساکن طيبة فی جنات عدن ذلك الفوز العظیم . وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قریب . وبشر المؤمنین . سورة الصف (٩ : ١٣)

فدولة الاسلام فی عصر الرسالة والصحابة : هی الأمة : ١) مستقلة تعيش باختيارها وتقوم بذاتها . ٢) لها دینها ولها دستورها . هو القرآن والسنة . ٣) لها أرض تملكها وتعيش فیها معیسة الرجل فی یتة كل جزيرة العرب . ٤) لها قوة تقوم بانتظامها وتنفيذ أوامرها . ٥) لها جيش یدافع عن کيانها

وعن أرضها . والجيش كل الامة ، والخزينة كل مال لكل الامة . وكل فرد من أفراد الامة جندى يجاهد فى سبيل دعوتها بكل ماله وبنفسه . والامة وعددها الله بقسمه المؤكد النصر والفتح والغلبة فى آيات عديدة .

وكل من هذه الامور لا يكون إلا للدولة سياسية نبوية عادلة فاتحة خادمة مثل فتوحات ذى القرنين الذى لم يذكره القرآن إلا مثلاً يقتدى به حكومة الدول فى قوتها وصلاحتها وعدلها وفى شديد السهر فى اعتلائها وفى رفاه رعاياها . وفى قول القوم الذين « لا يكادون يفقهون قولاً » لذى القرنين : « فهل نجعل لك خراجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً . » وفى جواب ذى القرنين : « قال : ما مكنى فيه ربى خير ! فأعينونى بقوة أجعل بينكم وبينهم ردماً . » وفى كل ما أتى به ذو القرنين مثل أعلى وعبرة رائعة لكل حكومة ولكل دولة . وحكومة ذى القرنين الذى يعظمه القرآن أعظم من تعظيم الانبياء حكومة نبوية فى روحها وإن كانت فردية موناشرية على حسب شكلها . فقد أتى بأعظم عمل ، وقد دفع أظلم عدو ، وقد قام بأعظم مصلحة وكل ذلك من غير أجره لقوم لم يكونوا من رعاياه . ومثل هذه الاعمال ومثل هذه الهمة نحن ، صوفى الاسلام ، نسُميها نبوية إلهية سماوية ، حتى ولو كانت من حكومة استبدادية ديكتاتورية . فان الاستبداد والديكتاتورية لا بأس فيها إن كانت فى سبيل تنفيذ المصلحة والصالح المحقق .

واسم الدولة والحكومة عندنا من مقصدها ومن غاياتها وروحها . ولا نبأ بشكل الادارة . ولنا أن نقول : إن حكومة عمر كانت مستبدة ، ديكتاتورية لم تكن تعرف الهوادة فى الحق وكانت جبلاً راسياً لم تكن تزلزله العواصف . والمواطن . وكان يقع من عمر بعض ذلك فى حياة النبى وكان يوافقه النبى . حتى وافقه الرحمان الذى استوى على عرشه فى عشرين من الأحكام وزيادة .

فدولة الاسلام أسست وقامت مع الاسلام . قصدها واقتصد إليها النبي
في أول الاسلام ، ونزلت فيها آيات ظاهرة .

وأول كلمة قالها نبي الاسلام في أوائل النبوة إذ أُنذر عشيرته الاقربين :
« أدعوكم إلى كلمة إن قبلتموها ملكتم بها العرب ، ودانت لكم بها العجم ،
وأدت إليكم الخراج . » (٣ : ٣٧٤) في تفسير الحافظ ابن كثير . ولا تكون
إلا للدولة سياسية فاتحة . وقد قال هذه الكلمة لعمة الأكرم السيد الأسود
أبي طالب ، عليه وعلى عمه وآله وصحبه الصلاة والسلام ، مرات .

وفي أواخر أيام حياته كن يقول : هلك كسرى فلا كسرى بعده . وهلك
قيصر فلا قيصر بعده . « وهذه الكلمة الجليلة جملة نبوية خيرية ، ساقها الشارع
إنشاء لنظام في حكومة الدول . بين الشارع الكريم معنى قول الله « ولقد كتبنا
في الزبور من بعد الذكر : أن الأرض يرثها عبادي الصالحون . »

وجملة هذه الآية مثل جملة هذا الحديث جملة إنشائية لإنشاء نظام الحكومة
في الدولة وقاعدة أساسية من قواعد الاسلام .
وكل حياة الشارع كانت قواعد ودساتير .

وقد ثبت في صحاح السنن أن الاسلام جاء في عصر المدنية لا في جبرها
ولا في ظهورتها وجاء « يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم .
ويتوب عليكم . والله عليم حكيم . » (٤ : ٢٦)

وكل شكل يعلمه أهل العلم للدولة كان قبل الاسلام وحكومة الروم كانت
نيابية بالانتخاب ونظامها كان دستورياً . والنظام الدستوري كان في جزيرة
العرب قبل المسيح بعصور عديدة ذكره القرآن الكريم في « امرأة ملكهم
وأوتيت من كل شيء . ولها عرش عظيم . » وكانت العرب تعرفه . وكانت
تعرف نظام المدنيات الثلاث التي ذكرها القرآن في سورة الفجر (فجر المدنية)

وأحكم آية في القرآن الكريم محكمة: آية السيف التي نزلت في سورة البقرة (١٩٠ : ١٩١) نزلت في الذين يقاتلون الاسلام . وكل آية نزلت قبلها أو بعدها في سور الأنفال والتوبة والحج وغيرها كانت نسخة مطابقة تمام المطابقة لآية السيف التي في سورة البقرة (١٩٠)

ونزل بعد آية السيف في البقرة قول الله جل جلاله : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله . » (٢ : ١٩٣) . ونزل بعد هذه الآية آية سورة الأنفال : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله . » (٣٩) فهذه الآية أو كل هذه الآيات السيفية بيان عجيب معجز لغاية القوة الاسلامية .

وأول غاية مستعجلة للقوة الاسلامية هي إقامة الامن . وتأمين الانتظام في حياة المجتمع على وجه الارض كلها . وقول الله « حتى لا تكون فتنة » أبلغ كلمة وأوجز جملة في هذا المعنى . يفيد : (١) دوام العمل ، (٢) إلى أكمل الأمل . هو : أن لا يبقى على وجه الأرض مثقال ذرة من فتنة . لم يقيم به دولة في تاريخ الدول . وعسى أن يقوم به اتحاد دول متمدنة إسلامية يوم يأتي تأويل قول القرآن : « والمالك على أرجائها ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية . » والغاية الثانية الثابتة التي تكون روح القوة الاسلامية هي قول الله : « ويكون الدين كله لله . »

هذا القول الجليل الجزيل من الله ومن نبيه في القرآن الكريم يهدي نفوس الناس ويرشد عقول الحكومة وإرادتها إلى : (١) أن تعيش لله وحده ، (٢) أن تعمل لله وحده ، (٣) أن تموت في الله وحده ، (٤) أن يكون على وجه الأرض عهد يكون الحكم فيه كله لله وحده ، (٥) ليس للانسان على الانسان حكم إلا بما حكم الله وحده ، (٦) ليس للانسان على الانسان طاعة إلا في

ما وافق حكم الله وحده . وحكم الله هو الصلاح والمصلحة في كل زمن على حسبه . عاش النبي وكان حياته كلها على هذا النظام . وعاش الصديق والفاروق عهد الخلافة الراشدة ، وكانت في جزئيات الأمور وكتلياتها على هذا النظام .

فكل دولة وكل حكومة أصل أصول دستورها هو ١ صلاح الأمة ، ٢ ورفاه الرعية ، ٣ وسعة الحياة ، ٤ وعدم استئثار صنف أو فرد بنعيم الحياة مقابل حرمان الآخرين ، ٥ وأن يكون حقوق الفرد وحرمة مثل حقوق الأمة وحرمتها فمثل هذه الدولة دولة نبوية سماوية عندنا ، سواء كانت فردية أو جمهورية أو أعيانية .

فنبى الاسلام : (١) نبى دين ، (٢) أسس دولة . والاسلام : (١) دين ، (٢) ونظام دولة ، حكومتها خادمة لأمته .

وقولنا : « دولة حكومتها خادمة لأمته » هو الفصل المنطقي للدولة الاسلام وحكومة الاسلام بين الدول وبين الحكومات .

هل كانت حكومة فى الاسلام

تثوقراطية ؟

لم تكن حكومة الاسلام أصلاً وأبدأ لا فى عصر الرسالة ولا فى عصر الخلافة الراشدة حكومة تيوقراطية ، وإن توهم كثير من أهل العلم غريون ومتغربون أنها تثوقراطية . ومال بعقل أهل العلم وذهب به إلى مثل هذا الوهم ميول وحب التقليد .

فإن استفهمنا عن حقائق أشكال الدولة وأشكال الحكومة لقليل لنا : إن الدولة : (١) فى نظام الديموقراطية تدير أمورها إرادة الأمة . (٢) وفى نظام الاريسوقراطية تدير أمورها إرادة الاعيان والأشراف ، (٣) وفى نظام

المونارشيه تدير أمورها ارادة المستبد بالسلطان المطلق . تقول فلا يمكن على هذ التفسير أن توجد على وجه الارض دولة تيوقراطية ، لان البشر لا يمكن له أن يعلم ارادة الله أصلاً أبداً . والبشر إنما يمكن له أن يعلم صلاح البشر وحاجاته بتعلم الله وهدايته . ولم ينزل وحى لنبي من الأنبياء على وجه البسيطة أصلاً أبداً لبيان إرادة الله في أمر من الأمور . والوحى إنما كان يبين هداية البشر وصلاحه في علم الله . وبيان الارادة إرادة الله لم يكن إلا بفعل الله .

وقد قص الله لنا في القران الكريم أن عرب الجاهلية كانت تستعلم إرادة الله في الاستقسام بالازلام . وأن النبي يونس إذ أبق إلى الفلك المشحون ساهم فخرج السهم على الأبق فألقى فالتقمه الحوت . ثم الله جل جلاله يقول : « ذلك من أنباء الغيب . نوحه إليك . وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ، وما كنت لديهم إذ يختصمون . »

وكل هذه الثلاثة : (١) إلقاء الازلام ، (٢) والقراع بالسهم ، (٣) وإلقاء الأقلام كانت لاستيحاء إرادة الله .

والأساطير تحكى لنا ان اليونان كانت تستوحى إرادة الآلهة بواسطة الأراكلة . (وهم الكهنة في معابد اليونان) .

وذكرت أسفار العهد العتيق أن الأمم القديمة وأفراد اليهود كانت تتكهن بالترافيم . (وهى أوثنان على شكل إنسان ، كانت الأمم القديمة تعبدها وتتكهن بها .) وأن أنبياء اليهود كانت تستوحى إرادة الله بواسطة الاوريم والتوميم . وذكر الفصل (٢٤) من سفر الأخبار : أن ابن يهودية من مصرى ذكر اسم الله ولعنه . وعقاب مثل هذه الجنايه الكبيرة الفاحشة كان معلوماً فى نصوص التوراة . لكن وضعوه فى السجن ليسأل موسى ربه عن عقابه : « ليعلم لهم عن فم الرب . » فسأله موسى فى القدس بواسطة الاوريم والتوميم . فأعلن إرادة الرب بالرجم .

وكل هذه التي ذكرت في أسفار التوراة هي استسلام لإرادة الرب . وليس لاستسلام لإرادة الله في أمر من الأمور أثر في شرع الاسلام إلا في القرعة في بعض الأمور تعديلاً وتسهيلاً فقد ذكر المبسوط (١٥ : ٧) أن الغنائم تقسم أولاً على العرفاء . ثم كل قسم يقسم على الرؤوس بالقرعة . فان خروج سهم لأحد يعتبر كأنه قدر من الله . والقدر يدل على إرادة الله . وهذه عقيدة ضرورية : إن ما يقع في الكون فلا يقع إلا بإرادة الله . ومع ذلك فان الشرع لا يعتبر دلالة القرعة إلا في تعيين حق ثابت وتمييز حق ثابت . ولا يعتبرها في إثبات حق لم يكن من قبل ، ولا في إبطال حق ثبت من قبل . ولذا حرم الشرع القمار والميسر تحريماً . فان فيه إبطال حق قد كان ، وإثبات حق لم يكن من قبل .

وقد حكى القرآن الكريم في قوله : « ألم تر إلى الملائكة من بنى إسرائيل إذ قالوا للنبي لهم ابعث لنا ملكا تقاتل في سبيل الله . » ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا بالنص النبوي « وان آية ملكه أن يأتكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقيّة مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة . » وان إرادة الله قد ظهرت بآية من الله فعلية .

كان تعيين الملك بنص إلهي ، وإرادة الله قد ظهرت في التعيين بآية من الله كونية فعلية . ومع كل ذلك لم يكن حكومة طالوت تيوقراطية : إدارة إلهية بإرادة إلهية . كما نعلم من كتب الملوك ، وكما يظهر من حكاية القرآن القصة بأسلوب الإنكار . ولو كانت حكومة الملك حكومة إلهية لما أنكرها القرآن . فليس يوجد في القرآن الكريم دولة أو حكومة تيوقراطية . وخلافة داود في أرض فلسطين ، وملك سليمان بعده لم يكن تيوقراطية . لقول الله « يا داود ، إنا جعلناك خليفة في الأرض . فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى . فيضلك عن سبيل الله . » لان خطاب الله قد أسند الحكم إلى داود نفسه .

ولو كان الحكم من الله بإرادة الله لما أسنده الى داود نفسه . ولما كان من حاجة الى نهي عن اتباع الهوى . لان اتباع الهوى لا يتصور في صورة صدور الحكم من الله بإرادة الله .

ولم تكن في دولة من دول الاسلام حكومة تدعى الحكم بإرادة الله . واذ حكم حاكم في الاسلام في حادثة ، أو اجتهد مجتهد فافق لم يكن أحد منهم يدعى العلم بإرادة الله ولم يكن يدعى العلم بحكم الله . وإنما كان يحكم بعلمه على ما وصل إليه اجتهاده . وقد ثبت أن الشارع قد نهى أن يقول أحد : حكمت بحكم الله . وحرام على الانسان أن يقول رجاً بالغيب : هذه إرادة الله . وما كان لبشر إلا أن يقول : هذا هو الذي وصل إليه اجتهادي وعلمي في هداية الله .

وإذا قال صوفي حكيم أو فقيه عليم : إن السلطان ظل الله في الأرض ، (٢) وسيف الله ورحمه في المدينة فقد استوعب بهاتين الكلمتين نوعي ما على السلطان للرعية من الوظائف :

(١) الاعانة في الشدائد والنوائب عند الاستعانة . (٢) الاتصاف من الظالم عند استنصار المظلوم في المظالم .

فإن الظل يقي الحر والبرد وعوادي الطبيعة والسيف يدفع الشرور والظلم . فحكومة الاسلام ودولة الاسلام لم تكن تيوقراطية أصلاً أبداً . كانت في الأول وستبقى ما دامت السماوات والأرض في المستقبل حكومة مدنية ، دينها عقائد حرة ، نظامها عدل مطلق وصالح يدعو إلى دار السلام ويهتدي إلى صراط مستقيم . وشرع الاسلام مدني اجتماعي يجمع صلاح الدنيا وسيلة إلى نعيم أبدى مقيم .

والاسلام دين طمع ودين طموح : (١) يلقي على قلب الانسان أن يملك على وجه الأرض ، (٢) ثم يرقى بأمله أن يسخر ما في السماوات وما في الأرض

(٣) ثم يدعو إلى الرحمن الذي استوى على العرش . فالاسلام : (١) ملك الدنيا والآخرة ، (٢) الوصول إلى مالك الدنيا والآخرة .

والكتاب الكريم إذ يقص أحسن القصص قصص الأنبياء الكرام والائم السابقة ، فمقيدتي أن ليس القصد من كل هذه القصص مجرد الحديث عن الماضي للاعتبار بها . بل ، زيادة على كل ما فيها من الافادات ، هي اعلام بما ستراه هذه الامة الكريمة بعد عصر الرسالة في مستقبل الايام .

ومن لم يتلق القرآن بمجملته وتفصيله خطاباً لهذه الامة الكريمة في كل ما قصه لها فلم يسمع القرآن الكريم حق سماعه .

وقصة « ألم تر إلى الملا من بني اسرائيل . » قصد بها الامة . وتوجيه الخطاب للنبي إنذار لمشيرته الاقربين . فان كان الله قد ابتلى تلك الامة بنهر فقد ابتلى هذه الامة الكريمة بأنهار وبحار من خزان الامم وكنوز القياصرة وكل الاكاسرة . وقد جاء تأويل قول الله : « فن شرب منه فليس مني . ومن لم يطعمه فانه مني . إلا من اغترف غرفة بيده . فشربوا منه إلا قليلا منهم . » فكان الصديق والفاروق أمام من دخل دخولا أولياً في قوله : « ومن لم يطعمه فانه مني » وكان النبي يصرف كل أقربيه وقد صرف من كل حق ومن كل نصيب لينال كل من أهل البيت شرف الدخول في قوله « ومن لم يطعمه فانه مني . » وإتيان تابوت السكينة ، وهو أمر عادي اتفاق ، ان جعله الله آية الملك وآية الاصطفاء ، فامامة الصديق في حياة النبي أيام مرضه في كل الصلوات ، والصلاة عماد الاسلام وعمود الدين وسكينة من الله وبقية مما ترك آل محمد وآل ابراهيم ، أجل آية وأجلاها وأكرم آية واعلاها .

سكينة اليهود في تابوتها وخلاصة التوراة في أحجارها . وسكينة الصديق في قلبه وقران الصديق في صحفه وصدره . أما تابوت هذه الامة فكلية سمائها

وسكنتها كلية آفاقها .

فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين .

العقل ؟ أم النقل ؟

أوجز كلمة جامعة لخلاصة الفلسفة التي يتعب فيها فكر البشر من يوم خلق الله السماوات والأرض إلى أيامنا هذه قول الامام النسخى فى أول كتابه : العقائد النسفية : « ١) حقائق الأشياء ثابتة . ٢) والعلم بها متحقق . ٣) وأسباب العلم كثيرة : ١) العقل ، ٢) خبر الصادق المعصوم . ٣) الحواس السليمة . فان الفلسفة موضوعها ومرجع كل مسائلها : ١) الوجود ، ٢) المعرفة . وهذه الجمل الثلاث قد جمعت اصوب العقائد فى الوجود والموجود ، وفى العلم والمعرفة وأسبابها .

يقول أهل الحق ، أهل السنة والجماعة : ان وجود الأشياء حقيقى ، ليس بوهم ولا خيال . وان حقائق الأشياء ثابتة فى نفس الأمر وحق الواقع ، ليست انتزاعية اعتبارية فقط . وعلم الانسان بالحقائق والموجودات حق مطابق . وأسباب العلم توجب العلم فى الضروريات والنظريات . والعقل كالنقل والنقل كالعقل حجة من الله بالغة . أقامها الله ، ويعتبرها فى كل الأمور الشارع . عليها بنى نظام الحياة فى المجتمع .

وعلم الانسان بذاته وبكل ما فى قلبه من الانفعالات والعواطف ، وبكل ما فى عقله من المعلومات والمقولات حضورى لا يحتاج إلى تعليم ولا إلى صورة ولا إلى واسطة . أما علم الانسان بسائر الأمور : ١) غير ذاته ، ٢) وغير ما فى قلبه من الانفعالات والعواطف ، ٣) وغير ما فى عقله وذهنه من صور الأشياء وصور المعلومات فعلم حصوله لا يكون إلا بحصول الصور ، وعلم إسمى ؛ لا يتعلق علم الانسان إلا بأسمى الأشياء . ولا يحصل فى عقل الانسان حقائق

الاشياء . ولا نعلم شيئاً ولا حقيقة إلا بصورها وأسمائها .
وعلم الله بذاته حضوري . وبالعالم العقلي والروحاني علم انطوائي فعلي . لأن
الله بذاته مبدأ لوجود كل الاشياء ولا نكشافها . فعلم الله بذاته ينطوي على علمه
بالعالم العقلي . والعلم فعلي إبداعي وهو السبب التام الكامل لابداع العالم العقلي .
والعالم العقلي فيض من فيوضاته . فاعلم به ينطوي في علم ذاته . وحيث إن العالم
العقلي مثال للعالم الخارجي فعلم الله بسائر الكائنات قبل وجودها حصولي فعلي ،
وبعد وجودها حضوري . وحقائق كل شيء حاضرة عنده بذواتها جميعاً منه .
« وهو الذي بدأ الخلق ثم يعيده . وهو أهون عليه . وله المثل الأعلى في
السموات والارض . » (الروم : ٢٧)

وليس للانسان من علم فعلي إبداعي . وإنما كل علومه حاكية لامور موجودة
عنده أو قبله ، بصور حاكية وأمثلة سابقة . والانسان الاول لم يبين بيته الابتدائي
إلا بعد أن رأى مثاله في الجنة . وابن آدم الذي قتل أخاه بتطويع نفسه وبدفع
طبيعته ، لم يهتد إلى دفنه إلا بعد أن رأى « غراباً يبحث في الارض ليريه
كيف يوارى سوأة أخيه . » . ونوح أبو الانبياء صنع سفينة بوحي من الله
وتعليم منه . وفكر المهندس والمعمار في إنشائه ، وفكر الرسام في آثاره ليس
بإبداعي في كل أجزائه . بل مقتبس مستفاد من علوم سابقة .

وهذه الخلاصة للفلسفة التي لم تزل تعب فيها الفلاسفة يفيدها القرآن الكريم
إفادة سهلة جامعة بينة ببيانه المحيط في قول الله جل جلاله : « وعلم آدم الاسماء
كلها . ثم عرضهم على الملائكة ، فقال : أنبئوني بأسماء هؤلاء . إن كنتم صادقين .
قالوا : سبحانك ! لا علم لنا ، إلا ما علمتنا . إنك أنت العليم الحكيم »

فهذه الآية الجليلة فيها إفادات جليلة :

(١) ان علم الانسان وعلم الملائكة كله تعليم . ليس لبشر ولا للملك علم فعلي

إبداعي ٢٠) علم الانسان وعلم الملك كله بالاسامى فقط . أما الحقائق فلا يعلمها
 لا بشر ولا ملك . لان التعليم والانباء لم يخلق الا بالاسامى فى الآيه الكريمة .
 ٣) عرض الله كل الموجودات والحقائق للملائكة ، ولم يذكر القران فى العرض
 آدم . وفى التعليم لم يستثن القران الكريم إسماً من الاسامى . ٤) فأفاد إفادة
 بسهولة : أن الانسان له أن يعلم كل الموجودات وكل الحقائق بأساميها فقط ،
 وبالتعليم فقط ، ٥) والقران الكريم يسند التعليم إلى الله فقط ، والانباء إلى
 آدم . فيفيد إفادة سهلة ان الانسان فى علمه لا يحتاج إلا إلى تعليم الله ، وان
 الانسان لا يزال تلميذاً لله فقط ، وهذا شرف للعقل عظيم كبير ، ولن يبلغ أن
 يكون معلماً للملائكة أبداً . لأن العالم لا نهاية له ، وعمر الانسان قصير .
 لا ينبغي له أن يجلس على كرسي التعليم ، قبل أن يدرك كل العالم . وهذه كرامة ليس
 وراءها غاية . سبقنا إليها الغرب بأشواط . وهذه الكرامة مستفادة من القران
 الكريم لأن القران لم يسند إلى آدم إلا الانباء ، لا التعليم . « يا آدم ، أنبئهم
 بأسمائهم . فلما أنبأهم . » فالعقل تلميذ لله ، شريك فى العلم للملائكة .

فالعقل هو الشاهد الأول ، والحجة الأولى والسبب الاول فى الحكم والعلم .
 فالسبب الثانى للعلم هو خبر الصادق المعصوم . وحيث إن الانسان
 لا يحتاج الى النقل الا فى ما لم يعلمه بعقله ، فالعقل هو الاول ، والنقل هو الثانى .
 وللانسان حواس ظاهرة خمس وزيادة ، بها صلة الانسان بغيره :
 ١) لامسة ، ٢) ذائقة ، ٣) شامة ، ٤) باصرة ، ٥) سامعة ، ٦) ناطقة .
 ذكر القران الكريم كل هذه الحواس فى سور وآيات . ولم يذكر فى معرض
 الامتنان ومقام التكليف وكمال الاهلية إلا الثلاث الاخيرة : « وجعل لكم
 السمع والابصار والافتدة . » : « ان السمع والبصر والفؤاد . كل أولئك
 كان عنه مسؤولاً . » .

وأشرف الحواس وأقومها الباصرة . وأعما فائدة وأهمها في احتياج الانسان اليها السامعة . ان بطلت بطلت الناطقة والمفكرة ولا يبقى للانسان افادة واستفادة . وصلة الانسان بالعالم الاعلى والعالم الروحاني لا تكون الا بالسامعة والمعلقة . « فاستمع لما يوحى » : « فأوحى الى عبده ما أوحى » . « ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب . أو ألقى السمع وهو شهيد » . ولا ينال الانسان الغائب ولا يدركه الا بالسامعة . ولا يقوم الانسان عموداً على أقدامه ، ولا يكون يقظاً الا بالسامعة : « فصر بنا على آذانهم » . كنت البلاغة الاعجازية عن الرقود بالضرب على الآذان لان اليقظة واعتماد الانسان على اقدامه لا يكون الا بالسامعة . والسامعة بيدها عود الاعتدال تجعله عموداً على مركز الثقل دائماً أبداً .

الانسان : (١) له عقله وفكره ، (٢) وله حواسه واعتبارها ينقسم عالم الوجود بالنسبة إلى الانسان قسمين كبيرين ، لا نهاية لكل واحد منهما : (١) عالم الغيب ، كل ما لا يدركه الانسان باحدى حواسه . (٢) عالم الشهادة ، كل ما يمكن أن يدركه الانسان باحدى حواسه .

ونحن ، سوفى الاسلام ، نعتقد : أن عالم الشهادة ملاً متشابه ، لا نهاية له ، لا يحيط به إلا موجدده . وأن عالم الغيب أعلى وأكبر وأجمل وأعجب من كل عوالم الشهادة . وبين العالمين برزخ ، نسميه عالم المثال . وعالم المثال في وجوده وتحققه وثبوتة أقدم وأكون وأحق وأثبت وأقوى وأوسع من عالم الشهادة : لا يفنى ، كما يفنى عالم الشهادة ، ولا ينحل أجزاؤه . والفناء لا يطرأ إلا على صور الماديات والأرضيات : « كل من عليها فان . » خص الكتاب الكريم الفناء بالأرضيات فقط ، بدلالة ضمير الارض .

الانسان له : (١) البدن . وله في بدنه : (٢) القلب والقلب نشاهده في

الانسان وفي الحيوان . وفي القلب غريزة هي القوة العاقلة . ونسبة الغريزة إلى القلب مثل نسبة القوة الباصرة إلى العين ، ومثل نسبة القوة السامعة إلى الاذن . وهذه الغريزة وهي القوة العاقلة تسمى قلباً كما تسمى القوة الباصرة بصراً يقول القرآن الكريم : « إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب . » ولم يرد شكل القلب . فانه لكل أحد ولكل حيوان . وإنما أراد القوة والغريزة .

والقلب مركز لكل الحواس . وكل حاسة تؤدي محسوساتها أولاً إلى حاسة القلب . وحاسة القلب تؤديها إلى الدماغ . ولو تعطلت حاسة القلب أو بطلت لبطلت كل الحواس . يقول القرآن الكريم : « فانها لا تعمى الابصار . ولكن تعمى القلوب التي في الصدور . » فنتهى كل حاسة الى القلب . عنده محطها ومقرها . والروح تحمل هذا البدن ، وتحمل كل هذه الحواس وكل هذه القوى . وللروح باعتبار اضافتها الى محل حكم واسم يخصها هناك . فاذا أضيفت الروح الى محل البصر سميت بصراً واذا أضيفت الى محل العقل وهو القلب سميت قلباً . وهي في كل ذلك روح . فالقوة الباصرة والعاقلة والسامعة والناطقة روح باصرة وسامعة وعاقلة وناطقة . هي في الحقيقة هذا العاقل المدرك المحب العارف المحرك للبدن . يعبر كل انسان عنها بقوله أنا .

وعلم الانسان بعقله أو بحواسه جزئى بكل معانيه . لان العلم في الانسان ليس عين ذاته ولا من ذاته ولا لذاته « والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً . وجعل لكم السمع والابصار والافئدة . » يحتاج الانسان في علمه الى آلات ، وأسباب ، وشروط ، وإلى حصول صورة ما يعلمه في ذهنه واذا لم يكن علم الانسان من ذاته ، وكان يحتاج في علمه الى هذه الاربعة فلم الانسان جزئى من جهات : ١) جزئى زمناً : حادث لم يكن من قبل ، فإن لا يدوم ولا يبقى بل يزول بأضداده ، وبآفات مثل بطلان الحاسة ، وبالنسيان .

(٢) جزئى فى البعد والمسافة : لا يرى ولا يسمع الا من قريب . ولا يرى
الا المقابل (٣) جزئى من حيث المتعلق . لا يعلم الانسان إلا بالصورة والمثال .
فكل شىء لا يوجد صورته ومثاله فى ذهنه فالانسان لا يعلمه . وما أوتيتم من
العلم إلا قليلا . والله يعلم وأنتم لا تعلمون . لا علم للانسان من ذاته . ثم لا يتعلق
علم الانسان إلا بمثال الشىء وصورته ، لا على عين الشىء وحقيقته .

قلنا ان علم الانسان جزئى محدود فى جميع جهاته . اما علم الله : (١) فكل
فى جميع جهاته (٢) مطلق لا يتوقف على شىء (٣) فعلى يكون مبدأ لانكشاف
الأشياء ولوجودها (٤) كامل محيط يعلم من كل شىء حقيقته وجميع ماله من
الاعراض والافاضات وعلم الله متعال عن الجزئية . والله جل جلاله يعلم كل شىء
عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة فى السماوات ولا فى الارض ولا أصغر من
ذلك ولا أكبر إلا فى كتاب مبين .

وهذه المسألة ، وإن كانت فى بادىء الرأى سهلة ، قد تعبت فيها عقول
ووهمت عقول كبار أهل العلم حتى نسبوا إلى أساطين الحكمة وأركان الفلسفة
إنكار علم الله بالجزئيات . حتى لم ينبج من الوهم امام الفقهاء صاحب الاحياء
تلميذ الصوفية الامام المجتهد الغزالى : إذا كفر الفلاسفة فى مسائل ، منها إنكار
علم الله الجزئيات . وهذا وهم لأن الله لو لم يعلم الجزئيات لما أمكن أن يعلم انسان
شيئاً أصلاً أبداً . لأن علم الانسان فيض من فيوضات علم الله ، وظل ضئيل من
ظلال علم الله . ولم ينكر فيلسوف إلا جزئية علم الله ، لا علم الجزئيات .

وكما أن علم الانسان جزئى محدود . كذلك كل ما للانسان من كمال وقوة
هو أيضاً مثل علمه جزئى محدود . « وخلق الانسان ضعيفاً » فى كل شىء .
فأرادة الانسان وقدرته بل كل خواصه وحواسه جزئية محدودة . وما تشاؤون
الا أن يشاء الله . وما بكم من نعمة فمن الله . فليس للانسان شىء من ذاته . الا

إذا فتح للإنسان باب الاستقاء وباب الاستفاضة من خزائن الله .

وهذا : أى الاستقاء من أنهار الله ، والاستفاضة من خزائن الله ،
والاستضاءاة من أنوار الله هو المقصد النهائى من دعوة الاسلام : لم فيها ما
يشاؤون . « نحن أولياؤكم فى الحياة الدنيا . وفى الآخرة . ولكم فيها ما تشتهى
أنفسكم ولكم فيها ما تدعون . نزلا من غفور رحيم . »

فلا يكون للإنسان مشيئة نافذة وإرادة مطلقة إلا إذا كانت من وجه الله
نزلا من عند الله وذلك هو الفوز العظيم .

للإنسان فى وصوله الى العلم ثلاثة طرق : (١) الأخذ من المحسوس ،
(٢) الانتقال من المعلوم الى المجهول ، (٣) التلقى من خزائن الغيب .

أما الأخذ من المحسوس فإن كان بصورة جزئية والمحسوس حاضر فاحساس ،
وبعد غيبة المحسوس تخيل . وإن كان بصورة كلية فتعقل . والقضية المنعقدة من
الصور العقلية المأخوذة من المحسوسات تسمى بديهية .

والانتقال من المعلوم الى المجهول إن كان تدريجياً فنظر وفكر . وإن كان
دفعياً فحدس . والتلقى من خزائن الغيب كشف وإلهام ، ووجدان .

والنقل ، وهو خبر الصادق المصوم ، من نظريات القسم الأول : (١) هذا
القول سمعناه من الصادق المصوم . (٢) وكل قول قاله المصوم صادق حق
مطابق للواقع . فهذا القول حق واقع . فالصغرى سمعية ، والكبرى استدلالية .

وحيث إن النقل منبع لعلوم جمة أفرد من بين النظريات وعد طريقاً على حدة
فالمعتبر والمعتد به فى مسائل العلوم من طرق العلم ثلاثة : (١) التعقل وهو

الانتقال من المعلوم الى المجهول (٢) النقل (٣) الكشف . والتعقل أعم هذه الثلاثة

فى احتياج الناس اليه . ولا يتم شئ . ولا يتيسر الا به . والنقل احكامها افادة

وأيسرها حصولا لكل أحد . والكشف أوسعها احاطة . إذ الغيب خزانة لعلوم

غير متناهية . فمن كان ذا اتصال قوى يمكن منه تلقى علوم لا يكاد يدرك شأوها .
وأكثر الأشياء بركة للانسان فى حياته وفكره وعلمه انكشف له بطريق الكشف
لأحد من أهل العلم بعد طول الاجتهاد أو بنفحة إلهية أثناء التفكير .

والعقل يفيد القطع بالبرهان . والنقل فى الخبر المتواتر مفيد للقطع بالضرورة .
والنقل فى خبر الصادق المعصوم مفيد للقطع . فالآية تفيد القطع ، وسنة النبي إن
صح سندها تفيد القطع . وما فى كتب الكلام وأصول الفقه مجرد تشكيك ،
لا يترزّل به قطعية الافادة . وكل احتمال ليس له دليل يوجبّه وهم مردود .

والكشف والالهام يفيد القطع . وما كان يعلمه لقمان فى حكته ، وسقراط
فى فلسفته ، وبقرات فى طبيه ، وارشميد فى رياضته ، وفيثاغور فى أسرارهِ
والإلهياته ، فأهم ما كان هؤلاء الاساطين كان إلهاما وكشفا من الله . ببركة
التعلم بعد طول الاجتهاد ، وفطرة هؤلاء الكرام كانت مستعدة متوجهة الى الله .
والبيئة فى عرف القرآن الكريم : ما ظهر برهانه فى الطبع والعلم والعقل .
والشارع فى آيات الكتاب قد اكتفى بدعوة الضرورة فلم ينزل فيها آية أمرة ،
وبوازع الطبيعة فلم ينزل فيها آية ناهية . فدل على أن حكم الضرورة وحكم العقل
والطبع كاف مضمّن معتبر .

« ويسألونك عن اليتامى . قل إصلاح لهم خير » أرشد الى حكم العقل وضبط
العقل الذى ألقاه حجة على خلقه فى مالا يكاد يعد من الامور . « وان تخاطبهم
فأخوانكم فى الدين . » فليكم من النصيحة ما يقودكم اليه الطبع والعاطفة .
أرشد الناس الى حكم الطبع . « ولو شاء الله لأعنتكم » فخذ لكم حدودا .
فترك لنا سعة فى الحياة .

قد كان فى حكم العقل والطبع كفاية ثم فى الرسول وحده كفاية ، أو فى
الكتاب وحده كفاية . جمع الله الكل ، فهدى الانسان بعقله ، ورسله ، وكتبه

لتكون حجة الله بالغة ، وعلم الانسان أوسع .

وعقل الانسان عقل ، بقى على ما كان . يوجد فى التاريخ شواهد كثيرة لارتقاء الانسان أدبياً واجتماعياً . وليس يوجد دليل على أن الانسان قد ارتقى عقلياً ، وأن العقل البشرى اليوم أقوى وأعلى مما كان .

ونحن نعلم اليوم أن للانسان خيلاً قد سبق عقله بمصور . فقد كان الخيال يصور للانسان أموراً لم يكن عقله يقبلها . نراها اليوم قد وقعت والنسبة قد جاءت للانسان بايمان يسبق العقل ويسبق الخيال بدهور . وللانسان اليوم أوهام جديدة وخيالات طريفة . الا أن الايمان أعلى واسبق . والعلم العصرى يرتقى باقدام راسخة وأجنحة سريعة قوية فى تحقيق الخيال والايمان . وحظ العقل بعد كل ذلك هو الاشتياق والاحتيار والتهجى . وسنتلوه له بعد دهور « وما أوتيت من العلم الا قليلاً »

وعلمنا المنتهى كالصبي ي قيل له فى ابتداء تهج

قدمنا السؤال : العقل ؟ أم النقل ؟ وجواب القرآن : أن كليهما معتبر فى افادة العلم قطعاً . وحيث إن علم الانسان جزئى محدود فالانسان يحتاج الى النقل فى توسيع علومه . والنقل معتبر فى توسيع العلوم فقط . ولا نرد أصلاً أبدأً العقل ودليل العقل بالنقل . ولا نرد أصلاً أبدأً النقل بالعقل . وأكثر الفرق ضللاً عندنا من يبطل العقل ودليل العقل بالنقل بدعوى التعارض واشد الفرق غروراً من يستدرك على الله أشياء مدعى ان الله لم يحكم فيها بشئ . وأشد الفرق إباءً واستكباراً من يتحكم عند الله بعقله فيوجب عليه أو على عباده بعقله أحكاماً لم يأت النقل فيها بشئ . وللعقل ادراك كل شئ . وليس له أن يحكم على آخر بشئ .



« قل : الله ! »
 « وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين » (سبأ : ٢٤).
 « وادع إلى ربك ! انك لعلى هدى مستقيم » (حج : ٦٧).

الوَشِيعَةُ

فى نقد

عقائد الشِيعَةِ

هى :

﴿ أول مرحلة فى طريق تأليف قلوب الأمة ﴾
 ﴿ لا تأليف بدونها ﴾

كانت رسالة فى كراسة صغيرة . جمعت فيها مسائل من أمهات الكتب
 المعتمدة للشِيعَةِ الأمامية ثم قدمتها لمجتهدى عالم الشِيعَةِ ، وشيوخها وصدورها فى
 كراسى الشريعة . عملاً بأدب الكتاب الكريم : « فسلوا أهل الذكر إن كنتم
 لا تعلمون - » واليوم ، بعد أن انتظرت سنة وريادة ، أنشرها لتنظر فيها الأمة
 الإسلامية والشِيعَةِ الأمامية الاثناعشرية .

« وإن جادلوك فقل : الله أعلم بما تعملون . الله يحكم

بينكم فيما كنتم فيه تختلفون . » (حج : ٦٨ : ٦٩)

موسى جاز الله — ابن فاطمه

❦ على وجه الدفتر ❦

أقدم هذه المسائل لأساتذة النجف الأشرف بيد الاحترام ، بأمل الاستفادة ، بقلب سليم صادق ، كله رغبة في تأليف قلوب عالمي الاسلام: (١) الشيعة الامامية الطائفة المحقة ، (٢) عامة الامة أهل السنة والجماعة . راجياً إجابة السادة الاساتذة جمعاً أو فرادى : كل بيانه البليغ البالغ ، بتوقيع يده ، مؤكداً بخاتمه ومهره .

وسيكون إن شاء الله جل جلاله ، لافادات الاساتذة السادة شأن في عالم الاسلام يذكر .

« وإن استنصروكم في الدين فاعلموا النصر ! » موسى جار الله

١٣٥٣ - في ٣٠ ذي القعدة ١٩٣٥ - فبراير ٢٥

النجف الاشرف - العراق



وهذه هي الرسالة التي كثرت نسخها في كرايس بمساعدة الرابطة العلمية بالنجف الاشرف ووزعتها الرابطة العلمية لأساتذة النجف . ونسخة بقلبي قدمتها للسيد الصدر شيخ مجتهدى الكاظمية ببغداد .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله - الحمد لله . وسلام على عباده الذين اصطفى . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم .

حضرات السادة الكرام الاساتذة العظام ، مجتهدى النجف الأشرف ، سلام عليكم تحية من عند الله مباركة طيبة

متعمك الله جل جلاله بتوفيق من عنده وعافية ، ومتع ببركاتكم الاسلام وأهله .
إني ، بمحمد الله جل جلاله ، أدين دين الحق دين الاسلام ، دين الاحترام :
الاحترام لكل المذاهب الاسلامية . خصوصاً مذهب الشيعة الامامية . وقد
ألفت في سابق الأزمنة رسالة قد اقترحت فيها على عالم الاسلام أن يعترف
مذهب الشيعة الامامية مذهباً رسمياً خامساً بين المذاهب المعروفة اليوم في عالم
الاسلام .

وكنفت أعرف أصول الشيعة الامامية من الكتب الكلامية . وكانت مكتبتى
الفنية تحتوى على كثير معتمد من كتب الشيعة الامامية الفقهية . وقد درستهما
واستقلت منها واستحسننت الكثير من مسائلها وأحكامها . ثم إني في سياحتى
هذه وقفت جل ساعاتى على مطالعة كتب الشيعة . وكنفت أطلعها بالاهتمام على
حسب مقدرتى ، وعلى عظيم رغبتي . طالمت أصول الكافي وفروعه ، والتهذيب ،
ومن لا يحضره الفقيه . ثم طالمت جميع كتب الراوى ، ومرآة العقول فى أحاديث
الرسول ، ومجملات عديدة من بحار الانوار . وطالمت غاية المرام فى تعيين
الامام . وكتباً كثيرة غير هذه الكتب .

وفي النهاية تبين أن كتب الشيعة هذه قد أجمعت على أمور لا تتحملها الأمة ،
واتفقت على أشياء كثيرة لا ترضيها الأئمة ، ولا تقتضيها مصلحة الاسلام ،
وتناقض أكثر مصالح الأمة .

ثم هي جازفت في مسائل منكرة مستبعدة ، ما كان ينبغي وجودها في كتب
الشيعة . ولا أظن أن الأئمة كانت تدين بها . هم ، على حسب عقيدتنا ، أرفع
وأجل من أمثال هذه المسائل علماً ، وعقلاً ، وديناً ، وأدباً .

واذ كنت أستبعد وجود هذه المسائل في أمهات كتب الشيعة ، وأنكر
صدور مثل هذه المسائل من أئمة الأمة أهل البيت ، رأيت من تمام ما يجب على
أن أثبت في فهمها . وأن أتحقق معانيها ووجوهها ، وأن أثبت حقائقها بأن
أراجع أهل الذکر من مجتهدى الشيعة اليوم . ومن عليهم المول على وجه الارض
من مجتهدى الشيعة الامامية ، هم أساندة النجف الأشرف .

اذ كنت لا أعلم فعلی السؤال :

« فسلوا أهل الذکر إن كنتم لاتعلمون » .

عملاً بهذه الآية الكريمة ، وتيناً وثبتاً فيما إليه قصدت ، أقدم بين أيديكم
بهذه : « المراجعة » . كتبها مستهدياً مسترشداً مستفيداً سعياً لتوحيد الكلمة
وفي تأليف قلوب الأئمة — قلوب أبناء أم كريمة رحيمة عزيز عليها ما يدوم بين
أبنائها من عداوة قوية قديمة لثيمة

« حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق » . (الاعراف ١٠٥)

أما الامور التي أعدها منكراً لاتحملها الأمة ولن يرضيها الأئمة ، وهي
تنافي الدين والأدب ، وتنافي مصلحة الاسلام ، ومصلحة الأمة ، فهي مسائل
عديدة . منها :

تكفير الصحابة

كتب الشيعة تكفير عامة الصحابة كافة . لم ينبج من التكفير سوى قليل منهم لا تريد عدتهم على سبعة .

وللشيعة الامامية في تكفير الأول والثاني أبي بكر وعمر ، صراحة شديدة ومجازفة طاغية .

في كتب الشيعة عن الباقر والصادق : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : (١) من ادعى إمامة ليست له ، (٢) من جحد إماماً من عند الله ، (٣) من زعم ان أبا بكر وعمر لهما نصيب في الاسلام .

في المجلد الثاني من الوافي في ص ٤٤ وبعبارة كلمات لا يقبلها الادب : الاول والثاني أبو بكر وعمر في كتب الشيعة رجسان ملعونان ، هما الجبت والطاغوت ، وهما فرعون هذه الأمة وهامانها . هما أشد أهل النفاق نفاقاً وعداء للنبي ، وضرراً للاسلام .

في كتب الشيعة : « إن أبا بكر أبا كل الشرور لم يسم صديقاً إلا بعد أن رأى في النار معجزات أدهشته وحيرته ، فأضمر في قلبه : « الآن صدقت يا محمد إنك ساحر عظيم .

اللعنات على العصر الأول

في كتب الشيعة في الكافي والتهذيب ولوافي لعنات على أبي بكر وعمر وعائشة وحفصة وعلى العامة ، وهم كل الأمة ، بعبارات ثقيلة شنيعة . وللشيعة في لعن على الصحابة وعلى الأمة أدعية مأثورة . في الوافي في كتابه الثامن وفي غيره كلام طويل ثقيل يدل على أن دأب الشيعة في الكتب والكلام والمجالس الانبساط في اللعنات ، يقول الوافي : لم يدع الامام أحداً من يجب أن يلعن إلا

لعنه وسماه . وأول من بدأ بأبي بكر وعمر وعثمان ، ثم مر على الجماعة ولعن الكل .
وللباقر والصادق ، على حسب ما ترويه كتب الشيعة ، دبر كل صلاة مكتوبة
أوراد لعنات على أربعة من الرجال ، منهم الأول أبو بكر والثاني عمر وعلى
أربع من النساء منهن عائشة وحفصة .

وفي الكافي والتهذيب أدعية مأثورة عند زيارة قبور الأئمة في اللعن على
العصر الأول وعلى كل الأئمة .

تقول كتب الشيعة : والله وراء هذا العالم سبعون ألف عالم ، في كل عالم
سبعون ألف أمة . كل أمة أكثر من الجن والانس . لا هم لهم إلا اللعن على
أبي بكر وعمر وعثمان .

وفي الكافي (٣ - ٣٩١) ان عائشة وحفصة كافرتان مناقتان مخلدتان في النار .
وفي صحائف الكافي كلمات تشتمر منها جلود الشياطين .

وأى فائدة حصلت من اللعن الى اليوم ؟ وأى مصلحة تحدث من اللعن
بعد اليوم ؟

في أصول الكافي (٢ - ٣٥١) ان اللعن والظعن على أحد حرام ، يعود
على صاحبه . فكيف ظعن الشيعة ولعن الشيعة على الاول والثاني والثالث ؟ وعلى
أكثر الصحابة ، وعلى أم المؤمنين عائشة وحفصة ، وهما بنص القرآن الكريم
أهل البيت ؟

ولا ريب ان اللعن على العصر الاول لا يزيد في قلب اللاعن إلا مرضاً على
مرض ، وعداء على عداء . واللاعن في قلبه على المؤمنين مرض ، كما لعن زاده
اللعن مرضاً على مرض لا دواء له ولا زوال .

تحريف القرآن الكريم

القول بتحريف القرآن الكريم باسقاط كلمات وآيات قد نزلت ، وبتغيير ترتيب الكلمات والآيات ، أجمع عليه كتب الشيعة . وأخبار التحريف مثل أخبار الامامة متواترة عند الشيعة ، من رد أخبار التحريف أو أولها يلزم عليه رد أخبار الامامة والولاية .

وللائمة مثل الباقر والصادق في تحريف الكتاب الكريم أيمان بالغة . ولهم في تكذيب ما ثبت في القرآن الكريم والمصاحف على التواتر كلمات شديدة . والاحرف السبعة والوجوه العديدة قد أتت في القرآن الكريم متواترة عن الأئمة كافة في القرون كافة . ويقول فيها الصادق : كذبوا على الله أعداء الله ! لكن القرآن نزل على حرف واحد من عند الله الواحد .

ويروى الكافي عن الصادق : أن القرآن الذي نزل به جبريل على محمد سبعة آلاف آية . والتي بأيدينا منها : ٦٢٦٣ فقط . والبواق مخزونة عند أهل البيت فيما جمعه على .

يروى الكافي ان القائم يخرج المصحف الذي كتبه على . وأن المصحف غاب بنية الامام .

هذه التي تقدمت أمور لا تحملها الأئمة . وعلى عقيدتي لا يرتضيها ولن يرتضيها الأئمة . لو ثبتت هذه الامور ، أو لو ثبت واحد منها لبطل القرآن الكريم ، ولبطل الدين من أصله ، كما لو ثبت ما أسنده الوافي (٢ : ١٣) إلى علي أمير المؤمنين في التيمى أبي بكر والعدوى عمر لبطل القرآن ولبطل الاسلام من أصله .

كتب الشيعة في الدول الاسلامية

حكومات الدول الاسلامية وقضاؤها وكل علمائها طواغيت . ومن تحاكم إلى الطاغوت وحكم له الطاغوت فان أخذه فانما يأخذه سحتاً وان كان حقه في الواقع ثابتاً له . لانه يأخذ بحكم الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به . ويحرم على الشيعة أن تحاكم إلى الطاغوت .

وكل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله . الوافي (٢٨ : ٣)

فكيف يكون أساس الدول الاسلامية على وجه الأرض من أول الاسلام إلى يوم القيام والقيامة إن كانت عقيدة شعوبها وعقيدة رعاياها هذه العقيدة ؟

كتب الشيعة في الفرق الاسلامية

صرحت كتب الشيعة أن كل الفرق الاسلامية كلها كافرة ملمونة خالدة في النار — إلا الشيعة . والمخالف مطلقاً شر من الكفار . وصرحت كتب الشيعة أن دم الناصب وماله حلال الا امرأته لان نكاح أهل الشرك جائز — والناصر على حسب بيان كتب الشيعة من يقدم الاول والثاني على علي أيعتقد امامة الاول والثاني .

تقول كتب الشيعة إن الله قد نصب علياً علماً بينه وبين خلقه . من أنكره فهو كافر ، ومن أشرك معه آخر مشرك . وإن إيمان المخالف في الامامة لا إيمان له . هو : للنار ، وإلى النار .

والمخالف في الامامة حكمه حكم المشرك والكافر في جميع الأحكام . لكن

الله أجرى عليهم زمن الهدنة حكم المسلمين رحمة للشيعة .
وإذا ظهر القائم قائم آل محمد أجرى على المخالف في الامامة حكم لمشرك .
والكافر في جميع الاحكام .

يقول الامام الباقر والصادق : « لولا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم
برجل منهم ، والرجل منكم خير من مئة ألف رجل منهم لا مرناكم بقتل كلهم .
يقول الامام في أئمة المذاهب الاربعة من هذه الأمة : « لا تأتهم ! ولا
تسمع منهم ! لعنهم الله ، ولعن ملهمهم المشركه !

في التهذيب (٢ : ١١٦) (٢ : ٢٥٢) كان الصادق يقول : خذ مال
النائب حيث ما وجدته وادفع اليها الخمس .

جهاد الایم الاسلامیة

فی عقيدة الشيعة

تعتقد الشيعة أن جهاد الأمم الاسلامية لم يكن مشروعاً وهو اليوم غير
مشروع . حتى لو أوصى أحد في سبيل الله ، وسبيل الله في عقيدته هو الجهاد ،
جاز العدول عنه الى فقراء الشيعة .

الجهاد مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل حرمة الميتة وحرمة الخنزير .
ولا شهيد الا الشيعة . والشيعة شهيد ولو مات على فراشه خفف الله . والذين
يقاتلون في سبيل الله من غير الشيعة فالويل يتعجلون . الوافي (٢ - ٤٥) .

هذه ست من المسائل عقيدة الشيعة فيها يقين . فهل يبقى في توحيد كلمة
المسلمين في عالم الاسلام من أمل ، وهذه عقيدة الشيعة ؟

وهل يبقى بعد هذه المسائل ، بعد هذه العقيدة ، لكلمة التوحيد في قلوب
أهلها من أثر ؟

وهل يمكن أن يكون للامم الاسلامية ، ولهم هذه العقيدة ، في سبيل غلبة الاسلام في مستقبل الايام من سعى ؟

أحاديث أئمة الأمة

في نظر الشيعة

ادعت كل كتب الشيعة أن الأئمة أولاد علي كانت تنكر كل حديث يرويه إمام من أئمة الامة ، وأن الاخذ بتقيض ما أخذته الامة أسهل طريق في الاصابة ، وكل خبر وافق الامة باطل . وما خالف الامة فيه الرشاد . وكان الامام يقول : دعوا ما وافق القوم . فان الرشد في خلاف القوم . وتقول الشيعة : إن وافق الكل يجب الوقوف . وكان الصادق يأمر بما فيه خلاف العامة (أهل السنة والجماعة) وكان يقول إن عليا لم يكن يدين بدين إلا كانت الامة تخالفه إلى غيره إبطالا لأمر علي .

هذه دعوى الشيعة . وهذه أصل من أصول الفقه عند الشيعة . وهي في بابها بدعية . لم تكن لدين من الأديان ، ولم تكن مسلكا لعلم من العلوم ، ولم تجعل مدركا للحق ودليلا للاصابة قبل وضع الشيعة .

والأمة قد علمت علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين أن أفضل قرون الاسلام قرن رسالته وقرن خلافته . فما روته أئمة الأمة من سنن قرني الرسالة والخلافة كلن أرشد وأهدى وأقرب من الحق رشداً . فكون الوفاق سمة البطلان ، وكون الخلاف دليل الاصابة غريب بديع . لا يتهور على أن يقول مثل هذه الأقاويل الا غفريت ماجن ما كر يريد هدم دين الشيعة قبل أن يهدم دين الاسلام .

تأويلات الآيات وتفسيرها

في كتب الشيعة

في كتب الشيعة أبواب في آيات وسور نزلت في الأئمة والشيعة ، وفي آيات وسور نزلت في كفر أبي بكر وعمر ، وكفر من اتبعهما . والآيات تزيد على مئة ، بل فيها سور مستقلة .

ما رأيكم اليوم ، أيها السادة الاساتذة ، في تنزيل هذه الآيات ، وفي تأويلاتها على حسب ما في كتب الشيعة ؟

وفي تنزيلاتها وتأويلاتها على مذاق الشيعة تجهيل لله وتعجيز ، وتجهيل للنبي ، وتجهيل لأهل بيته وآله ، وأعظم طعن على دين الأئمة وعلى أدب آل محمد . وكيف تنجو هذه التأويلات وهذه التزيلات ، من أن تكون ألوية يلعب بها من يستخف بالكتاب والدين ؟

وكيف يذكر كل ذلك أكبر إمام للشيعة في أقدس كتبها — في أصول الكافي ؟

تقية الشيعة

للشيعة ولكتبها في حيلة التقية غرام قد شغفها حباً حلية التقية .
فإذا روى إمام حديثاً يوافق ما عليه الأئمة ، أو عمل إمام عملاً يشبه عمل الأئمة فإن الشيعة ترده على أنها حيلة ، على أنها تقية . .
نحن نمجّل الأئمة ونحترم أهل البيت . ومن عزة الامام وأعظم شرفه : أن يكون من الذين يباغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله ، وأن يكون من الذين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم .

ونحن نعلم أن تقية الله بطاعته ، وتقية السلطان بحقه ، وتقية الناس بالمعروف .
وليس للتقية في الدين من رابع .

والتقية هي خوف النار ، وخوف العار ، أو ترك الحق خوفاً والابتيان
بالباطل نفاقاً فلم يكن من التقية في شيء .

نعم إن التقية في سبيل حفظ حياته وشرفه وفي حفظ ماله ، وفي حماية حق من
حقوقه واجبة على كل أحد إماماً كان أو غيره .

أما التقية بالعبادة بأن يعمل الامام عملاً لم يقصد به وجه الله وإنما أتاه وهماً
خوفاً من سلطان جائر ، ولتقية بالتبليغ بأن يسند الامام الى الشارع حكماً لم يكن من
الشارع فان مثل هذه التقية لا تقع أبداً أصلاً من أحده دين ، ويمتنع صدورهما
من إمام له عصمة .

وحمل رواية الامام وعبادة الامام على التقية طعن على عصمته وطعن على دينه .
والتقية في العبادة عمل لم يقصد به وجه الله . وكل عبادة لم يقصد بها وجه الله
باطلة ، وهي شرك إن قصد بها النفاق .

وكل رواية يرويها عدل فهي أداء أمانة ، وهي تبليغ . فحملها على التقية قول بأن
العدل قد افترأها على الله وعلى رسوله ، ان العدل قد كاد بها الأئمة وكل سامع .
وكل أحد يعلم أن خلاف الرواية السكوت . والسكوت آمن في كل حال من
كل شر . ولم يقع قط أن جائراً عاقب الساك .

فحمل رواية الامام على التقية تسفيه للراوى وتبليه . فان من لا يعلم النجاة
بالسكوت أبله . ومن يعتمد الكذب على الرسول ، وفي السكوت نجاة ، سفيه

وعلى أمير المؤمنين عليه وعلى أولاده السلام كان يحافظ على الصلوات ويراعى
الافاق ، ويحضر الجماعات ، ويصلى المكتوبات وصلاة الجمعة مقتدياً خلف
الأول والثاني والثالث ، وخلف غيرهم . كان يقصد بها وجه الله فقط . ولم يكن

يصلى صلاة إلا تقريباً وتقوى وأداء . ولم يكن مثله أن يتقى بجميع عباداته أحداً غير الله . ولم يكن يصلى إلا صلاة قربة وتقوى ، لا تقية .

وحملها على التقية طعن في دين على أمير المؤمنين ، وطعن عظيم في جليل فضله . وكل امام بعده اقتدى بأبيه وجده في الأئمة والأئمة . لم يقع من أحد إلا تقوى ، ولم يقع إلا دين وإخلاص . لم يقع من أحد من الأئمة حيلة ولا تقية شيعية .

أباطيل شنيعة في كتب الشيعة

في كتب الشيعة : (١) ان علياً أمير المؤمنين طلق عائشة . فخرجت من كونها أم المؤمنين . (٢) أن القائم اذا يقوم ، يقيم الحد على عائشة ، انتقاماً لأمه ابنه النبي السيدة فاطمة عليها وعلى أبيها وأولاده الصلاة والسلام . (٣) أن القائم اذا ظهر ، يهدم مساجد الاسلام ، منها مسجد المدينة ، ويهدم حجرة النبي وينش قبر صاحبيه ويخرجهما حين وهما طريان ، ثم يصلبهما على خشبة ويحرقهما . لان جميع ما ارتكبه البشر من المظالم والجنايات والآثام من آدم الى يوم القيامة جاءت منها . فأوزارها عليهما .

كل جاهل يعلم أن الدين والأدب والأئمة براء من أمثال هذه الأباطيل . وليس من حاجة الى ردها . وانما ينكر وجودها في صحائف كتب الشيعة في كل عصورها من غير انكار ، واستبعد تمام الاستبعاد أن عالماً كبيراً شيعياً يكتبها في كتابه ، ولا يجد من دينه وأدبه وعقله وإيمانه وازعاً يزعه من أمثال هذه الأراجيف الفاحشة . والكتب متداولة تتلوها الشيعة من غير انكار ، ويلقيها الخطيب في المحافل ، والجماعة تستمعها استماع الاذكار .

فان كان بين الشرور شر يستعاذ بالله منه ، فأعظم شر هو شر التعصب المذهبي . وشيطان التعصب هو رأس الابالسة والشياطين .

العول في كتب الشيعة

بمجبني دين الشيعة في تحريم كل شراب يسكر كثيره . ما أسكر كثيره قليله حرام . حتى أن المضطر لا يشرب الخمر ساعة الاضطرار ، لأنها قاتلة . والشيعة تحرم الجلوس على مائدة كانت أو تكون فيها الخمر . واستحسن كل الاستحسان مذهب الشيعة الأمامية في مسائل الطلاق ، وبعض ما تراه الشيعة في أصول المواثيق . ولم يعجبني فتاوى الشيعة في جزئيات مسائل الربا . ووجدت ما طالعته من كتب الشيعة مقصرة في بيان الربا ومسائله . وكتب الشيعة ، وإن ردت القول بالعول وأنكرت على الامة إعالة الفرائض إلا أنها لم تنج من اشكال ابن العباس ومآم الباقر : « ان الذي أحصى رمل عالج لم يحجل في مال نصفاً وثلاثين ، ولا نصفاً ونصفاً وثلاثاً مثلاً . » فلاشكال بلق ، والعول ضروري .

فان إدخال النقص في سهام من أخره الله من الورثة هو أخذ بمحض كبير جائز من العول . ولا يدفع أصل الاشكال . فان التسمية باقية في نص الكتاب كما كانت : في زوج وأم وأختين مثلاً . فالزوج فرضه بنص القرآن النصف ، والاختان لهما بتسمية القرآن الكريم الثلثان . والام لها في حكم القرآن الثلث أو السدس .

والسهام في تسمية القرآن الكريم زائدة ، والنقص في جميع السهام وهو العول العادل ، أو في سهم المؤخر فقط وهو العول الجائر ضروري . اقتسمته الامة والشيعة . والامة أخذت بالعول العادل . والشيعة أخذت بالسبيل الجائر . والذي قسم المال وسمى السهام هو الذي أحصى رمل عالج ، بل وجميع ذرات الكائنات . وهو أصل الاشكال الذي امتحله الباقر .

وقد تبين بهذا أن القول بأن لا عول عند الشيعة قول ظاهري قيل يبادى الرأى عند بيان الاختلاف رداً لمذهب الامة ، وهرباً من الوفاق للعامة .

والعول هو النقص . فان كان النقص في جميع السهام بقدر متناسب فهو العول العادل . أخذت به الامة ، وقد حافظت على نصوص الكتاب الكريم . وإن كان النقص في سهم بعض الورثة دون البعض فهو العول الجائر ، جارت به الشيعة وخالفت به نصوص القرآن الكريم ولم تدفع به الاشكال . والاشكال الذي تحير فيه ابن العباس ، ثم اتحلّه الباقر وغيره ثابت راس .

ولا أريد اليوم ، كما أراد ابن العباس في يومه ، أن أبتهل أو أباهل أحداً . وإنما أريد أن تعلموني مما علمتم في ازالة الاشكال رشداً .

فما قول مجتهدى النجف الاشرف في أصل الاشكال ؟ وما هو حيلة الأساتذة السادة في دفع الاشكال ؟

نكاح المتعة في ذوق الشيعة

كتب الشيعة اذا تعصبت على المسألة فهي تجاوز في الكلام تتجاوز حدود التشدد في المبالغة . مثل ما رويت من الاخبار : (١) في البداء (٢) في المتعة (٣) في البراءة ، (٤) في تحريم المسح على الخفين .

فقد كان الصادق يقول : « يأتي على الرجل سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة لأنه مسح على خفيه ، لانه غسل الرجلين . وكان الباقر والصادق يبالغان في المتعة ويقولان : من لم يستحل متعتنا ولم يقل برجعتنا فليس منا . ويجعلها علماء الشيعة شارة أهل البيت ، وشعار الأئمة .

وللأمة في المتعة كلام طويل عريض . وأرى أن المتعة من بقايا الأنكحة في الجاهلية . ويمكن أنها قد وقعت من بعض الناس في صدر الاسلام . ويمكن أن الشارع الكريم قد أقرها لبعض الناس في بعض الاحوال من باب مازل فيها : إلا ما قد سلف . . . وقد نزل في أشد المحرمات . كانت المتعة أمراً تاريخياً ، ولم

تكن حكماً شرعياً باذن من الشارع . وإن ادعى مدع أن المتعة كانت حلاً
طلقاً باذن من الشارع وإقرار منه . فليكن ، ولنقل أن لا بأس بها . ولا كلام لنا
في هذه على ردها

وإنما كلامي الآن في : أن المتعة هل ثبتت بالقرآن الكريم ؟ أو لا ؟
كتب الشيعة تدعى : أن المتعة نزل فيها قول الله جل جلاله (فما استمتعتم
به منهن فأزواجهن أجورهن فريضة)

وأرى أن أدب البيان يأبى وعربية هذه الجملة الكريمة تأبى أن تكون هذه
الجملة الجليلة الكريمة قد نزلت في المتعة . لأن تركيب هذه الجملة يفسد ، ونظم هذه
الآية الكريمة يختل لو قلنا إنها نزلت فيها

أريد أن أستمع وإن أقرأ إشارات مجتهدي النجف الأشرف . فما قولكم
أيها السادة في تنزيل هذه الجملة الكريمة المعجزة المباركة ؟

حديث عرض النبي أرثه لعمة وابن عمه

حديث عرض النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، أرثه لعمة سيدنا العباس
ابن عمه علي أمير المؤمنين إن ثبت ، يكون أصلاً عظيماً في أصول المواريث .
الوافي (٢ : ١٣٣) عن الكافي : دعا النبي ، صلى الله عليه وعلى آله* ،
عمه العباس وعلياً أمير المؤمنين قبيل وفاته . فقال لعمة العباس : تأخذ تراث محمد
وتقضى دينه ، وتنجز عدياته ؟ فرد عليه العباس وقال شيخ كثير العيال ، قليل
المال . فقال النبي : سأعطيها من يأخذها بحقها . وقال : يا علي ، أنتنجز عديات
محمد ، وتقضى دينه ، وتقض تراثه ؟

هذا الحديث حديث مهم جليل لم أره في كتب الأحاديث ، غير كتب
الشيعة عدده ، إذ رأيت ، كنزاً غنياً يستخرج منه أصول في أبواب الفقه . وعرض

الارث ، إن صح ، لكان له شأن جليل جليل . فإن ذلك يقلب أصول الارث في الاسلام ، قلباً يمكن أن يكون فيه صلاح وحكمة اجتماعية .

فإن الارث عند الفقهاء خلافة في الملك ، وفي الحقوق ، ليس فيها لا للمورث ولا للوارث اختيار : الوارث يكون خليفة في ملك الميت وفي حقوق الميت . عرض المورث ، أو لم يعرض ، شاء الوارث ، أو لم يشأ .

وهل الارث نقل ، يتوقف على ارادة المورث ؟ أو انتقال . لا يكون الا بقبول الوارث ؟ في هاتين المسألتين لاهل العلم أنظار ، وأقوال . لاجل ذلك عددت حديث عرض الارث كنزاً فيه علوم وأصول .

لو صح هذا الحديث لكان له شأن جليل ، ولكن راويه قد أفسده إفساداً بحديث «عفير عن أبيه عن جده عن نوح صاحب السفينة التي استوت على الجودي» . ثم لا ارث للعصبة عند الشيعة . اما عند فقهاء الامة فإن ابن الم لا يرث عند وجود الم . وحرّم الوارث ليس في اختيار المورث في شريعة صاحب القرآن . ما قولكم أيها الاساتذة السادة في حديث العرض ؟ وفي أصل الارث ؟ وكيف يكون قول الشيعة في التعصيب ؟

ثم إن عم النبي العباس كان غنياً . وكان أعقل وأرفع من أن يرد عرض النبي بخلا ، أو غفلة عن عظيم الشرف . والعباس كان أشرف قريش وأقدهم نظراً . والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكرم العباس اكرام أبيه وكان العباس للنبي أطوع أقربيه .

نعم ، كان العباس عمه لايه ، وكان سيدنا أبو طالب عمه لايه وأمه ، ولنا أن تقدم أولاد سيدنا أبي طالب على عم النبي . لا بأس فيه . بل هو الغالب . لان سيدنا أبا طالب قد قام مقام عبد الله بعد عبد المطلب . فأولاده إخوة للنبي . والاخ مقدم على الم . هذا هو الاصول ، وهذا هو الكافي . وكلام كتب الشيعة في أم العباس

فيه شيء من سوء الادب ، لا أرتضيه . وهذه قد عادت للشيعنة وكتبها عادة

دين الشيعة روجه

العداء

كل يعلم وكلنا نعلم أن البيوت الاموية والعباسية والعلوية كانت بينها ترات وثارات وعدوات عادية قديمة وحديثة . ولم تكن إلا خصائص بدوية سامية عربية . قد كانت ، وضرت الاسلام ، ووقعت بها فقط ، لا بغيرها في تاريخ الاسلام أمور منكرة لم تقع في غيره ثم زالت بزوال أهلها . وليس فيها إثم ولا أثر لاهل الاسلام ولا لاهل السنة ليس الاثم إلا لأهلها . وهم البيت الاموى والبيت العباسى والبيت العلوى . والله يفصل بينهم يوم القيامة .

ولم يقع بين الصديق والفاروق وبين على خلاف في الخلافة . ولم يقع بين هؤلاء الصحابة الكرام الاثمة أئمة الاسلام وأركان الدين عداء أبداً أصلاً . نزع الله من صدورهم غلا كان فيها . وكل آية نزلت في الثناء على الأئمة فهم أول داخل فيها .

وكل ما في كتب الشيعة وكتب الاخبار من حكايات العداء بين هؤلاء الأئمة فكلها موضوعة بلسان الدعاة العداة ، لو ثبت البعض منها لكان فيها عيب كبير للامام على أمير المؤمنين ، ولآل محمد كافة .

والامة هم أولى الناس بأهل البيت وكل الأئمة . والولاية الصادقة بمنهاها الصحيح الذى يرتضيه أهل البيت لا توجد اليوم ولم توجد قبل اليوم إلا عند أهل السنة والجماعة . هم عامة الأمة .

وليس الشأن كل الشأن فى ولايتنا وحبنا لاهل البيت . إذ لا يوجد مؤمن يعادى أهل البيت . وإنما الشأن كل الشأن فيمن يحبهم أهل البيت . ولا أرى ولا

أتوهم أن علياً وأولاده الأئمة وأهل البيت يحبون من يعادى الصديق والفاروق ،
أو يحبون من يعادى العصر الاول ويلعن العصر الأول
وأرى : أن ليس اليوم من فائدة للشيعة ولا لأهل الاسلام فى تكفير عامة
الصحابة فى الطعن واللعن على الصديق والفاروق ، وفى اللعن والطعن على أم المؤمنين
عائشة ، وأم المؤمنين السيدة حفصة ، وهما أهل البيت بنص الكتاب الكريم .
هذا هو الطريق الوحيد لتوحيد كلمة الاسلام اليوم . فما قولكم أيها
الأساتذة السادة ؟

كيف كانت الأئمة تربي

الشيعة ؟

روى الكافى والوافى أن الباقر كان يقول : ان الله قال : لا عذبى كل
رعية فى الاسلام دانت بولاية امام جائر ، ولا أستحيى ، وإن كانت الرعية فى
كل أعمالها برة تقية . ولا عفون عن كل رعية فى الاسلام دانت بولاية إمام
عادل من الله ، ولا أستحيى ، وإن كانت الرعية ظالمة مسيئة
يقول الباقر : إن الامة ، وإن كانت لها أمانة وصدق ووفاء ، لا تكون
مؤمنة لانكارها الولاية . وإن الشيعة ، وإن لم يكن عندها شيء من الدين ،
لا عتب لها . لأنها تدين بولاية امام عادل .
فى أى كتبه قال الله هذه الكلمات ؟ ثم ما الفائدة من أمثال هذه الكلمات ؟

هل كان تقويم الأئمة

رومياً ؟

ما هو النسيء الذى هو زيادة فى الكفر ؟ وهل كان للنسيء عند العرب
قبل الاسلام نظام يدور عليه حساب السنين ؟

وسنو عمر النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، هل عدت على وفق نظام النسي ؟ أو كان للعرب تقويم خال عن النسي ، به كان يعد عمر الانسان ؟ قد ذكر الوافي في الكتاب الخامس في ص ٤٥ « إن حساب الشهور عند الأئمة كان رومياً » .

ما وجه اتخاذ الأئمة حساب الروم وشهورهم وسنيهم ، وحساب العرب كان عربياً وتاريخ الهجرة عربي ؟ ما هو وجه اتباع الروم ، ووجه الابتداع ؟
كم حج النبي ؟

نحن نعلم أن النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، قد حج بعد الهجرة حجة واحدة . يقول الامام الباقر والامام الصادق : إن النبي قد حج بمكة مع قومه عشرين حجة . كلها كانت مسترة لاجل النسي .

كان في قومه كثرة قبل النبوة ، فكيف أمكن له الاستتار ؟ ولم يكن بعد النبوة فرض الحج بمكة ، ولم يكن متعبداً بعد النبوة بالشرع . فلي أي شريعة كان يحج ؟

وهل كان النبي يحضر في مواسم الحج مع الناس ؟

في أي شهر كان حج

السنة التاسعة ؟

حج أبو بكر وعلى مع الناس في السنة التاسعة . تقول كتب الشيعة إن حج السنة التاسعة وقع في ذي القعدة في دور النسي .

وكيف يصح ذلك والكتاب الكريم سماه « يوم الحج الأكبر » ؟

لا حافظ ولا قارى

بين الشيعة !

لم أر بين علماء الشيعة ولا بين أولاد الشيعة لا في العراق ولا في الايران من يحفظ القرآن ، ولا من يقيم القرآن بعض الاقامة بلسانه ، ولا من يعرف وجوه القرآن الادائية .

ما السبب في ذلك ؟ هل هذا أثر من آثار عقيدة الشيعة في القرآن الكريم ؟
أثر انتظار الشيعة مصحف على الذي غاب بيد قائم آل محمد ؟

مصحف الأئمة ومصحف

الصحابة وعلى

أخف ما رأيت للشيعة في القرآن الكريم أن جميع ما بين الدفتين في المصحف كلام الله . إلا أنه بعض ما نزل . والباقي مما نزل عند المستحفظ . لم يضع منه شيء . واذا قام القائم يقرئه الناس كما أنزله الله ، على ما جمعه أمير المؤمنين على .

وأخف ما في هذا الكلام من المفاصد : (١) نسبة التقصير إلى النبي في التبليغ — بلغه الى على فقط ، فغاب . ولو كان بلغه إلى الأئمة لما غاب حرف منه . (٢) اتهم الله باخلاف وعده — إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون . فان الله ما استحفظ أحداً . لكنه بوعده هو يحفظ . (٣) الطعن على العصر الاول بأنه رد بعض ما نزل . وهو كثير . ورد البعض ولو كان حرفاً كفر في عقيدة الامة .

والتاريخ يعلم أن الصحابة نسخت المصاحف مرتين : (١) زمن الصديق ،
(٢) زمن عثمان

وعلى أمير المؤمنين كان رأس الكتبة زمن النسخين . ولم يقع ، لا بين كبار الصحابة ، ولا بين صحابي وصحابي ، اختلاف وخلاف في أمر المصاحف أصلاً . لم يكن الا اختلاف في وجود الأداء ، وفي الوجوه اللغوية النحوية . ومن كمال اهتمامهم في الحفظ كان قد يقع بينهم الكلام إذا رأوا الاختلاف الوجوه النحوية والادائية .

والامام على ، مثل كثير من سائر الصحابة ، كان يكتب لنفسه كل آية ساعة نزولها . ومن هذا وبهذا اجتمعت عند ستة أو سبعة من الصحابة سور وآيات على ترتيب نزولها . وكان هذا من الاهتمام لا من الاختلاف والذي كان يكتبه كتبه الوحي النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، كان سوره وكل آياته مترتبة على هذا الترتيب الذي نراه اليوم في المصاحف بأيدينا . وعلى هذا المصحف بهذا الترتيب نزل أعظم قسم في القرآن الكريم : « فلا أقسم بمواقع النجوم . وإنه لقسم لو تعلمون عظيم . إنه لقرآن كريم . في كتاب مكنون . لا يمسه إلا المطهرون . تنزيل من رب العالمين .

فتفضلوا ، أيها الاساتذة السادة ، بالافادة حتى يتجدد الاسلام وتجتمع كلمة المسلمين حول كتاب الله المبين .

أقدم هذه المسائل لاساتذة النجف الأشرف يسد الاحترام ، بأمل الاستفادة ، بقلب سليم كله رغبة في تأليف عالمي الاسلام .

٢٣ من ذى القعدة سنة ١٣٥٣ هـ ٢٧ - ٢ - ١٩٣٥ م موسى جار الله



هذه رسالي في مراجعاتي . وقد تفضل عليّ كبير مجتهدى البصرة في جوابها بكتاب في تسعين صفحة . يؤيدني في كل ما نقلته من كتب الشيعة . والكتاب عندي محفوظ .

راجعت مجتهدى الشيعة بهذه المسائل التى قتلها من أمهات كتب الشيعة عرضاً على سبيل الاستيضاح ، عملاً بأمر الله فى كتابه « فسلوا أهل الذكركر إن كنتم لا تعلمون » . ثم انتظرت سنة وزيادة . ولم أسمع جواباً من أحد . الا من كبير مجتهدى الشيعة بالبصرة . فقد قام بوظيفته وتفضل على بكل أجوبته فى كتاب يزيد صفحاته على تسعين بكلمات فى الطعن على العصر الاول أشد وأجرح من كلمات كتب الشيعة .

واذ نبذ غيره ميثاق الله فى قوله « لتبيننه للناس ولا تكتمونه » رأيت بين يدى مجالاً للقول فى بعض المسائل الأخر ، ايضاحاً لا استيضاحاً . فزدت هذه الزيادات الآتية . رفعت بها صوتى دعوة أدافع بها شرف الامة وحرمة الدين ، وأقضى بها حقوق العصر الاول على وعلى كل الامة .

وغير ملوم من نصر الحق والجماعة ، بحول الله وقوته على قدر الاستطاعة ، إن كان الاتصاف باخلاص كامل وانصاف ، وكان القصد والداعية هى النصيحة الوافية

كتب الشيعة تطعن

على أزواج النبی

للشيعة فى أزواج النبی أمهات المؤمنین ، خصوصاً فى عائشة وحفصة وزینب سوء أدب عظیم لا يتحمله عصمة النبی وشرف أهل البيت ولا دين الأئمة . وأقل ما يقوله الكافى والوافى فى عائشة وحفصة ان قول الله فى سورة التحريم « ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً . وقيل ادخلا النار مع الداخلين (١٥) نزل فى عائشة وحفصة وابی بكر وعمر . وأن عائشة وحفصة كافرة مناقرة مخلدة فى النار .

كتب الشيعة تقذف نساء الأمة

كتب الشيعة عن أبي ميثم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد (هو الصادق ابن الباقر) قال : ما من مولود يولد إلا وإبليس من الأبالسة يحضرته . فان علم الله أن المولود من شيعةنا حجه من ذلك الشيطان . وان لم يكن المولود من شيعةنا أثبت الشيطان أصبعه في دبر الغلام فكان مأبونا ، وفي فرج الجارية فكانت فاجرة .
الوافي (١٣ : ١٧) بحار الأنوار عن الكافي

هذا قذف شنيع للأمة نساء ورجالا . ترويه كتب الشيعة عن الأئمة . كذب ، لا ريب فيه . واسناده للإمام الصادق طعن على دين الصادق وأدبه وعلى شرف الأمام الباقر .
وأكثر أخبار الشيعة عليها مسحة الوضع وتنته ودفره .

أموال الأمة كلها

حرام

في كتب الشيعة إن الصادق كان يقول : « إن الأرض لله . يورثها من يشاء . والعاقبة للمتقين » نحن المتقون . هم الأئمة أولاد على . الدنيا وكل ما فيها لنا . هي حلال لشيعةنا . حرام على غير الشيعة
الوافي (٢ : ٢٨) عن الصادق : ماء الفرات حرام على الشيعة مثل حرمة الدم المسفوح ولحم الخنزير .

الوافي (٣ : ٣٥٧) عن الصادق : ثمانية أنهار خرقها جبريل بابها . منها سيحان وجيحان ونهر الهند والسند ونهر الترك ومنها النيل ودجلة والفرات .

فما ست وما استقت هي لنا ولشيعتنا . وليس لعدونا منه شيء .

الوافي (٣ : ٣٥٧) كل أنهار الأرض خرقت بلبها جبريل هي لنا ولشيعتنا وليس لعدونا منه شيء . وإن ولينا في أوسع في ما بين هذه وهذه — بين السماء والأرض .

قل : هي للذين آمنوا للشيعة في الحياة الدنيا — وإن غضبها الغاصب خالصة يوم القيامة بلا غضب .

أ كاذب وضعته كتب الشيعة

على السنة الأئمة !

الوافي عن التهذيب والكافي (٢ : ٤٥) عن الباقر : لما أخذ النبي يوم الغدير بيد علي صرخ إبليس في جنوده صرخة ، لم يبق منهم أحد في بر ولا بحر إلا أنه . فقالوا ماذا دهالك ؟ ما سمعنا لك صرخة أوحش من هذه ؟ فقال : نعم فعل هذا النبي فعلا إن تم لم يعص الله أحد أبداً . فقالوا يا سيد ، أنت كنت لا آدم ، أغويته ! ولما قال المنافقون : « إنه ينطق عن الهوى » ، وقال أحدهما لصاحبه (أبو بكر لعمري) : أما ترى عينيه تدوران في رأسه كأنه مجنون . يعنون النبي صرخ إبليس صرخة يطرب ، فجمع أوليائه : ثم قال : أما قلتم اني كنت لا آدم من قبل ؟ قالوا : نعم ! قال آدم نقض العهد ولم يكفر بالرب . وهؤلاء نقضوا العهد وكفروا بالرسول ! ولما قبض النبي وأقام الناس أبا بكر لبس إبليس تاج الملك ونصب منبراً وقعد في أوليته وجمع خيله ورجله : ثم قال لهم : اطربوا : قلن يطاع الله أبداً حتى يقوم إمام . ثم تلا الباقر : « ولقد صدق عليهم إبليس ظنه . فاتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين . قال الباقر : كان تأويل هذه الآية لما قبض النبي ! والظن من إبليس حين قالوا للنبي : إنه ينطق عن الهوى . صدقوا ظن إبليس .

الوافي (٢ - ٤٥) عن سلمان عن علي : « ان أول من بايع أبا بكر هو إبليس وأن النبي قد قال إن أول من يبايع أبا بكر في منبري هذا هو إبليس . الوافي (٢ - ٤٧) قال الصادق : إن قول الله « وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون » (٥١) سورة نون والقلم نزل في أبي بكر وعمر حين قالوا يوم الغدير : « انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون » .

ويقول الصادق : « ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم » نزلت في أبي بكر وعمر وأبي عبيدة وعبد الرحمن بن عوف وسالم والغيرة حين كتبوا الكتاب وتعاهدوا وتقاسموا : لئن مضى محمد لا تكون خلافة في بني هاشم ولا النبوة أبداً .

ونزل : « أم أبرموا أمراً فانا مبرمون . أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم : » هاتان الآيتان نزلتا في هؤلاء .

عن الباقر والصادق : « إن أبا بكر ساعة موته دعا بالويل والثبور . فجعل يقول هذا محمد وهذا علي — يبشراني بالنار . ويده الصحيفة التي تعاهدنا عليها في الكعبة وهو يقول : « لقد وفيت بها يا منافق ، تظاهرت على ولي الله ! فأبشر بالدرك الأسفل من النار . في أسفل السافلين .

فما تقول الشيعة الامامية اليوم ، وما يقوله مجتهدوها وهم آيات الله الكبريات وهم حجج الله البالغات في أمثال هذه الروايات التي تروىها باسميدها أمهات كتب الشيعة الامامية ؟ وفي الأخبار والروايات ما هي اشنع وأغرب من هذه الأكاذيب التي نقلتها وأقلتها من الأمهات الاربعة !

في الكافي (٢ - ٥١) عن الصادق عن الباقر « أن رسول الله أقبل يقول على أبي بكر وهو في الغار يرتعد : اسكن فان الله معنا ! وقد أخذته الرعدة

وهو لا يسكن . فلما رأى النبي حاله ، قال له : تريد أن أريك أصحابي من الأنصار في المجالس يتحدثون ، وأريك جعفرًا وأصحابه في البحر يفوضون ؟ قال : نعم ! فمسح النبي يده على وجهه . فنظر أبو بكر إلى الأنصار يتحدثون ، ونظر إلى جعفر وأصحابه في البحر يفوضون . فاضمر في تلك الساعة : انه ساحر . فسمى صديقًا . »

فما هذا ، أيها الشيعة السادة ؟ هل هذا إلا كذب من لا حياة له ولا دين له يردده عن غيه وجهله ؟ وهل هذا إلا كذب من يكذب بالقرآن الكريم ؟ والقرآن الكريم يقول : « إن لا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ! فأنزل الله سكينة عليه ، وأيده بمجنود لم تروها . » فان كان النبي أخرج ثاني اثنين ، فمن الاول ؟ فان كان الله ثلث الاثنين فإلى أين تبلغ رتبة الاول ؟

ثم إن هذا الاول قد جعله الله صاحبًا له في نصره نبيه ، (٢) قد خرج هذا الاول مع النبي صاحبًا له في ساعة العسرة إذ هما في الغار ، (٣) فان كان ارتعد خوفًا على حياة النبي إذ أحس وقع الاقدام فوق رأسه ، (٤) وحزن حزنًا إذ توهم عجزه ان يدافع عن حياة النبي ، (٥) فان كان الله أنزل سكينة الله على هذا الاول ، (٦) وأيد الله هذا الاول ونبيه بمجنود لم يرها أحد من قريش غير الأول — فهل نال أحد من خلق الله مثل هذا الشرف ومثل هذا الثناء الجليل في أجل الكتب في القرآن الكريم غير الاول وهو أبو بكر الصديق — على صاحبه وعليه الصلاة والسلام !؟



أمهات الكتب التي تعتمد

عليها الشيعة

للشيعة الامامية كتب كثيرة في كل شعب علومها .

والتي تعتمد عليها الشيعة من كتب الاخبار هي ، باتفاق مجتهدى الشيعة الامامية اليوم ، أربعة .

الاول وهو المقدم عند الشيعة على الاطلاق كتاب الكافي في ثلاثة مجلدات .
المجلد الأول في الأصول . والثاني والثالث في الفروع . للشيخ الصدوق ثقة الاسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني . هو إمام أئمة الشيعة بلا نزاع . مثل الامام محمد بن إسماعيل البخاري عند الأمة .

الثاني . كتاب التهذيب لمحمد بن الحسن الطوسي . مجلدان في الفروع . هو ثاني الكتب بعد الكافي .

الثالث : كتاب « من لا يحضره الفقيه » كتاب جليل لمحمد بن علي بن بابويه في الفروع .

الرابع : كتاب الاستبصار في ما اختلف فيه الاخبار . لمحمد بن الحسن الطوسي . اختصره من كتابه التهذيب .

هذه الأربعة هي أمهات كتب الشيعة المعتمدة جمعها كلها كتاب الوافي في ثلاثة مجلدات كبيرة .

وكان في هذه الأربعة ، على ما يقوله صاحب الوافي ، خلل كثير . جمع هذه الاربعة . رتبها وهذبها وأخلاها من كل خللها صاحب الوافي وزاد فيها أشياء لم تكن في الاربعة .

عندى هذه الاصول المعتمدة الاربعة ، وعندى كل مجلدات الوافي . طالعها

باهتمام على قدر استطاعتي ، برغبة كاملة في الاستفادة ونية صادقة خالصة في الافادة على حسب عادتي وطبيعتي .

ومنذ ضعفت فصارت تخناني في حفظها حافظتي وكانت لا تطاوعني في التذكر ذاكرتي ، جعلت في الاحتياط والاحتياط أقيد كل كلمة وكل مسألة أستحسنها وكل مسألة استغريها أو أنكرها في دفاتري باسم الكتاب ورقم صفحاته لتسهيل المراجعة .

وللشيعة كتب الفقه في الفتاوى مثل الشرائع والنافع . كلاهما للمحقق ، ومثل القواعد لعلامة الشيعة الحلبي . ولهم كتب فقهية ، استدلالية . مثل الحدائق للشيخ يوسف البحراني ومثل الجواهر للشيخ محمد حسن .

ومن كتب التفسير للشيعة كتاب التبيان للشيخ محمد بن الحسن الطوسي . وكتاب مجمع البيان للطبرسي . هو أشهر التفاسير وأروجها عند الشيعة . فيه اللغة والاعراب ووجوه القراءات

رأيت وطالعته . وللشيعة كتب في آيات الاحكام . وعندى منها كتاب « قلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالاثر . »

ولهم في صحائف التفسير ميل وانحراف الى القول بالتحريف . يروى الطبرسي في الاحتجاج بسنده إلى أمير المؤمنين علي في حديث طويل يقول فيه لبعض الزنادقة : وأما ظهورك على تناكر قوله « وإن ختم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء » وليس يشبه القسط في اليتامى نكاح النساء ، ولا كل النساء يتامى فهو مما قدمت ذكره من اسقاط المناقذين من القرآن وبين القول في اليتامى وبين نكاح النساء من الخطاب والقصص أكثر من ثلث القرآن وهذا وما أشبهه مما ظهرت حوادث المناقذين فيه لاهل النظر والتأمل ، ووجد المبطلون والملل المخالفة مساعاً إلى القدح في القرآن . ولو شرحت لك كل ما أسقط

وحرف وبدل مما يجري هذا المجرى لطال الحديث .

لم أعلم من هو هذا البعض من الزنادقة الذى يتاخر علياً ويهديه إلى الحق على . وهل يمكن أن يكون أحد أشد زندقة ممن يقول فى القرآن وفى جميع الصحابة مثل هذا القول ؟ وهل يجد عدو مساعاً أهدم للقرآن وأهدم للدين من مثل هذا القول الذى يسنده أئمة الشيعة إلى أمير المؤمنين على ؟

وهذه ، وأمثالها فى كتب الشيعة كثيرة ، تشهد شهادة قطعية أن الشيعة تضع ولا تحسن الوضع . لا ذوق للشيعة فى الوضع ولا مهارة . إذ لو صح السند وثبت من على حرف من هذا الخبر فعلى هو الزنديق أو هو أذل منافق : كان بين هؤلاء المنافقين وأقرم على إسقاط الكثير من القرآن وعلى التحريف والتبديل . ثم لما تولى سعى فى الأرض فساداً وعاث وعاث ثم عبث عبثاً ولم يبق القرآن على ما كان عليه القرآن الكريم زمن النبى فى العرصة الأخيرة . إذ كل أموره وكل أعماله عبث وعبث ، بعد أن ترك القرآن الكريم على ماحرفه وغيره وبدله وأسقط الكثير منه هؤلاء المنافقون . ولم يكن يجب عليه شئ ، بل كان يحرم عليه كل شئ ، قبل إقامة القرآن على ما نزل . فاذا لم يبق القرآن فكل أعماله هدر ، وعبث . بل يكون هو الذى أصاع القرآن . وأين كان مصحفه الذى كتبه بعد موت النبى وعرضه على أبى بكر وعمر ولم يقبلوه ؟ ولم يغب القائم إلا فى النصف الأخير من العصر الثالث .

أسانيد الشيعة فى

أخبارها وكتبها

تروى كتب الشيعة أن إماماً من أئمة أهل البيت أولاد على يقول : « ذرو الناس ! فإن الناس أخذوا عن الناس . وانكم أخذتم عن رسول الله . » الوافى (١ - ١٢٤) وغيره .

بأى سند ١٩

تجيب كتب الشيعة : « إن شيوخنا رووا عن الباقر وعن الصادق . وكانت
التيقة شديدة . وكانت الشيوخ تكتم الكتب . فلما خلت الشيوخ وماتت ،
وصات كتب الشيوخ إلينا . فقال امام من الأئمة : حدثوا بها . فانها صادقة . »
شرح الكافي (١ - ٢٨)

ثم تعترف الشيعة أن الشيعة لم يكن عندها علم الحلال وعلم الحرام وعلم
المناسك الى زمن الباقر وابنه الصادق .

نرى أن التيقة جعلت وسيلة الى وضع الكتب . ثم جعل كل هذا دليلاً
على جواز العمل بالوجادة .

هذا خلاصة ما للشيعة في أسانيد الاخبار والكتب .

يقول أهل العلم : إن أخبار الشيعة متونها موضوعة وأسانيدها كلها مقطعة
مختلفة . والوضع زمن الاموية والعباسية كان شائعاً غاية الشيوع للدعوة والدعاية
لأسباب سياسية . وقد كان أعداء الاسلام وعداء الدولة الاسلامية من اليهود
والمجوس يتظاهرون بالدين نفاقاً ويضعون الاحاديث مكرراً بالدين وإثارة للفتن .
وأصل الأكاذيب في أحاديث الفضائل كان من الشيعة المتظاهرة . لم يحملها على
ذلك الا عداوة الخصوم . ثم توسعت الشيعة المتظاهرة وأخرجتها العصبية من
ذكر الفضائل الى تعداد الرذائل . فوضعت أحاديث شنيعة في نفاق أكبر الصحابة
وارتداد كل الأمة .

وهذه الرسالة لا ترى من حاجة إلى اطالة الكلام في مسألة الأسانيد . لان
أئمة الامة قد فرغت تمام الفراغ عنها . ولان البحث في الأسانيد بعد البحث
في المتن

وكل متن : (١) يناقض المعقول ، (٢) أو يخالف الاصول ، (٣) أو يعارض

الثابت من المنقول — فهو موضوع على الرسول .

هذا هو أصل الأصول في نقد ما يسند الى الرسول . فان كان متن الحديث لاربية في عينه ولا ربا في صرفه — اليه بصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه . وان كان في متن الحديث وعينه ربية فعند ابتلائه بهذا الاصل يصدق لنا صليل الزيف ونرده .

على هذا الأصل الراسخ الراشي المتين جرى أئمة الامة اذ أخذت في حفظ سنن الشارع وسيرته وكل تعاليمه للامة . وكان لأئمة الامة رواية محيطة وكان لهم دراية نافذة واسعة وكان لهم رعاية صادقة ناضجة .

كان للأئمة رواية محيطة أحاطت احاطة مفترقة مستغرقة على كل ما رويت . لم تغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصتها . ولم يكن مثل هذا الاكثر للأخذ والعمل بكل ما روى . بل في طلب ما صح وثبت من سنن الشارع وسنن الخلافة الراشدة وقضايا الصحابة ، وكل ما تحمله وحفظه التابعون .

والاكثر في طلب ما صح هو اخير كله . وتفقد الآثار وضبطها والتفقه فيها وفي فهم القرآن هو دأب أئمة الامة .

وكان لأئمة الامة دراية نافذة واسعة ، حتى تقدت الاحاديث ، بعد التثبت في أسانيدھا . فقد الصيارفة خالص النقود من زيوفها ، ثم دونت الجوامع في الصحاح ، ودونت المسانيد في ما صح وحسن وثبت من الاحاديث .

فما فات الأئمة شيء من سنن النبي ، وأحاديثه . ولم يدخل ولم يبق في كتب الامة زيف أو دخيل .

وقد صدق فيهم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله . ينفون عنه تحريف الغالين واتحال المبطلين وتأويل الجاهلين . »

وروايات أهل البيت أئمة الشيعة ، إن كان لهم رواية ، فكلها تنتهى إلى على أمير المؤمنين .

وكل ما صح وثبت عن على فقد روته أئمة الأمة قبل أئمة الشيعة بزمن . وهم أدركوه وهم كانوا أعلم وأحرص .

هذا ما الشيعة وما لأئمة الأمة فى مسألة الأسانيد والمتون .

أما أنا فى هذه المسألة فأريد أن أكون شيعياً أكثر وأصدق من الشيعة : إني أحترم الشيعة ، واحترم وأجل وأعظم أئمة الشيعة أولاد على أمير المؤمنين أكثر من الشيعة .

فاجلاً لأهل البيت واحتراماً لأئمة الشيعة أنكر كل أخبار الشيعة وأقول : لو ثبت بعض ما فى كتب الشيعة فلائمة وأهل البيت جاهلة سيئة الأدب قليلة الدين .

كل ما فى كتب الشيعة فى أبواب ما نزل من الآيات فى الأئمة والشيعة ، وفى أبواب ما نزلت فى أعداء أهل البيت دليل لا يذرعياً على من يقول : إن كل ما فى كتب الشيعة موضوعة . وكل ما فى كتب الشيعة فى تأويل الآيات وتنزيلها وفى ظهر القرآن وبطنه استخفاف بالقرآن الكريم ولعب بالآيات .

إن طالع مطالع أصول الكافى وكتب الوافى مطالعة اهتمام وتدبر ، تبين أن أخبار كتب الشيعة كلها موضوعة على السنة الأئمة أولاد على وضع كذب وافتراء ووضع مكر . وكل ما روى فى تأويل الآيات وتنزيلها فلا يدل إلا على جهل القائل بها .

لو ثبت أخبار الكافى والوافى فى القرآن وفى تأويل الآيات وتنزيلها فلا قرآن ولا إسلام ولا شرف لأهل البيت ولا ذكر لهم

وتراجع أبواب كتب الشيعة مثل « باب ما نزل من الآيات فى أعداء

الأئمة» هذه التراجم في نفسها ساقطة سخيفة . لم يكن للامة عداوة للأئمة . وان كان قد وقع بين أموى وعباسى وعلوى عداوة عادية بدوية فلم ينزل فيها شئ . والامة منها بريئة تمام البراءة . نعم قد استفاد أعداء الاسلام من تعادى هذه البيوت استفادة شيطانية . ولا ذنب فيها على الأئمة .

ولم بين دين من الأديان على العدا . ثم لم يلعن عصره الأول دين أبداً . ولم يقع بين على وبين الصديق والفاروق وأكابر الصحابة تعاد أصلاً . وأخبار التعادى كلها موضوعة وتنزيل الآيات وتأويلها عليه افتراء على الله وعلى الأئمة ولعب بالآيات الكريمة . والأئمة من كلها بريئة

كتاب الروضة الجزء الرابع عشر من كتاب الوافى فيها خطب ورسائل وعظات مهمة مفيدة

هل تعتقد شيعة اليوم ما فى كتاب الروضة من الوافى (١٤ : ١٠٩) فى نسب عمر ، وقد وضعته الشيعة على لسان الصادق ؟

فان أمكن أن يكون كاذباً وضعه شيطان سفيه من الشياطين ، أو كان كذبه بيناً يستحي كل أحد أن يقوله على أرذل خلق الله ، فكيف يكون أن أدب الشيعة لم يمنع صاحب أصول الكافى أو صاحب الوافى من أن يضع هذه الفرية الفاحشة الشنيعة فى صحائف أصح كتاب عند الشيعة ؟ ١

وان صح السند ، ويتورط فى أمثاله متهوراً شعوبى يعادى استكبار العرب ، فإبال الصادق لم يستحي من النبى ، صلى الله عليه وعلى صاحبيه وسلم ، وهو فى قبره فى حياة ومعه صاحباه فى الدنيا والآخرة ؟ والصادق يهجر عبثاً يؤذى النبى فى صاحبيه عبثاً ؟

ثم ما فى الوافى (١٤ : ١١٠) فى أم العباس فلعله نزعته شيعة زادتها الشيعة على الشعوية

مسائل حسنة فقهية في كتب الشيعة

(١) يعجبني غاية الإعجاب عقيدة الشيعة في جد النبي عبد المطلب ، وعنه
أبي طالب وأمه الثانية فاطمة أم علي

عن الصادق : يحشر عبد المطلب أمة وحده عليه سياء الانبياء وهيبة الملوك .
عن الصادق في الوافي (٢ : ١٦٠) الباب ١١٠ : نزل جبريل على النبي فقال
ان الله ربك يقرئك السلام ويقول : إني قد حرمت النار على صلب أنزلك ،
وبطن حملك ، وحجر كفلك .

ومثل هذه الأحاديث وإن كانت رويت على طريق العناية وعلى قصد تأييد
هوى من الأهواء ، فإن قلبي يميل الى هذه العقيدة وان لم يكن عندي لها دليل .
بل يميل قلبي إلى توسيع هذه العقيدة في عمود النسب ، حتى يدخل في دائرة
الرحمة الالهية التي رسمها شعاع بركة النبي كل من لم يرد فيه نص الحرمان .
وقد كنت أستبعد غاية الاستبعاد قول ابن حزم في كتابه « الاحكام في أصول
الاحكام » (٥ : ١٧١) حيث يقول : « وقد غاب عنهم أن سيد الانبياء
هو ولد كافر وكافرة » عجيب مستبعد من مثل هذا الامام الكبير محمد بن حزم
مثل هذه الصراحة ومثل هذا القطع وقد كان والد النبي عبد الله ، وأم النبي
السيدة آمنة ، عليه وعلى أبويه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام ، على دين ابراهيم
أو أمكن أن يكونا على دينه .

واستجمل دعوى من يقول « ان الله جل جلاله أحبي للنبي أبويه . حتى
آمننا به » فإن هذه الدعوى قول بأن أبويه كانا كافرين في الدنيا قبل الموت
ومنه غفلة وغفلة عن قول الله : « فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا . سنة
الله التي قد خلت في عباده . وخسر هنالك الكافرون . » (٤٠ : ٨٥)

(٢) واستحسن قول الشيعة : لو صدقه فعلها ، ان قليل ما يسكر كثيره حرام ، لا يحل حتى في ساعة الاضطرار . تبالغ فيه الشيعة حتى تقول إن الجلوس على مائدة شرب فيها مسكر حرام كشربه . وأحسن من قول الشيعة قول إمام الأدب في لزومياته :

لو كانت الخمر حلالاً ما سمحت بها لنفسي الدهر لا سرّاً ولا علناً
فليغفر الله كم تطغى مياربنا وربنا قل أحل الطيبات لنا
(٣) وأستحسن الكثير من أقوال الشيعة في أدب الطلاق ونظامه

(٤) ولا استحسن غلو الشيعة في تحريم غسل الرجلين في الوضوء . وغسل كل شيء . وكل الأعضاء في كل حال وعلى كل حال مباح في الأصل . فالتحريم جهل عظيم . وغسل الأرجل تعبدًا وتنظيفًا سنة قديمة دينية ثبتت في كل الأديان السماوية . ووردت في أسفار موسى على أنها سنة إبراهيم . والفصل والمسح في الأرجل قرآن متواتر ، وفي سيرة النبي كلاهما سنة متواترة . وقول الباقر والصادق يأتي على الرجل سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة لأنه غسل الرجلين تحكّم استكبار عند جلال الله ، وتحجير لاختيار الله . (١ - ١٨)
التهذيب .

ويابن عباس في قول الله « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين »
كان يقول : « لا أجد في القرآن الكريم الا المسح . لكن الأئمة أثبت الا الفصل »
قول مشهور لابن عباس . وله في سائر المسائل أمثاله . ومثل هذا أسلوب
محاورة للصحابة في المناظرة وفي تقرير الاشكال . وكان يقول هذا القول في
مجالس على ملأ من فقهاء الصحابة ، قد كان فيهم إمام الأئمة على أمير المؤمنين ،
وكان قد يحضر بينهم أفضل الأئمة وأقوه الصحابة الامام عمر الفاروق . وهو
الذي كان يقدم ابن عباس على شيوخ الصحابة في مجالس العلم . إجلالا لعله

واعتماداً على عظيم أدبه . وإذ ألقى قوله « لا أجد في الكتاب إلا المسح . ولكن الأئمة أبت إلا الفسل » على فقهاء الصحابة لهذا كره والاستفادة فتسليم الصحابة ، وفيهم على ، إجماع من الصحابة على أن وظيفة الرجلين هي الفسل . وإلا لأنكروا عليه قوله : « لكنكم أقيم إلا الفسل ! » وعلى على عقيدة الشيعة ، خير لأئمة ، والصحابة ، على عقيدتنا . هم خير لأئمة ، وهم بنص القرآن الكريم خير البرية . وكان هذا الإجماع قبل الصادق وقبل أبيه الباقر بقرن كامل . فتحريم غسل الأرجل لا بد أن يكون موضوعاً على لسان الصادق . وإلا فالصادق جاهل يعاند جده المعصوم . ولا إمكان لدعوى الثقة لأن ابن عباس لم يكن يهابه الصحابة ، وابن عباس كان من أعلم تلاميذ علي وأكثرم تعلقاً بهلى وكان يوم الإجماع من شيعة على . وإن ارتد بعد مدة وصار كافراً على ما تزعمه الشيعة . (٢ : ٤٠١) أصول الكافي

وروى أهل العلم بسند كل رجاله فقهاء : ان ابن عباس قد قال : اكتفاء القرآن الكريم في التيميم بمسح الوجوه والأيدي يرشد إلى أن وظيفة الأرجل في الوضوء هي المسح فقط . فالتيميم هو مسح ما كان يفسل في وضوء ، وترك ما كان يمسح فيه .

ولا ريب أن هذا القول فقه جليل لطيف وجدس سريع خفيف إلى ما في أوضاع الشرع من الانتظام العجيب الحصيف . وعندنا عليه زيادة .

وذلك أن الآية فيها الوجهان : وان كان الباقر ينكر وجه النصب (١ : ٢٠) التهذيب . وكل وجه آية قائمة بذاتها ، وحل أحد الوجهين على الآخر تكلف نحوى ، وتصرف في قول القائل من غير إذنه ، واعتداء على قصده ، وحجر على اختياره .

وبيان معنى الوجهين حق مخصوص للشارع . والشارع كان يعمل بكار الوجهين

كان بفعل رجله وهو أغلب أحواله في احتفائه ، وكان قد يمسح برجله وهو متعل متخفف .

وإذا راعينا معنى النظافة من الأحداث ومن الاختبات في الوضوء ، ومصلحة التيسير ورفع الحرج في سيرة الشارع وأصول الشرع ، عرفنا أن النصب أمر بفعل الرجل في حال الاحتفاء ، وأن الخفض تيسير بفتح الـ في حال الاتعال وحال الاختفاف على أنه رخصة .

نعم لو كان التيمم عزيمة في شرع الاسلام ، والوضوء رخصة لكان لمسح الأرجل في حال حفايتها وجه جواز . ثم لما كان لتحريم غسل الأرجل من وجه لا شرعاً ولا عقلاً . فقد قلنا إن غسل كل شيء في كل وقت مباح . وهو ضروري في الاحيان فلا يأتي شرع بتحريمه . إلا على قاعدة شيعية امامية : « كل ما عليه العامة فساد » (والاخذ بخلاف ما عليه الأمة رشاد) وهذه القاعدة هي أصل من أصول الفقه عند الشيعة .

والمسح بالرؤوس له تاريخ قديم . ولم يثبت في دين من الأديان السماوية إلا الفسل في الأرجل .

والمسح باليد زمن إبراهيم وقبله بقرون كان رمز تقديس . وكل شيء يراد تقديسه كان الكاهن يمسحه بيده . وملكى صادق كبير عصره دعا لابراهيم وباركه ثم مسح يديه رأسه ، رمزاً على أنه يكون اماماً للأنبيا وأباً للجمهور . وهذا من أعجب أعاجيب ما وقع في التاريخ القديم . ترويه التوراة بقول فصل وعبارات جزيلة ، يصدق القرآن الكريم في آيات جليلة .

وما كان يقدر الانسان بمسح رأسه الا غيره . ولم يكن انسان يقدر بنفسه . وجاء الاسلام فكرم الانسان وهداه الى أن الانسان لا يقدر إلا بعمله ، وأقر المسح رمزاً للتقديس في وضوء الاسلام : يمسح رأسه بيده ولا

يتقدس إلا بعمله . وجعل المسح ثالث أركان الوضوء قبل غسل الأرجل لأن
اهتداء الإنسان في سبيل حياته وطرق حركاته لا يستقيم إلا إذا استقام رأسه
وتقدس عقله .

ولعل لاجل هذا المعنى تأخر نزول آية الوضوء إلى عشرين من نبوته .
لأن الأمة لم تتقدس إلا بعد عقدين من سعيه
وسورة المائدة وآية الوضوء والتيمم نزلت في السادسة من الهجرة . وعدد
هذه الآية في السورة صار تاريخاً لنزولها .

وما في التهذيب (١ : ١٠٣) عن الباقر : « ان عمر جمع أصحاب النبي
وفيهم على فقال ما تقولون في المسح على الخفين ؟ فقال المغيرة بن شعبه فقال :
رأيت النبي يمسح . فقال على : قبل المائدة أو بعدها ؟ فقال : لا أدري ! فقال
على : سبق الكتاب الخفين . إنما نزلت المائدة قبل أن تقبض بشهرين ، أو
ثلاثة . » مع كونه خطأ تاريخياً أو موضوعاً شاهد على إجماع من في المجلس أن
النبي كان يمسح على الخفين حيث إن علياً لم ينكر على المغيرة قوله رأيت النبي
يمسح على خفيه .

وإذا ثبت أن النبي كان يمسح على خفيه فهذا الفعل من الشارع بيان لمعنى
الجر في وأرجلكم .

والآية التي نزلت يوم عرفة هي قول الله جل جلاله : « اليوم ينس الدين
كفروا من دينكم . فلا تخشوم واخشون . اليوم أكلت لكم دينكم وأتممت
عليكم نعمتى . ورضيت لكم الاسلام ديناً . » هذه الآية الكريمة هي التي نزلت
وهو واقف بالموقف على جبل الرحمة ، لاسورة المائدة ، ولا كل الآية الثالثة .
وآية التيمم نزلت في سفر النبي الذي ضاع فيه جزع السيدة أم المؤمنين
عائشة . قصتها مشهورة كانت في السادسة . وعلى أعلم الناس بمنازل الآيات .

فما في التهذيب عن الباقر موضوع على لسان الباقر ، وقد ثبت المسح على الخفين في آخر أيامه بالمدينة في حديث عبد الله البجلي وكان بعد حجة الوداع . هذا بعض ما لأهل العلم في المسح على الرجلين والغسل . والمسألة معركة حرب كبيرة لم تكن في القرن الاول . فلنضع أوزارها بعد اليوم .

(٥) كتب الشيعة في مسائل الربا مقصورة . ولها في باب التخلص من الربا حيل منكرة مرفوعة إلى أئمة الشيعة : ب (طلب مني مئة ألف درهم على أن يكون ربحي عشرة آلاف درهم . أقرضه تسعين ألف درهم وأبيع منه ثوباً قيمته ألف درهم بعشرة آلاف درهم ؟ قال أبو الحسن : لا بأس به ! اعطه مئة ألف درهم . وبع الثوب بعشرة آلاف درهم . واكتب كتابين . الوافي من الكافي في الكتاب العاشر (٩٧)

ج (الرجل يكون له مال على رجل . فدخل على صاحبه يبيع منه ثلثة تساوى مئة درهم بالف درهم ثم يؤجل ماله إلى أجل ؟ قال أبو الحسن : لا بأس به . قد أمرني به أبي .

د (قلت لأبي الحسن : لى على رجل مال . يقول أخرني بها . فأبيعه جبة قيمتها ألف درهم . ثم أخره بمال ؟ قال أبو الحسن : لا بأس به ! وفي الحيل ما هي أخفش من هذه المذكورة .

هـ (يبيع من رجل متاعاً بألف إلى أجل . ثم تشتري عين هذا المتاع بخمس مئة تقدماً ؟ قال الامام : يجوز ، لا بأس به !

فان جازت مثل هذه الحيل الشرعية في فقه الشيعة أو فقه أحد المذاهب ، فلا حرام في الدنيا ، والقرآن مهجور ، والشرع تحت أقدام المحتالين . والسلام على الذين . وربا اليهود ، وكل ربا البنوك حلال طاق سائح هنيء بعد هذه الحيل . تقول الشيعة ولا تنق : ان الناصب حرب لنا . وماله غنيمة لنا . والناصب

فى عقيدة الشيعة من يعتقد بامامة الصديق وعمر الفاروق . يقول الصادق : خذ مال الناصب حيث وجدت . وادفع الينا خمسة !

قول الشيعة : ليس بين الشيعى والذى ، ولا بين الشيعى والناصب ربا . كل هذه من بعض الاقاويل فى الكتاب العاشر للوافى من التهذيب والكافى . وشرع الاسلام برىء منها كلها براءته من أشد المحرمات الفاحشة . ولا أراه الا موضوعا على أسنة الأئمة . فان من يقول على شرع الاسلام بمثل هذه الاقاويل لا يكون له فقه ولا دين .

وكتب الشيعة فى بيان الربا مقصرة . أما فى المعاملة به فكتب الشيعة متهورة « أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون »

والقرآن الكريم الحكيم يحرم الربا كلا وإيكالا وتحريمه الايكال أشد من تحريمه الأكل أضعاافا مضلعة ، ثم تأتى كتب المذهب تحل الحيل فضل بها الذين آمنوا . وحياة المجتمع لا تنبنى على الحيل . والحيل لا تطرد . والامة قد تضطر فى أعمالها إلى الاستقراض . فتوكل ايكالاً ، طوعاً للضرورة . ولا تأكل ، عملاً بدينها . فتذهب آلاف ملايين من قبايطر الأمة كل سنة إلى بواليع الأجانب . وهم يستأثرون بها ويأسرون بقوتها الأمة والدولة .

وبعد الولايات والثبور الكثير من الأمة تختار اتباع المذاهب الذين كانوا قد بنوا وينبئون كتاب الله وراء ظهورهم من قبل ومن بعد — تختار ثم تتحاكم إلى طواغيت الضرورة وشهوات المصلحة ، تترك شريعتها وتحل بدعوى الضرورة ما حرمه الله بتأ مطلقاً عاماً على جميع من فى الأرض .

حكم التوراة على عقيدة اتباع المذاهب قد نسخ نسخاً بعد ما نزل القرآن الكريم ليكون للعالمين نذيراً . والقرآن الكريم يقول : « وكيف يحكمونك

وعندهم التوراة فيها حكم الله . « سورة المائدة ٤٣ .

ينكر القرآن الكريم تحاكم اليهود إلى نبي العالمين في حكم نسخه الله .
فكيف يكون تحاكم فقهاء الاسلام الى طاغوت الضرورة « وعندهم القرآن فيه
حكم الله ! » أو كيف يكون اذا أخذت الأمة تحتال بحيل شرية تسميها شرعية ،
تجعل حكم الله تحت أقدام الحيل تتظاهر بالدين وتختال بالدون ؟ !
ما ترك حكمة الدين من حاجة الى حيلة . ولا أوقعت سعة الدين أحداً
أبداءً في ضرورة .

فلو وقعت انا في حال من الأحوال في ضرورة يسيرة أو عسيرة فاني أتحمّل
ألف ضرورة وأضحي بألف مصلحة في سبيل شرف حكم الله وحرمة نبيه وسلطان
كتابه . والله يعلم أني أقول كلامي هذه بلسان صادق وقلب سليم . حقيق عليّ
أن لا أقول على الله إلا الحق . واعلم أني عاجز ، ولا أرائي .

وصعب ثقيل أن يبقى أهم مسألة اقتصادية أو اجتماعية في حياة الامّة لم تتحل
إلى اليوم حلاً يكون دستوراً لكل الأمم ولكل الدول الاسلامية ، وأصول
الشرع الكريم الحكيم وافية في حل كل مسألة حيوية ، اقتصادية واجتماعية ،
لا تدافع مصلحة ولا تدفع ولا تضطر إلى ضرورة .

ودعوى الضرورة وادعاء أن أصول الشرع قد تناقض هذه المصلحة دعوى
مقصر رضى بالعمود أول مرة ، ثم أقصر في تقاعده ، ينسب العجز إلى أصول
الشرع وقواعده .

وقبل هذه الحرب الأخيرة بمدة يسيرة هداني الله فكتبت ثم طبعت كتاباً
في أبواب الزكاة ومسائل الربا جمعت فيه ما للعهد العتيق والجديد من الآيات ،
وماللفلسفة وعلماء الاقتصاد من نظريات ، وما لائمة الفقه من الأحكام والوجوه
والتعليلات ، ثم عرجت عروجاً إلى آيات الكتاب الكريم وسنن الشارع الحكيم

حتى تبين لكل ذى عينين عين فضيلة وعين مدنية ان شرع القرآن الكريم أقوم وأحكم وأصلح لا تنظام المجتمع الانسانى . وقد عرضت فى كتابى هذا لمجتهدى الأمة طريقاً سهلاً ظننت فيه امكان حل لمسائل الربا ، يبنى على أساس الاحسان فى حال وعلى أساس التعاون بين الأموال والأعمال فى حال . وأريت بمون الله ونور القرآن الكريم ، (يهدى الله لنوره من يشاء) ان التحريم والاحلال يدور على مدار الفرق بين قرض وقرض ، لا على مدار الفرق بين بدل وبدل . كما جرى عليه أئمة الاجتهاد . (وهذا حدى خصى الله به .)

وإدارة تحريم الربا على مدار الفرق بين بدل وبدل وهم قد عم البلاد والآحاد وقد نشأ من عظيم اختلاف أئمة الاجتهاد فى مسألة تعليل الأشياء الستة المذكورة فى سنن الشارع الكريم صلى الله عليه وعلى آله وجميع صحبه وسلم . وقد سعت بمون الله جل جلاله ، ثم تيمنت بيمان أنفاس نبيه ، واستضأت بنور كتابه حتى اهتديت إلى أن مسألة الأشياء الستة وكل تعليلاتها مقصورة فى خيام ربا الفضل فقط ، وقاصرة طرفها فى احترام لنعم الالهية فقط ، وساعية جهدها إلى تسوية أصناف الناس فى المجتمع فى حق التمتع بجميع أصناف النعم وجميع بركات الأرض فقط . به يظهر : أن الشرع الاسلامى أحكم وأعدل من كل شرع سماوى قد نزل فى القرون المتقدمة ، ومن كل نظام مدنى قد قلب وتقلب فى العصور المتأخرة .

أما ربا النسبة وتحريره فلا فرق فيه بين بدل وبدل ، ولا بين أجل وأجل ، ولا بين مقدار فضل ومقدار .

شرع الاسلام بحكمه وحكمته يحرم ربا النسبة تحريماً مطلقاً عاماً يعم المكان والأزمان فى جميع الأشياء لجميع الناس من غير فرق بين دار ودار ، وبين دين ودين .

فالربا في أى دار كان ، حرام مثل حرمة في دار الاسلام . والربا بين مسلم وذمى ، أو بين شيعى وناصب حرام مثل حرمة بين سنى وسنى ومثل حرمة بين شيعى وشيعى .

نحن لا نقول قول الشيعة وقول الصادق : « خذ مال الناصب والكافر . وادفع اليها خمسة ! » بل نقول قول الاسلام : « كن في مال الغير وحقه كما تريد أن يكون الغير في حقك ومالك ! »

نحن نفتقد أن عصمة الانسان به لا بدينه ولا بداره . فكل انسان في أى دين وأى مذهب وأى دار كان - هو وكل حقوقه معصوم به لا بدينه ولا بداره . شرع الاسلام - مثل نبيه ومثل كتابه - شرع العالمين . لا يمكن أن تكون أحكامه محدودة بمحدود أى دار كانت . دار الاسلام هى أرض الله الواسعة .



(و) للشيعة في كتبها ميل منتشر إلى الازدحام في النساء : (ب) رجل أمة تحت عبده يأمر عبده أن يعتزلها ، ولا يقربها حتى تحيض . فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه ، بغير نكاح . فسيدها يطأها بملك اليمين وعبده يطأها بملك النكاح . (١٢ : ٨٦) الوافى من التهذيب .

عن الصادق : رجل زوج عبده أمة ، ثم اشتهاها يقول له اعتزلها . فإذا طمشت وطأها ثم يردها عليه إذا شاء . وليس لعبد رجل طلاق في أمة الرجل إن زوجه إياها . لان الله يقول : « عبداً مملوكا لا يقدر على شيء » هذا مبلغ فقه الصادق وهدى عصمته . (ج) نصرانية كانت تحت نصرانى . طاقها . هل عليها عدة مثل عدة المسلمة ؟ قال الباقر : لا ! لان أهل الكتاب ممالك للامام . وكل ما لنا فهو حل لموسع لشيعتنا !

عن الباقر وجدنا في كتاب على : ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين . أنا وأهل بيتي أورثنا الله الأرض . نحن المتقون .

والأرض كلها لنا . وما أخرج الله منها من شيء فهو لنا . وقد أحلناها لشيعتنا وسائر الناس يتقبلون في حرام إلى يوم القيامة . كل يقول الصادق : أنا أحلنا أمهات شيعتنا لآباء شيعتنا لطيب ولادة الشيعة . كل الأموال رقابها يختص بها الامام دون سائر الناس . فلا يحل لأحد لا نكاح ولا تجارة ولا طعام على وجه من الوجوه وسبب من الأسباب إلا باباحة من الامام واطلاق منه في التصرف . كل هذه في التهذيب والوافي .

كل هذه دعاوى لا تكون لشي ولا لامام ولم تكن لأحد من الفرائضة ولا لأحد من النصارى . وغايتها ان مال الأمة وولادتها حرام ، والأولاد لغيره . وأمهات كتب الشيعة قد صرحت بهذه الأخيرة .

الشيعة تنكر على الأمة

مذاهبها وأعمالها

سألت أبا عبد الله عن رجل ناصب متدين ، من الله عليه فعرف هذا الأمر . فقال كل عمل عمله في نصبه وضلالته ، ثم من الله عليه وعرف الولاية فانه يؤجر عليه إلا الزكاة فانه يعيدها إذ قد وضعها غير موضعها لان الزكاة لأهل الولاية خاصة . قال رجل للباقر : حججت ، وأنا مخالف ؟ فقال : أعد حجك !
(الوافي من التهذيب (٢ : ٣١٧)

يروى الكافي عن الصادق انه كان يقول : « لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق والزكاة إلا بالسيف » . وزاد صاحب الوافي فقال : وذلك لما عرفت من مخالفة الجمهور في كل هذه أهل البيت . ولم يبق في الفرائض والطلاق على الحق إلا قليل . « فلن الله كل مبتدعهم ثم لن كل متبعهم »

وهل من مبتدع ، غير كل من في العصر الأول ؟ وهل من متبع ، غير كل الأمة ؟

« ما اختص بروايته الامة فلا تلتفت اليه (خبر الامة مردود) الوافي

(١١ : ١٠)

ولم كل هذه ؟ هل هذا الا لان الامة لا تعادى ولا تلعن العصر الاول .
ولا ميزة للشيعة في هذا الباب الا هذا . فان الامة اصدق ولاية لاهل البيت ،
ثم الامة ارشد وأهدى متابعه لاهل البيت في كل ما صح منهم ، والامة أسبق
أخذاً بكل ما ثبت من إمام الأئمة على أمير المؤمنين . ليس من دأب الامة
أن تضع على لسان أحد من الأئمة شيئاً بهوى . وانما دأبها أن تأخذ ما ثبت
بسند ، وقد قدمنا في ص (٤٦) اعتراف الشيعة في أسانيد الشيعة

هذا بعض ما يراه الشيعة في أحاديث الامة ومذاهبها . أما أنا فأرى أن
جميع المذاهب محترمة ، وأوافق شيخ شريعة الشيعة في قوله : « ونحن فوق
المذاهب » (أصل الشيعة : ١٣٤) ثم أزيد « والقرن الاول سلفنا وفي الدين
فوقنا » . والامة ، والقرن الاول إمامها ، معصومة . صلى الله على نبيها وعليها
وسلم ، ورضى الله عنها ورضيت عنه أولئك هم خير البرية .

الشيعة تحرف القرآن

الكريم

اتفقت أمهات كتب الشيعة على أن منافق الصحابة حين نسخوا المصاحف
حذفوا من القرآن كلمات وآيات نزلت في علي وأولاده . وغيروا ترتيب آيات
كثيرة ، حتى ظهر التناكر وبطل التناسب في جمل القرآن الكريم . ويقول
العلامة المجلسي وصاحب الوافي إن أخبار التحريف متواترة مثل أخبار الولاية
وأخبار الرجعة . ان ردت أخبار التحريف ، فلا ولاية ولا رجعة . ولقد أصاب
في قوله وفي اعترافه العلامة المجلسي : نعم ، التحريف الذي تدعيه كتب الشيعة

لم يقع ، رجعة جماعة من أولياء الله وأعدائه لاجل الانتقام من الاموية لن تقع .
والولاية في الدين تم جمع المسلمين . يدخل في آياتها الامام على وأولاده ، مثل
دخول كل مؤمن وأولاده . والولاية وظيفة دينية أو حق ديني يستوى فيها
الكل ، من غير تقدم وتأخر .

أما التحريف الذي قد وقع والذي يقع فان كتب الشيعة كلها قد حرفت
وتحرف آيات كثيرة وسوراً عديدة في تأويلها وفي تنزيلاتها . وقد جمعت آيات
تزيد على ميتين من أمهات كتب الشيعة حرفت كتب الشيعة أشنع تحريف . وقد
تقدم في ص (٤٢ : ٤٥) بعض شواهد .

من أشنع تقولات كتب الشيعة أن قول الله تعالى : « ألم تر إلى الذين
أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا
هؤلاء أهدي من الذين آمنوا سبيلا . » (سورة النساء : ٥١) أربع آيات في
سورة النساء . قد نزلت في الصحابة بعد وفاة النبي ، وأن الصحابة والأئمة
قد أنكرت ما لم على ولأولاده حسداً وبغياً . أصول الكافي (٢ : ١٥٨)
وهذه الصحائف في أصول الكافي موضوعة على السنة الأئمة . إن ثبتت
فهي عيب على الأئمة ، لا ريب في وضعها . وضعها كتب الشيعة ، وحرفت
الكتاب الكريم تحريفاً شنيعاً لا يتهور عليه أحد .

ومنها أن قول الله « ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم
كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله . » (٢ : ١٦٥) يقول الكافي . هم أولياء
أبي بكر وعمر اتخذوهم أئمة دون الامام الذي جعله الله . وهو على .
ولو ترندق أحد وتهور وقال : هم الشيعة الذين اتخذوا الأئمة أوثاناً من
دون الله مودة بينهم في الحياة الدنيا ثم يوم القيامة يكفر بعضهم ببعض ويلعن
بعضهم بعضاً لكان القولان من واد في جهنم واحد

لم أزل أتعجب من أمثال هذه التأويلات والتزييلات . فكان قلبي يميل الى أن أقول إن كل هذه قد دسها داس ماجن ما كر في كتب الشيعة .

قيل للصادق : ألم يكن على قويا في دين الله ؟ قال : بلى ! قيل : فكيف ظهر عليه القوم ؟ وكيف لم يدفهم ؟ وما منعه من ذلك ؟ قال الصادق : آية في كتاب الله منعه ! قيل : أى آية ؟ قال : « لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً . » كان لله ودائع مؤمنون في أصلاب قوم كافرين ومناققين . ولم يكن على يقتل الآباء حتى يخرج الودائع . فلما خرجت ظهر على من ظهر . فقتلهم . عن الكافي في الوافي (٢ : ١٥٢)

فهل يمكن أن يوجد تأويل وتوجيه أشنع من هذا ؟ وهل يتصور أن يكون وضع أفسد في دين الامام الصادق وأهدم لشرفه من مثل هذا الوضع ؟ روى العياش عن الباقر : « لما قال النبي اللهم أعز الاسلام بعمر بن الخطاب ، أو بعمر بن هشام ، أنزل الله « وما كنت متخذ المضلين عضداً . » (الكهف ٥١) . تضع كتب الشيعة مثل هذا الوضع ، وإن كان فيه تحريف لنظم القرآن وتجهيل للنبي ، وتجهيل للباقر وجهل عظيم بمواقع الآيات ومنازل السور . فيه تجهيل لله وطعن في نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، حيث جعلته الشيعة مثل « الباحث عن حقه بظلمه » . فإن عمر ، على زعم الشيعة ، هو الذي حرف القرآن ، وغضب غضباً حق الامامة ، وأبطل تدابير النبي .

وكيف يغفل مثل الامام الباقر ، الذي بقر كل العلوم ، عن مثل قول الله « والله أعلم بأعدائكم وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً . » من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه . » سورة النساء (٤٥) واذا لم يكن من الذين هادوا ضرر لا للنبي ولا للقرآن ولا لأهل البيت مثل اضرار أنت من عمر للنبي وللقرآن ولا لأهل البيت ، فيكون الله لم يعلم أشد عدو من الاعداء ، ولم يكن ولياً ولا

نصيراً لا للنبي ولا لأهل البيت من ظلم عمر ومن تحريفه القرآن ومن غصب حق أهل البيت . فالقرآن على زعم الشيعة ، كاذب ، والله جل جلاله ، على زعم الشيعة ، جاهل عاجز .

وقد حض النبي على تعلم العلم قبل ذهابه . وروى كتب الشيعة ومسانيد الأئمة أن لبید بن زیاد أو صفوان بن عسال قال : « وكيف ، وفينا كتاب الله تعلمه ونعله أولادنا ؟ ففضب ، حتى عرف ذلك في وجهه ، ثم قال : أليست التوراة والانجيل في أيدي اليهود والنصارى ؟ فإذا أغنت عنهم حين تركوا ؟ ! فكيف يكون القرآن وغناؤه وإغناؤه حين جعلت كتب الشيعة آيات القرآن أئمة في سبل الضلال إذ حرفوا ؟

وأصول الكافي ذكرت كل الآيات محرفة تحريفاً يخرجها من أن تكون كلام عاقل . ولا ينزل آية على تنزيل الشيعة ، ولا يؤولها على تأويل الشيعة إلا من لا حياء عنده ولا ادب له .

كل آية نزلت في الكفار رجعتها الشيعة إلى الصديق والفاروق ومن أتبعهما — إلى كل الأئمة .

« إن الذين آمنوا ثم كفروا ، ثم آمنوا ، ثم كفروا ، ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ، ولا ليهديهم سبيلاً . » (سورة النساء : ١٣٧)

تقول أصول الكافي (٣ : ٣٢٥) ان هذه الآية نزلت في أبي بكر وعمر وعثمان (١ : ١) آمنوا بالنبي أولاً ، (٢ : ٢) ثم كفروا حيث عرضت عليهم ولاية علي ، (٣ : ٣) ثم آمنوا بالبيعة لعلي ، (٤ : ٤) ثم كفروا بعد موت النبي ، (٥ : ٥) ثم ازدادوا كفراً بأخذ البيعة من كل الأئمة .

هذه أمثلة من التحريفات تنزيلاً أو تأويلاً في أمهات كتب الشيعة — تشبه أن تكون تحريف غال غال ، واتحال مبطل قال ، وتأويل جاهل ضال ، أما

سائر التحريفات فألا عيب ما جن يهذى ، ويستخف بالكتاب ويستهرى . إن لم يتبرأ منها الشيعة وروايتها فنحن نبرء الأئمة احتراماً لأهل البيت وجباً لكل امام :

كنت أعجب ، وكنت أستبعد أن تكون أئمة الشيعة في أمهات كتب الشيعة تورطت في مثل هذا الدرك الأسفل من النار ، ومن الادب . وزاد تعجبي وتحيرى إذ رأيت أن بنات كتب الشيعة في العصور المتأخرة قد سارت على نهج أمهاتها . وأرى اليوم ان الشيعة وكتبها في عصرنا هذا باقية على ما كان عليها سلفها . بل اشتدت ، وازدادت كلمات لم يكن يكتبها في كتبها سلف الشيعة . كان السلف قد يتقى ، لا يكشف برقع التقية عن قلبه . وشيعة اليوم قد كشفت غطاء التقية عن قلبها .

كتب الشيعة في الغنائم

والخمس

بمعجنى وأستحسن رأى الشيعة في تعميم « ما غنمتم من شيء » من آية الغنائم : « واعلموا أن ما غنمتم من شيء فان لله خمسة والرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » (الانفال : ٤١) . فان الآية الكريمة وان نزلت في غنائم الغلبة والظفر في الحرب ألا أن حادثة النزول لا تخص عموم العام المستغرق المؤكد . فعموم « ما غنمتم من شيء » يبقى على حاله من الاستغراق والاحاطة .

« ما غنمتم من شيء » يدخل في استغراقه (١) كل ما استفيد بالغلبة في الحرب من الاموال والأسلحة والثياب والحيوان والأرض وما على الأرض من بنية لا والبيوت . (٢) كل ما استفيد من المعادن ومن البحار والكنوز .

(٣) كل ربح يحصل من التجارة والزراعة والصناعة . (التهديب ٢ : ٢٥١)
هذا قه جليل لطيف . فان مقادير الزكاة بعد بيان السنة قد تقرر
واستوت على أربعة :

- (١) خمس ماغنمه الغانم بالغلبة ، أو من المعادن والركاز والكنوز .
- (٢) نصف الخمس في بعض ما أخرجه الأرض بزرقه ، وهو العشر . (٣) ربح
الخمس في البعض الآخر من محصولات الزرع . وهو نصف العشر . (٤) ثمن
الخمس في الذهب والفضة وأموال التجارة .

وهذا نظام هندسى صموداً أو هبوطاً ، مثل سلسلة سهام الفرائض ، معناه
أن حق الشرع في جميع الأموال هو خمس ما يربح منها العامل فيها بقوته وسعيه
وعمله . فان كان المال كله ربحاً مثل غنيمة الغلبة ومثل الخارج من المعادن
والكنوز ، ومثل الركاز ، ومثل مال حصل له بارث أو هبة واهب ، فالخمس
خمس الكل . وإن كان الربح نماء المال وثمره فالخمس خمس النماء والثمر .

وإذ قد بينت السنة أن نصاب الفضة مثلاً درهم وإن حق الشرع من كل
مئتي درهم خمسة دراهم ، وأن نصاب الذهب عشرون مثقالاً وحصّة الزكاة منه
نصف مثقال ، فهذان إرشاد من الشارع أن الربح المأذون غايته خمسة وعشرون
في كل مئتين من المال فضة كلن أو ذهباً $= 125 : 100$ أو مئة وخمسة وعشرون
من كل ألف .

فلسبة حصّة الزكاة إلى مقدار النصاب واحدة محفوظة . هي خمس ربح
النصاب ، الذي يحصل منه في الغالب .

ومقدار النصاب في الأموال واحد . أربعون من أمثال حق الشرع .
حق الشرع في الذهب نصف مثقال . ونصاب الذهب عشرون مثقالاً . وحق
الشرع في الفضة خمسة دراهم . ونصاب الفضة مثلاً درهم

ثم نسبة درهم الوزن إلى مثقال الوزن نسبة سبعة إلى عشرة . الدرهم الواحد سبعة أعشار مثقل .

ونسبة وزن نصاب الذهب إلى وزن نصاب الفضة نسبة واحد إلى سبعة . وزن نصاب الذهب سبع وزن نصاب الفضة .

هذه نسبة الأوزان . أما نسبة القيم فالف دية الانسان بالدنانير ألف . وبالدراهم اثنا عشر ألفاً . فكل دينار ١٢ درهماً .

والدية بالابل مئة بعير ، فالبعير = ١٠ دنانير ومئة وعشرون درهماً . وقد كان يجري العمل في المسكوكات : أن الدينار عشرة دراهم .

والآية الكريمة نزلت يسدر (يوم الفرقان يوم التقى الجمعان) . ولم تكن ناسخة لآيات نزلت قبلها في الاتفاق من غير تحديد . (لم يكن حد لا في النصاب ، ولا في الحق .) ولم تكن منسوخة بآيات نزلت بعدها . فالآية محكمة . وقد اغترقت واستغرقت بعموم مؤكدة جميع الأموال وجميع النصب . ثم استغرقت جميع مقادير الحقوق بإضافة الخمس إلى (ماغنم من شيء)

وما غنمه الغانم قد يكون : (١) كل المال (٢) وقد يكون نماء المال وثمره . والحق خمس على كل حال : خمس المال ، أو خمس نمائه على ما بينته سنة الشارع عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام .

هذا هو الذي أرانيه الله جل جلاله في معنى هذه الآية الكريمة وفي بيان سنن نبيه الكريم ، التي ثبتت في ما فيها الخمس ، وكانت كل سنة على طريق البيان ولم تكن حكماً مستأنفاً .

وعليه ، تكون آيات القرآن الكريم في الغنائم والنبي . والصدقات كلها متطابقة متوافقة . وكلها متباينة إحداها تبين الأخرى بياناً يظهر به نظام لاسلام في الحقوق والارباح . ولا يأتي بمثله إلا من أحاط بما لديهم وأحصى

كل شيء عدداً .

وعليه ينهار بعض الانهيار ما يراه الشيعة الامامية في الخمس وأهليه وفي مصارفه .

وينهار تمام الانهيار ما تعتقده الشيعة الامامية في معنى هذه الآية الكريمة . فان الخمس لو جعلت ثلاثة أسداسه للامام أو نائبه ، والثلاثة الباقية حق الفقراء من بني هاشم فأى شيء يبقى لليتامى والمساكين وابن السبيل .

وليس في مال حق الا الخمس . ولم يجيء في القرآن الكريم بيان المقادير إلا في هذه الآية الكريمة ، وجعل الزكاة مقابلة للخمس لم يكن الا في كتب الشيعة . والخمس هو حق الشرع وحصّة الزكاة في جميع الأموال : إما خمس الكل ، وإما خمس الربح . على ما تقدم اجمال بيانه .

ومسألة الغنائم ، ومسألة كونها من خصائص هذه الأمة الكريمة فيها اشكال من وجوه كثيرة : (١) منها ان غنائم الغلبة في القرون الاولى ذكرها القرآن الكريم في سور متعددة . (٢) ومنها أن جماعة منهم الامام أحمد رفعت الى النبي حديثاً معناه ان الغنائم لم تحل لهذه الأمة الا لأنها ضعيفة : فكونها حلالاً لهذه الأمة ضرورة وليس يشرف لها فان الجهاد لم يشرع إلا لوجه الله والدين فقط . « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله . » (٢ : ١٦٣) لا للغنائم . « تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة . » (٨ : ٦٧) فشيء لم يجعل حلالاً إلا لأجل الضعف كيف يكون حقاً لآل محمد ، كما تعتقده الشيعة وكثير من أئمة الأمة ؟ (٣) حرمة الصدقة على النبي وأهل بيته كرامة جليلة ، ونزبه عظيم من ريبة وأوساخ . ولا يلحق على أهل البيت بمثل هذه الكرامة الجليلة قصان يحتاج الى جيره بخمس الغنائم . ثم لو كان الخمس عوضاً عن حرمة الصدقة لاستحققه من يستحق الصدقة على نحو استحقاق الصدقة . ولا يستاهل

الصدقة الا الفقير . ثم لا يستأهل الفقير إلا على وجه جواز الصرف ، لا على وجه وجوب الصرف .

فما معنى كون الخمس حقاً فرضاً لآل محمد ؟ ومحمد وآل محمد أكرم على الله وعند الله من أن يجعلهم الله قراء . إلا إلى الله !

تقول كتب الشيعة الخمس كان حقاً يجب دفعه الى الامام حين كان ظاهراً . وقد غاب غيبة إلى يوم الوقت المعلوم ، بعد النصف الأول من القرن الثالث . عجل الله فرجه !

أما زمن غيبة الامام فليشيعة في الخمس أقوال ، بكل قد قال ويقول قائل من مجتهدى الشيعة :

(١) قيل يسقط حيث صدر من الأنمة زمن وجودهم إحلال الخمس للشيعة .
(٢) ذهب ذاهب إلى دفعه وكذبه — لان الأرض تخرج كل كنوزها عند ظهور الامام . هي أمينة .

(٣) قيل : يصل بالخمس الذرية وقراء الشيعة .

(٤) يعزل الخمس لصاحب الأمر ، يحفظه في يده ، ثم إن خشي الموت قبل ظهوره يوصى إلى ثقة له الديانة . هذا القول عند صاحب التهذيب أوضح وأظهر . (٢ : ٢٦٥)

(٥) يعزل شطراً من الخمس لصاحب الزمان ويجعل الشطر الآخر لا يتم آل محمد وأبناء السبيل والمساكين من آل محمد . ويكون على صواب إن شاء الله .

(٦) يدفع إلى نائب الامام — إلى نائبه في حفظ الشريعة وسدانة الملة . والنائب زمن غيبة الامام هو المجتهد العادل . يصرف على مهمات الدين ومساعدة الضعفاء والمساكين .

كل هذه الأقوال كلمات تخرج من أفواه الشيعة . لم تقلها ولا تقولها
شريرة . ونحن لا ننكرها .

تقول كتب الشيعة : ان زكاة الشيعة للشيعة . فان لم يجد الشيعى شيعياً
ينتظر سنين . ثم يصرها صراً ويطرحها فى البحر . والعبد الصالح موسى بن
جعفر يقول : ان الله عز وجل حرم أموالنا وأموال الشيعة على عدونا . الوافى
(٢٧ : ٦) هذه الكلمات وأمثالها هى « كبرت كلمة تخرج من أفواههم . إن
يقولون الا كذبا » على الامام . هو منها برى .

كتب الأمة فى الخمس وذوى القربى

آيات الاتفاق ، والاتفاق فى القرآن الكريم قرينة الصلاة والايمان ، وهو من
الدين ثالث الاركان ، أكثرها مكية . والآيات فى أول النمل : « هدى وبشرى
للمؤمنين . الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون . » ،
والآيات فى أول سورة لقمان : « هدى وبشرى للمحسنين الذين يقيمون
الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون . » هى عين الآيات فى أول سورة
البقرة : « هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم
ينفقون والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون
أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون . »

الاتفاق والزكاة فى عرف القرآن الكريم شئ واحد . ولم يكن فى الملك
نصاب ، ولم يكن فى ما عليه من حق الشرع حد محدود . كانوا ينفقون من كل
شئ ، من غير حد . وكانوا فى كل ما يؤمرون به يأتون بغاية الكمال ونهاية
الاحسان على حسب الاستطاعة .

ولذلك كان القرن الأول أفضل الأمة وخير البرية .
ثم جاءت تنزل آيات الغنيمة والنبي ، والصدقات . وكلها متوافقة متطابقة
محكمة . متباينة ، احداها تبين الاخرى ، ولا تنسخ . والحد في حق الشرع أو في
حق الله من المال توسيع وتيسير .

وأول حد في حق الشرع نزل في القرآن الكريم ، ثم لم ينزل سواه هو
الخمس في قول الله جل جلاله : « واتوا أن ما عنتم من شيء ، فإن لله خمسة »
(٤١ : ٩)

وقد قدمنا ما نراه في معنى الآية الكريمة المعجزة من أن ما يغنمه الانسان
قد يكون كل المال ، وقد يكون ثلث المال وثمره ، فالخمس : (١) اما خمس
الكل ، (٢) وإما خمس الربح

وعليه ، تكون هذه الآية الفريدة في بيان حقوق الشرع ومقادير الارباح في
الذهب والفضة ومال التجارة كما أتت بتفاصيل البيان سنن الشارع الكريم
وهذه الآية الكريمة : آية « واعلموا إن ما غنتم من شيء ، فإن لله خمسة »
في بيان الأئمة وفي عقيدة الأئمة هي خاصة بغنائم الحرب — غنائم الغلبة والظفر .
ولا أرى لتخصيص العموم المستغرق المؤكد من وجه يمكن أن يكون الشارع قد
قصده وندب إليه الأئمة . والحرب ضرورة والغلبة سجال . لا يبنى عليها نظام
الدولة وموارد الأئمة . وقصر العموم المؤكد المغترق ، على فرد منه قليل ، لا يناسب
آيات كتاب فيه تبيان كل شيء . وقد نزل في الكتاب الكريم آيات تقيم عوج
ميل الناس وتهديهم التي هي أقوم في الهدى وأرشد في الغاية والأمل :

« وإذ يعدكم الله احدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة
تكون لكم ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين . ليعحق
الحق ويبطل الباطل . ولو كره المجرمون . »

« ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشحن في الأرض . تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم في ما أخذتم عذاب عظيم . » (٩ : ٦٧)

والله جل جلاله في قوله : « سيقول المخلفون اذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا تتبعكم . » غير المخلفين بأمرين أحدهما الغرض الخسيس هو أخذ عرض الدنيا .

فلا آية بعد كل هذه لا ينبغي أن تعتبر خاصة بفنائم الغلبة فقط . ومع كل ذلك فاني الآن أرى ما يراه الأئمة في هذه الآية الكريمة . ولهم في هذه الآية الكريمة أقوال :

(١) قيل : الخمس على ستة : (١) سهم لله ، (٢) سهم للرسول ، (٣) سهم لذي القربى ، (٤) سهم لليتامى ، (٥) سهم للمساكين ، (٦) سهم لابن السبيل . حكاه صاحب المبسوط عن أبي العالية . وكان يقول إن البيت والمساجد لله . فسهم الله يصرف إلى البيت وإلى عمارة المساجد .

(٢) وقيل : على خمسة : (١) لله ولرسوله سهم . ثم للأربعة أربعة سهام . (٣) وقيل الله ولرسوله مفتاح الكلام . فان الأرض وما عليها وما فيها كلها لله . ثم الحكم لله ولرسوله . والخمس للأربعة . (١) لذي القربى ، (٢) لليتامى ، (٣) للمساكين ، (٤) لابن السبيل . والرسول له في الفنائم من الاحماس الأربعة الباقية ثلاثة حظوظ : (١) خمس الخمس أو سدس الخمس على القولين الاولين . (٢) السهم مثل سهم أحد الغانمين . وسهم النبي يوم خيبر كان في سهم عاصم بن عدى . (٣) ثم الصق . يأخذ ما يختاره ويصطفيه لنفسه .

سهم الرسول من الخمس كان له في حياته ، فهل سقط بموته ؟ قيل : هو باق ، يصرف إلى الخليفة بعده . وكان النبي في حياته يأخذه ويصرفه في جوائز

الوفود والرسول .

وقيل سقط . فان الخلافة الراشدة لم تأخذ هذا السهم . فدل على أنه ساقط بعده . ولما أجمع الصحابة على الفرض للصدیق قار كفايته لم يجعلوه من خمس الخمس فلم انه قد سقط بموت النبي .

وسهم ذوی القربی كان النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه إلى بنی هاشم وبنی عبد المطلب وقال انما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد في الاسلام والجاهلية . ولم يكن بالقرابة النسبية ، بل بالنصرة ، لا بالنصرة في القتال فقط ، بل نصرة الاجتماع اليه ، حين هجره الناس .

وقد أجمع الصحابة عهد الخلافة الراشدة وكان فيهم على وأهل البيت على تقسيم الخمس على ثلاثة أسهم : (١) لليتامى ، (٢) للمساكين ، (٣) لابن السبيل . والنص معلوم لهم . ولم ينكره أحد ، لا على ولا غيره . فكان إجماع . وكان إجماعاً وفيهم على إمام الأئمة . فهذا الاجماع حجة بين الامة والشیعة بالاجماع . لان المعصوم وهو على امام الأئمة المعصومين على عقيدة الشيعة ركن عظيم فيه .

الفنائم خمسها لله وللرسول . والأخماس الأربعة الباقية فانها للفائمين . وكان الرسول يكون واحداً منهم وكان له مثل سهم أحدهم .

أما النبي . - ما أفاء الله على رسوله ولم توجف عليه الأمة من خيل ولا ركاب ولكن الله سلط رسوله على من يشاء فكله لاختصه فقط لله ولرسوله . يتصرف فيه رسوله باذنه كيف يشاء . فقد قال الله جل جلاله : ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذی القربی والیتامى والمساكين وابن السبيل . كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم . »

أما بعد النبي فان كان في ما أفاء الله لاختصه فقط لكل الأمة يتصرف

فيه إمام الامة كما تصرف فيه نبي الامة في عهده ، وقد نزل فيه القرآن الكريم ومن ذو القربى في هذه الآية ؟ وقد جاء ذكر ذى القربى في آيات كثيرة وحيث ما ذكر فقد ذكر بعده التامى والمساكين . ولم يوجد في آية من قرينة تدل على أنه ذو قربى الرسول

وقد ثبت أن النبي إذ قسم أموال بني النضير قسمها بين المهاجرين فقط ولم يعط الأنصار . وقال لهم : إن شئتم قسمتم للمهاجرين من أموالكم ودياركم وشاركتهم في هذه الغنيمة . وإن شئتم كانت لكم دياركم وأموالكم ، ولم يقسم لكم شئ من الغنيمة . فقالت الأنصار : بل تقسم لهم من أموالنا وديارنا ونؤثرهم بالغنيمة ولا نشاركهم فيها . فنزلت : « والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا . ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون . ومثل هذه النجدة والسماحة والشهامة كان دأب القرن الأول في الاسلام . وكل هذه كانت ببركة روح الرسالة . وأهل البيت في هذه الآداب العالية كانوا أرفع منهم وأفضل .

والقرآن الكريم بين ذوى القربى في آية التي بأجل بيان وأظهره فقال . « الفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون . » (٥٩ - ٨)
للفقراء لا يمكن أن يكون بدلاً نحوياً من الله ولا من لرسوله . فلم يبق الا أن يكون بدلاً من لذى القربى . فذو القربى من ترك دياره وأمواله وبذل نفسه ونفسه ونصر الله ونصر رسوله يبتغى فضلاً من الله ورضواناً لا عرضاً من الدنيا ، وهم المهاجرون ، وهم هم الصادقون . وقد ذكرهم القرآن الكريم بهذا التثناء الجليل في آيات : منها قول الله تعالى : « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله

ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، أولئك هم الصادقون»
(٤٩ : ١٥)

وبعد قوله : « لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأَنْصار » خاطب
القرن الأول وقال : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين »

فلو القربى في آية النبي . هم المهاجرون بنص القرآن الكريم لا يدخل فيهم
ذو قربي النبي إلا بوصف كونه هاجر مع النبي ونصره وكان معه . والفقراء الذين
أثنى عليهم القرآن الكريم في آيات النبي ، ثناء لا يوازيه ثناء هم الذين أصبحوا
بعد زمن قليل سادة الدين والدنيا وقادة الدارين ، منهم الأربعة الذين رفعوا
القواعد من بيت الدين . وحلوا عرش دولة الاسلام . أولهم وأحقهم الصديق
وخليفة رسول الله ورابعهم وآخر الخلافة الراشدة على أمير المؤمنين .

أما ذو القربى في آية الغنائم فهو مثل ذى القربى في آية « وآتى المال على
حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل : (٢ : ١٣٧) ذو القربى
من صاحب المال . ذو القربى من أصحاب الغنائم . قريب النبي وقريب غيره
سواء من غير فرق .

وخمس الغنائم حق الله وحق الشرع من الغنائم : فيه معنى الزكاة والصدقة لم
يكن يأخذه ذو قربي النبي الكريم ، ولم يكن يصرفه الخلافة الراشدة الرشيدة إلا
في اليتامى والمساكين وابن السبيل . ومجد النبي الكريم وشرف ذوى قرابته
الكرام كان يبعدهم من أن يكون أحد منهم مع اليتامى والمساكين وابن السبيل .
ولم يكن النبي يعطى أحداً من ذوى قرابه إلا سهمه من الأُخماس الأربعة الباقية
لامن الخمس الذى كان يعتبر من أوساخ المال حقاً للمساكين .

وقد رأينا في تاريخ التشريع وتاريخ الاسلام ان الله جل جلاله بشره

وقدره كان ينجي أهل البيت وكان ينحيهم من كل مظان التهم تثبتاً لدينه ،
يذهب عنهم الرجس ويبطّهم تطهيراً .

ونحن اليوم نعلم علم اليقين وعلم الايمان أن النبي الكريم، صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه وسلم ، كان يؤثر أهل الصفة ولا رامل على أهل بيته وعلى أحب
الخلق إليه السيدة فاطمة ، عليها وعلى أيها وأولاده الصلاة والسلام، وحين شكت
السيدة فاطمة إلى النبي الطحن والرحى وسألته ان يخدمها من السبي وكأها النبي
إلى الله ، وقال لها ولعلی : « ألا أدلك على خير مما سألتك ! »

كان هذا دأب النبي . وكانت السيدة سيدة نساء العالمين فاطمة أقرب
الناس إلى أيها في كل آدابه ، وأحق من الانصار بأدبهم إذ يقول القرآن
فيهم : « ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان
بهم خصاصة . »

﴿ حديث فذك ﴾

فذك قرية خارج المدينة قرب خير ، كانت من صفايا النبي خالصة له ، إذ
لم يوجف عليه بنخل ولا ركاب ، كانت ذات نخل ، ولم ترها السيدة فاطمة قط
ولم تتصرف فيها في حياة النبي أصلاً . كان النبي من غلاتها ينفق على أهل بيته وعلى
أحب الخلق إليه السيدة فاطمة وأهل بيتها قدر الكفاية ، وعلى ذوى الفاقة من
أهل المدينة وعلى الدافة . ولم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم ، أن يدخر شيئاً للناس إليه حاجة . وبعد النبي دفعها الصديق إلى على
يصرف غلاتها في الجهات التي كان النبي يجعلها فيها .

خليفة رسول الله الصديق دفع فذك إلى على ، كما سلم لعلی السيف والبغلة
والعمامة وكثيراً غير ذلك من الآثار المباركة . ولم يكن دفعها لعلی من جهة

الارث لأن ابن العم لا يرث عند وجود العم . ولو كان بالارث لاشترك فيها أمهات المؤمنين .

قام على بإدارة فذك مدة . ثم في السنين الأخيرة من خلافة عمر قال على لأمر المؤمنين عمر : « بنا عنها العام غنى ، وللمسلمين إليها حاجة . فاجعلها على المسلمين تلك السنة . »

وفي الأثر للإمام الشافعي رضي الله عنه أن الفاروق قال لعلى : « في المسلمين اليوم خلة . فإن أحببتكم تركتم حقكم من الخمس وجعلناه في خلة المسلمين . » وأهل البيت هم أحق الناس بالاثار ، وأكرم الخلق كافة ، وأرحم الناس بأمة محمد عليه وعليها الصلاة والسلام .

وما في كتب الشيعة وكتب الأخبار في شأن الصحابة بعد موت النبي ، وأن الخلافة الراشدة كانت تعادى وتهين أهل البيت فكلها كانت مما تتلوها الشياطين على ملك الاسلام ودولته ، كما تهم على أهل البيت وافتراء . بل كلها فرية عظيمة طاعنة في دين أهل البيت وأدب الأئمة قبل أن تكون طعناً في الصديق والفاروق .

والسيدة سيدة نساء العالمين فاطمة بعد أيام من موت النبي راجعت الصديق في ميراثها من أبيها إرثاً أو نحلة . وإذا سمعت حديث النبي فيما تركه الأنبياء اكتفت به وانصرفت ، إذ رأت الحق ، ثم لم تراجع ولم تنازع . وقد كانت عليها الصلاة والسلام ، أرفع وأعلى من كل ما ترويه كتب الشيعة . وقد كانت غنية غنى النفس ، مستغنية غنى المال . وكان قلبها بموت أبيها وحسراتها عليه أشغل من أن يحمل شيئاً على صاحبيه في الدنيا والآخرة .

ولما انتهى الأمر إلى على أمير المؤمنين سلك في فذك وفي سهم ذوى القربى مسلك الخلافة الراشدة : ترك فذك على ما كانت عليه زمن الصديق

والفاروق ، ولم يحملها ميراثاً لأولاده من السيدة فاطمة . ولم يكن من شأن الامام المصوم ، وهو أمير المؤمنين ، وبيده قوة لا يخالفه أحد ، ان يقر الباطل على بطلانه ، وأن يبطل الحقوق . وقيل له في فذك . فقال : انى لأستحي من الله ان ارد شيئاً منعه الصديق وأمضاء الفاروق . والشيعه لاتنكر هذه الرواية :

عن محمد بن إسحاق : قال سألت أبا جعفر محمد بن علي قلت أرايت علياً حين ولي العراق وما ولي من أمر الناس كيف صنع في سهم ذوى القربى وفذك ؟ قال : سلك طريق أبي بكر وعمر . قلت : وكيف ذلك ؟ ولم ذلك ؟ وأنتم تقولون ما تقولون ؟ قال : أما والله ما كلن أهله يصدرون الا عن رأيه . قلت : فما منعه ؟ قال : كان يكره أن يدعى عليه مخالفته أبا بكر وعمر .

الشيعه لاتنكر هذه الرواية . وانما تدعى أن علياً أمير المؤمنين كان في آخر الأمر ، على بقية من التقية قوية . هذه دعوى فارغة ليس للشيعه عليها من دليل ، ودعوى تظعن في دين الامام وتذهب بعصمته

ونحن لا نرتاب اليوم أن علياً كان يرى الحق مع الصديق والفاروق ، فيوافق وفاق عقيدة ، لا وفاق نفاق وتهي . وأن السيدة فاطمة راجعت خليفة رسول الله الصديق حين ادعت الارث وقالت : أيرثك أولادك ، ولا أرث انا رسول الله ؟ فقال الصديق سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أنا معاشر الانبياء لا نورث . ما تركناه : صدقة . وهذه الحادثة وقعت مرة ، وصدقت السيدة فاطمة رواية الصديق ، ثم لم تجد في نفسها حرجاً مما قضى به الصديق وسلمت تسلياً ولم تراجع بعدها . ولم تهجره هجر مغاضبة ، بل ، إن كانت هجرته ، هجر اشتغال عنه بأبيها وبشوق اللحاق اليه صلى الله عليه وسلم

اصل التقية وادب الكتمان

في كتب الشيعة

تقدم لنا في ص (٢٧ : ٢٩) من هذا الكتاب اجمال الكلام على نقد تقية الشيعة . وجئنا بقول يضطر الشيعة إلى قبوله : ان تقية الشيعة لا تقع أصلاً أبداً من أحد له دين ، ويمتنع صدورها من إمام له عصمة .

وللشيعة في حياتها وأدبها وكتبها دأب التقية وأدب الكتمان .

يقول الباقر والصادق : « من أظهر الحق وترك التقية في دولة الباطل (٢٤) يكون لم يرض بقضاء الله ، وخالف أمر الله ، وضع مصلحة الله التي اختارها الله لعباده — فهو مارق من الدين . أصول الكافي (٢ : ٣٦٤) .

يقولان : ان التقية ديني ، ودين آبائي . ولا دين لمن لا تقية له

قيل عند الباقر : إن الحسن البصري يزعم ان الذين يكتُمون العلم تؤذي ربح بطونهم أهل النار . فقال الباقر : فهلك إذن مؤمن آل فرعون ! ما زال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحاً ! فليذهب الحسن يميناً وشمالاً . لا يوجد العلم إلا ها هنا ! (أشار إلى صدره .)

امام الأئمة الحسن البصري يقول : إن النبي لم يترك لأئمة علماء سوى ما في أيدي الناس . وقد كذب كذباً من يدعى أن عنده من علوم النبي وأسراره ما ليس في أيدي الناس وكذلك يكذب من يدعى أنه يظهر من ذلك ما يشاء ، ويكتم ما يشاء . وأراد الباقر أن يرد قول الحسن البصري بأن الكتمان عند التقية طريقة مستمرة من زمن نوح إلى الآن : وإن مؤمن آل فرعون قد كتم بنص القرآن الكريم . ويدعى الباقر أن أكثر المعارف والشرائع لا يوجد إلا في صدر الباقر . وأن التقية والكتمان من دينه ودأبه

هذه الحكاية المذكورة في أمهات كتب الشيعة . ولا أرى إلا أن ما أسند إلى الباقر موضوع على لسان الباقر . ولم يضعه إلا جاهل . لأن مؤمن آل فرعون لم يكتّم العلم وإنما كتم إيمانه وبث علمه بتفصيل ذكره القرآن الكريم في ثمانى عشرة آية من سورة غافر والآيات واضحة ظاهرة في رد ما يدعيه الباقر ، وتدل على بطلان التقية دلالة قطعية ، والآية الأخيرة : « فوқа الله سيئات ما مكروا . » نص في أن مؤمن آل فرعون ما نجا إلا بتركه التقية . ولو اتقى لكان أول من دخل في قول الله : « وحق بال فرعون سوء العذاب . »

وعجيب مستبعد : أن كتب الشيعة ترفع إلى أعلم الأئمة قولاً لا يمكن صدوره إلا من أجهل جاهل ثم تشخر . ومؤمن آل فرعون ، إذ يكتم إيمانه من آل فرعون ، لا يتقى بالسكتم ، بل يتقوى به إلى إسماع كلماته الناصحة الهادية . ولو أظهر لكان قولاً من عدو يدعوهم إلى تبديل الدين ، أو أن يظهر في الأرض الفساد . فالكتم في مثل محله اقتواء وليس باتقاء .

وروى الامام السرخسى في المبسوط (٢٤ : ٤٥) عن الحسن البصرى أن التقية جائزة إلى يوم القيامة . والتقية أن بقى الانسان نفسه أو غيره بما يظهره . وقد كان بعض أهل العلم يأبى ذلك . ويقول : إنه من النفاق . والأصح جوازه : « إلا أن تتقوا منهم تقاة . » (٣ : ٢٨) . وقد أذن الشارع لعمار . وهذا النوع من التقية تجوز لغير الانبياء . اما التقية في الدعوة والنقل فلا تجوز أصلاً أبداً لأحد . والا لدخلت وشاعت الشبهة في الأدلة .

وقد أصابت أصول الكفاي (٢ : ١٩٣) إذ تروى : « إذا حضرت البلية فاجعلوا أموالكم دون أنفسكم . وإذا نزلت نازلة فاجعلوا أنفسكم دون دينكم . »

هذا هو أدب التقية : (١) بذل النفس في حفظ النفس ، (٢) بذل النفس في

حفظ الدين .

والتقية هي وقاية النفس من الأئمة والعقوبة . وهي بهذا المعنى من الدين جائزة في كل شيء .

ولم يكن المباحثة والمذاكرة في عصر من العصور توجب خيفة على النفس والنفس . والمجتهد كان حراً في فكره وقوله وعمله ثم نشره . والتقية على ما عليه الشيعة غش في الدين . وبيانها نصيحة ، ونصح . والامام لا يسلك الا طريق النصح : ولم يكن أحد من الأئمة يسلك طريق الغش .

وقد ثبت عند الشيعة حديث : « حد التوكل اليقين . وحد اليقين أن لا تخاف مع الله شيئاً . »

وكل يعلم : أن من أظهر بلسانه ما لم يعتقد بقلبه فهو كذب ونفاق . تمييزها الشيعة لغرض عدائي . وأسوأ التقية في رواية الاخبار

فقيه الشيعة يقول ولا يتقى : « ما اختلف من أخبار أهل البيت فهو التقية . والتقية رحمة للشيعة » . والامام إن قال قولاً على سبيل التقية ، فلاشعبي أن يأخذ به ويعمل بما قاله الامام ، ان لم يقنعه الشيعة على أن قول الامام كان على سبيل التقية .

فقيه الشيعة يحمل الرواية على التقية إذا كان رجال السند من أهل السنة والجماعة ، أو كان من الزيدية . والتقية أحد الوجوه التي يصح ورود الأخبار لأجلها من جهة الأئمة . وهذه حيلة الشيعة في رد السنن الثابتة من الأئمة . يقول فقيه الشيعة في رد السنة : « إن الوجه في هذه الرواية هي التقية لأنها موافقة لما تراه الأمة »

وكان للأئمة في الدعوة والأمر السياسية أسرار وأخبار . أذاعها البعض قتل أو كان سبباً لقتل امام . فكانت الأئمة قد يتقون الشيعة أكثر من

إتقانها الناصب والمخالف . فقد قال إمام : « ما قتلنا من أذاع سرنا خطأ . بل قتلنا قتل عمد . »

فالتقية ، ان كانت بمعنى كتم السر ، فهي أدب لازم لم يكن يقوم بها إلا قليل . والغالب أن مثل هذا الأدب لم يكن عند الشيعة زمن الأئمة . ولأجل ذلك كانت الأئمة تتق الشيعة أكثر من إتقانها المخالف والناصب .

وكانت للأئمة أخبار لا تقع ، أو قد يقع خلافها . وكان يحدث بهذا السبب لبعض الشيعة ارتياح في الأئمة . وكان الأئمة في مثل هذه الاحوال يدعون البداء لله . وأكثر الشيعة ما كانوا يعرفون أسرار البداء . والأئمة كانت تقول ان معرفة أسرار البداء صعب ، لا يتمكن منها كل أحد . ومن أجل ذلك أيضاً حدثت التقية عند الأئمة . الا أن أكثر الأئمة ما كانوا يقومون بها . ولم يكن إمام يتحاشى من كلام صعب لا يتحملة إلا نبي مرسل ، أو ملك مقرب ، أو مؤمن امتحن الله قلبه لتقوى . ثم نسج منها عقيدة : « علم مخزون وسر مكنون ، لا يداع إلا للشيعة » .

قال الصادق : ذكرت التقية يوماً عند علي بن الحسين ، فقال : « والله لو علم أبو ذر ما في قلب سلمان لقتله ولكفره ، ولقد آخى الله بينهما » .

هذه صورة أخرى من التقية : هي كتم ما في القلب من الافكار والعلوم . إن سمينا الكتم تقية فمثل هذه التقية لا بأس بها . وليست هي من تقية الشيعة . ومثل هذه التقية قليل عند الأئمة ، وأقل عند الشيعة . — إلا إذا أطال المجتهد الشيعي كلاماً لا معنى له ، في موضوع لا يفهمه ، فبعد التعب العظيم والاعتاب يتظاهر بالعلم ويقول « وها هنا بيان يسهه الصدر ولا يسهه السطر . ولذلك كتماناه في الصدور ، وأرخينا دونه الحجب والستور . » هذه تقية لها فائدة تستر المعجز والجهل .

نعم ، لله سر تحت كل لطيفة ! فاحو البصائر غائص يتعلق
نعم ، هذه عقيدة هادية يكنها قلب كل متفكر يتأمل في سطور الكائنات .
وهي كما تعتقدها الصوفية رسائل من الملائكة الأعلى — إذا جرت على اللسان عند
العجز عن البيان فالقائل لا بس ثوب زور ، جاهل مدع يتمتع متاع الغرور .
ووراء ذلك لا أقول ! فانه سر ! لسان النطق عنه أخرس
هذا بيت التصيد نظم ينتظم درة جميلة تيمع في جيد الأفكار ، يقوله
متفكر ، يعرج في المارج ، حديث نفس شوقاً في الطلب ، و سوقاً لجياد العقل
الى عرش المطالب بالأدب . إن قاله مدع عجز عن البيان فهو استعارة مسترقة
ضائعة فاضحة .

ولا أظن أن الأئمة كانوا يعلمون الشيعة التقية : تقية الخداع في الأخبار
والنفاق في الاحكام .

ولم يكن في عصر من العصور الاسلامية قتل شيعي وعقابه إذا أعلن وتجاهر
بعقيدته . لم يكن ألبتة شيء من ذلك . وكل ما روى في ذلك فهو من أوضاع الشيعة .
والشيعة تتق في طوائف الأمور ، تعمل أعمالاً نفاقية وتضع أخباراً على
وجه التقية . ثم تجاهر بأسوأ الكبائر ، وتزعم أنها تتق تقية بها تخادع العامة .
الشيعة تروى عن الصادق : أن اسم أمير المؤمنين خاص بعلي . لا يسمى
به إلا كافر . فان ثبت ذلك عن الصادق فقد كفر كل ملوك الاسلام وكل خلفاء
الاسلام — الخلافة الراشدة والخلافة الاموية والعباسية كلها على حكم الصادق
كافرة . هذا جهار من الصادق بأشنع فاحشة ، واعتداء طاغ على حرمة الاسلام
وأمنته . وقد كان الصادق يخاطب خلفاء بني العباس بأمر المؤمنين .

فكيف مثل هذا الاعتداء الطاغى ومثل هذه التقية المذلة المحزنة من امام
معصوم ، من غير عذر قاهر يلجيه اليها ، بعد أن أسرف في الاعتداء ؟

ومن ينتحل حب أهل البيت مدعيًا ، ويضمّر بغض أكبر الصحابة والقرن الأول متقيًا ، ويستحل في المحالف كل شيء معتديا فهو شر الفرق !
 تقية الشيعة روحها النفاق ، وثمرتها كفر اليهود : « قالوا سمعنا وعصينا ! »
 إذا تقررَت التقية أدبًا دينيًا فقلب كل شيعة في غلاف التشيع يكون مستورًا وراء التقية . لا يبقى لقوله قيمة ، ولا يبقى لعمله صدق ، ولا لوعده وعهده وفاء .
 « ويحلفون بالله أنهم لمنكم . وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون . » (٩ : ٦٥)
 كان الصادق يقول : التقية من دين الله . أمر الله عباده بها في كل ملة . شرع الله التقية في الأقوال والأفعال وفي السكوت عن الحق حفظًا للنفس والمال ، وابقاء للدين . ولولا التقية لبطل دين الله وانقرض أهله . قال الصادق : سمعت أبي يقول : لا والله ، ليس على وجه الأرض شيء أحب إلينا من التقية . اتقوا الله على دينكم واحجوبوا بالتقية . فانه لا إيمان لمن لا تقية له . أبي الله إلا أن يعبد سرًا . أبي الله في دينه لكم ولنا إلا التقية . ما بلغت تقية أحد تقية أصحاب الكهف . إن كانوا ليشهدون الأعياد ويشدون الزناير . فأعطاهم الله أجرهم مرتين . مرة للإيمان ، ومرة للعمل بالتقية . والتقية : (أ) واجبة إن كان في تركها ضرر لنفسه ، أو لشيعة آخر . (ب) حرام عند أمن الضرر . (ج) مكروهة حيث يخاف فيه الالتباس عند عوام الشيعة .

قال الصادق : كانت طائفة آمنت بمحمد وأخت إيمانها تقية . فنزلت : « أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا : (على مصاعب التقية) : ويدروون بالحسنة : بالتقية : السيئة : الازداعة . » سورة القصص (٥٤) والله ما عبد الله بشيء أحب إليه من التقية .

هذه جمل — غنها وسميها — للشيعة في التقية . كلمات بعضها حق ، وكلها أريد بها باطل . وأدعى أنا : احتراماً لكل امام ، إن جميعها موضوع على لسان الصادق والباقر . وليس يوجد بين الكلمات ما يثبت أن اماماً من الأئمة كان

قد يأتي تقية في عبادته بعمل لا يعتد به قربة ، أو كان قد يضع حديثاً يراه باطلا يرفعه الى الشارع تقية يتظاهر بالوافق عند العامة نفاقا . ولا كلام لنا إلا في هاتين الصورتين من التقية .

صلى ، وصام ، وتصدق ، يقصد بعبادته الثواب أو التخلص من العذاب — يقول إمام الشيعة الكليني في أصوله : إن أكثر الشيعة على أن النية غير خالصة وغير محلصة . فعبادته غير مقبولة . يقول امام الشيعة : (ا) العبادة خوفاً من العذاب عبادة العبيد . (ب) والعبادة طمعاً في الأجر عبادة الأجير . (ج) والعبادة طوعاً للأمر وحباً لله هي عبادة الأحرار . فكيف يكون حال امام معصوم يأتي تقية بعبادة عند سلطان جائر — وهما في خوفه ، أو طمعا في رضاه ، أو سعياً لارضاء هوى باطل ؟ أو كيف يكون أدب امام له دين يفترى على الله حكماً أو على نبيه حديثاً يتعمد الكذب ويزعم فيه التقية وهو واهم في خوفه ، وضال يوافق في تظاهره بالوافق للعامة ثم كيف تنسب التقية إلى الباقر وفي طوماره « ولا تخش إلا الله . والله يعصمك من الناس . »

نحن ، أهل السنة والجماعة ، نبرئ كل مؤمن له أدب من أن يتدرك إلى مثل هذا الدرك الأسفل من الأدب !

﴿ التفويض للأئمة ﴾

في كتب الشيعة

للتفويض في أمهات كتب الشيعة معان ، ستة أو زيادة . نقلتها بالأمانة من كتب الكافي والتهديب وكتب الوافي .

(١) تفويض الخلق إلى الامام .

والتفويض بهذا المعنى له احتمالان . الاحتمال الاول أن يكون الامام يخلق

بقدرته وإرادته أى شئ شاء فى أى وقت شاء . تقول كتب الشيعة ان هذا الاحتمال كفر صريح ، شرك لا يستريب عاقل فى كفر من يقول به . وقد قال به جماعة من غلاة الشيعة . بل زادت على هذا الاحتمال فقالت ان علياً وأولاده آلهة يخلقون من غير تفويض . والاحتمال الثانى أن يكون الله يخلق بقدرته وإرادته إذا أراد الامام شيئاً من الاشياء مثل معجزات الانبياء . تقول كتب الشيعة إن الأخبار تمنع من القول بالوجه الثانى أيضاً . والقول به قول بما لم يعلم . وإن صح فى كتب الشيعة من الآئمة معجزات عظيمة لم تكن للنبي يوماً من الأيام . (٢) تفويض الدين إلى النبي والامام .

يقول الصادق : ان الله خلق نبيه على أحسن أدب وأرشد عقل . ثم أدب نبيه فأحسن تأديبه فقال « خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن المشركين . » (٧ : ١٩٩) . ثم أثنى الله عليه فقال : « وانك لعلى خلق عظيم . » (٦٨ : ٤) . ثم بعد ذلك فوض إليه دينه ، فوض إليه التشريع . فقال : « وما آتاكم الرسول فخذوه . وما نهاكم عنه فانتهوا . » « ومن يطع الرسول فقد أطاع الله . » الله فوض دينه الى نبيه . ثم ان نبي الله فوض كل ذلك الى علي وولاده . سلمتم وجعده الناس . فوالله ، لنجيبكم أن تقولوا اذا قلنا . وأن تصمتوا اذا صمتنا . ونحن فيما بينكم وبين الله . وما جعل الله لاحد خيراً فى خلاف أمرنا . ثم تقول كتب الشيعة إن تفويض الدين لنبيه وللائمة له وجهان :

الوجه الاول : أن يفوض الله لنبيه . ثم بعده للامام أن يحمل ما شاء ويحرم ما شاء من غير وحى والهام . ثم له أن يغير الوحي بما يراه . تقول كتب الشيعة ان هذا باطل . لان النبي كان ينتظر الوحي أياماً . وما كان ينطق عن الهوى . ان هو الا وحى يوحى .

الوجه الثانى : أن الله خلق نبيه وكل امام بعده على أحسن أدب وأرشد

عقل . فلا يختار النبي ولا الامام الا ما فيه صلاح وصواب ، ولا يخطر بقلب النبي ولا بقلب الامام ما يخالف مشيئة الله وما يناقض مصلحة الامة . فيفوض الله تعيين بعض الامور الى رأى النبي ورأى الامام . مثل الزيادة فى عدد ركعات الفرض . ومثل تعيين النوافل من الصلاة ومن الصيام . وذلك اظهاراً لكرامة النبي والامام . ولم يكن أصل التعيين الا بالوحى ، ثم لم يكن الاختيار الا بالا الهام . وله فى الشرع شواهد . حرم الله الخمر ، وحرم النبي كل مسكر . فأجاز الله . فرض الله الفرائض ولم يذكر الجدة . فجعل النبي للجد السدس . وكان النبي يبشر ويعطى الجنة على الله . ويجيزه الله . تقول كتب الشيعة : ولا فساد فى مثل ذلك عقلاً ، وقد دل الاخبار على ثبوته . وظاهر الكليني وأكثر المحدثين القول به . ويمكن حمل كلام الصدوق عليه أيضاً .

تقول كتب الشيعة ان الله فرض الصلوات ركعتين ركعتين - عشر ركعات وأضاف النبي ركعتين فى الثلاث وركعة فى المغرب وثلاثاً بعد العشاء . فصارت عدل الفريضة الا فى السفر . وافرد الركعة فى المغرب ، وجعلها قائمة سافراً وحضراً : فأقر الله ذلك . فصارت الفريضة سبع عشر ركعة . ثم سن النبي النوافل عدليه - أربعاً وثلاثين ركعة مثل الفريضة . فأقر الله ذلك . فالفرائض والنوافل احدى وخمسون ركعة . منها ركعتان بعد العتمة جالساً . تعد بركة مكان الوتر . وفرض الله فى السنة صوم شهر رمضان . وسن النبي صوم شعبان وثلاثة من كل شهر فكان مثلى الفريضة .

(٣) تفويض أمور الخلق وأمور الادارة والسياسة الى الامام فى التأديب والتكميل والتعليم ، وإيجاب الاطاعة على الناس والتفويض بهذا المعنى حق ثابت دلت عليه الاخبار .

(٤) التفويض في البيان . بيان العلوم والاحكام والافتاء . للأئمة البيان ولهم السكوت . ولهم القول بالتقية على حسب الاحوال والمصلحة . ولهم تفسير الآيات وتأويلها . والتفويض بهذا المعنى حق ثابت . ورد في الاخبار . وتشهد له الأدلة العقلية .

يقول الكافي : سأل ثلاثة من الناس الصادق عن آية واحدة في كتاب الله فأجاب كل واحد بجواب : أجب ثلاثة بأجوبة ثلاثة . واختلاف الأجوبة في آية واحدة كان يقع : (١) إما على سبيل التقية ، (٢) وأما على سعة التفويض . كان للامام أن يبين معنى الآية على حسب ما يراه . فالتفويض ثابت في تفسير الآيات ، مثل ثبوته في الاحكام .

واطعام النبي الجسد السدس هل كان : (١) من باب التفويض ؟ (٢) أو كان بنص الكتاب ؟ فان الجواب على عرف القرآن ، وعلى عرف اللغة . والجسد يقوم مقام الأب عند عدم الأب .

(٥) التفويض هو التخيير في الحكم بظاهر الشريعة ، أو بما يراه وما يلهمه الله من الواقع وخالص الحق في كل واقعة . كما كان لصاحب موسى في سورة الكهف . وكما وقع لدى القرنين .

(٦) التفويض في الاعطاء والمنع .

كما وقع لسليمان : « هذا عطاؤنا . فامنن أو أمسك بغير حساب . » فان الله خلق لهم الأرض وما فيها ، وجعل لهم الانفال والصقايا وغيرها .
والتفويض بهذا المعنى حق ثابت . « قل الانفال لله وللرسول . » للنبي وللأئمة .

يقول الصدوق في رسالة العقائد : اعتقادنا في غلاة الشيعة والمفوضة أنهم كفار بالله جل جلاله ، وانهم أضل من اليهود والنصارى والمجوس والتدرية

والحرورية ومن جميع الاهواء المضلة ، وانه ما صغر الله أحد تصغيرهم ، وان
الائمة بريئة كل البراءة من كل أباطيلهم .

هذا قول الصدوق . وهو صادق . ومن من الشيعة ليس يقال ؟ الشيعة
تفرط افراطاً في الائمة ، ثم تفرط تفریطاً في الامة وفي القرن الاول : يدعون
العصمة وتنام الاحاطة في الائمة ، ثم يطعنون فاحش الطعن على الامة ويلعنون
القرن الاول أفضل قرون الامة .

وعقيدة الشيعة في الائمة لا تنبنى الا على هدم حقوق الامة — لأن الامة
قد بلغت رشدّها فلا تحتاج الى وصاية الأوصياء ، ولا تحتاج الى علم مفوض
وتأويله ولا الى إعطائه ومنعه .

عقيدة « ان علياً وأولاده آلهة » جهل فاضح ، ضلال واضح ، ولا ضرر
منها لأحد . اما عقيدة الشيعة الامامية في أن متافقي الصحابة حرفوا وغيروا
القرآن ، وأن أبا بكر وعمر ملعونان ، وان خلافة الثلاثة باطلة — فواحدة من
أمثال هذه العقائد هدم لكل الاسلام ، تكذيب لتمام القرآن ، وهدم للتشيع
والولاية . إذ لا شرف ولا ذكر ولا عصمة لامام إلا بمحمد وكتابه .

الصدوق قد قال قوله وقطع حكمه في أضل العقائد وأضل الفرق . وقد
صدق . ولم يقل قولاً في ضرر العقائد وأضر الفرق .

لا ضرر لنا من ضلال جاهل يعتقد أن علياً أو أن جعفرّاً إله . وانما
الضرر أشد الضرر في دعوى شيعة أن أبا بكر أبا كل الشرور متافقي ملعون ،
وأن عمر ، عدو محمد وعدو علي ، حرف القرآن .

والقرآن الكريم الحكيم قد نزل بأدب عظيم في العقائد واختلاف الامم :
« قل : اللهم فاطر السموات والارض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين
عبادك في ما كانوا فيه يختلفون . » (٣٩ : ٤٦) .

« إن الذين آمنوا ، والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس
والذين أشركوا : إن الله يفصل بينهم يوم القيامة . إن الله على كل شيء
شديد . » (٢٣ : ١٧)

فالحكم بين الامم ، والفصل بين العقائد : لله وحده ، يوم القيامة فقط .
« أنت تحكم بين عبادك » لا غيرك . « إن الحكم الا لله ! » — « ان
الله يفصل بينهم يوم القيامة » لا في هذه الدنيا .

هذه هى الهداية المعجزة التى لم يأت قط ولن يأتى عوض بمثلها عقل بشر
ولا نبى قبل امام الانبياء محمد صلى الله عليه وعلى اخوته وعلى أمته وسلم
« والسماء ذات الرجوع والارض ذات الصدع انه لقول فصل وما هو
بالهزل . » (الطارق) .

لا كلام لنا فى هذه الرسالة على ضلال العقائد وأضل الفرق . وانما الشأن
والادب أن نبحث عن ضرر العقائد واضر الفرق .

من أين نشأت وكيف حدثت تلك العقائد الهائلة فى على وأولاده عند
الشيعة الامامية ؟ عند غلاة الشيعة المنووسة ؟

وهل لا نسب ولا قرابة بين تلك العقائد التى يعدها صدوق الشيعة سفاهة
وضلالة ، وبين تلك الدعاوى المسرفة التى تسندها كتب الشيعة الى الائمة إسناد
افتخار عند المنافرة وتعداد الفضائل ؟ !

﴿ بعض دعاوى الائمة ﴾

فى كتب الشيعة

للائمة ، على ما ترويه أمهات كتب الشيعة ، كلمات ثقلت فى السماوات
والارض ، ولهم دعاوى عريضة تخترق السماوات إلى العرش . ان كانت أكثرها
لموضوعة ، الا انى أتوهم أن بعضها ثابت بالضرورة . والا لما ترك أئمة الفقه وأئمة

السنن والاحاديث أخبار الأئمة من أولاد الامام على أمير المؤمنين ، ولما عادت الأئمة من أهل البيت أئمة الاجتهاد وأئمة السنة .

واليك أمثلة قليلة من تلك الدعاوى الكثيرة التي لم تكن تنبغي لنبي ، ولم تكن أصلاً من النبي الكريم محمد صلى الله عليه وعلى آله وأئمة وسلم

(١) قال الصادق : كنا عند الله ربنا ليس عنده أحد سوانا . ما من ملك مقرب ولا ذي روح غيرنا . ثم بدا له في خلق السماوات وخلق الارض . فخلق ونحن معه . « في الباب ١٠٧ من الوافي

(ب) كان الصادق يقول : « ان الله خلق أرواحنا من نور عظمته . ثم خلق أبداننا من طينة مكنونة تحت العرش . فنحن خلق نورانيون . لم يجعل الله لاحد في مثل الذي خلقنا منه نصيباً . وخلق أرواح شيعتنا من طينتنا ، وخلق أبدان الشيعة من طينة مخزونة مكنونة أسفل من تلك الطينة (ولم يجعل لاحد في مثل الذي خلق الشيعة منه نصيباً الا للانباء) ولذلك صرنا نحن والشيعة : هم الناس . وصار سائر الناس همجاً : للنار والى النار . « الباب ١٠٨ من الوافي .

يا ليت لو أن «الصادق» تماسك بصدقه، واعتصم باده ، واجتزأ بطول لغوه عن فاحش لفظه في قوله: وسائر الناس همج للنار والى النار .

من سائر الناس ؟ ان هم إلا كل أمة محمد: خير أمة أخرجت للناس !

(ج) عن الصادق : « ان الله خلق أبداننا من عليين ، وخلق أرواحنا من فوق ذلك ، من عالم الجبروت . وخلق أرواح شيعتنا من عليين وخلق أجساد شيعتنا من دون ذلك . فمن أجل تلك القرابة — قرابة أجساد الأئمة وأرواح الشيعة — قلوب الشيعة تحن إلينا . «

أنا لا أنكر على الشيعة مثل هذه الاخبار ، ولا نستبعد منها . أرى أن

أئمة الشيعة لا تحسن الوضع : تضع أخباراً لا تناسب شرف الأئمة ، ولا تستفاد منها حكمة أدبية أو فائدة اجتماعية . وأساطير الأمم اليونانية والهندية وغيرها لا تخلو من حكمة أدبية ، وقد تكون جليلة مفيدة في الغاية . وكل ما وضعته شياطين اليهود ، ثم دوتته في كتب العهد العتيق أنبياءها كلها فيها فوائد اجتماعية حيوية تهتدى بها اليهود في حياتها : من حيل بها تحتال ، من عبر بها تعظ ، من امثال عليها تجرى وبها تتصرف .

أما موضوعات الشيعة فليس لها من ثمرة إلا العداء وإلا اللعن : على القرن الاول وعلى كل أمة محمد في جميع العصور .

(د) الصادق سأل رجل عن قول الله « وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا » فقال : منذ أنزل الله ذلك الروح على محمد ما عاد إلى السماء . وانه لفينا . ولم يكن مع أحد من الانبياء . (٢ : ١٤٥) الروح خلق أعظم من جبريل ومن ميكائيل . كان مع النبي وبقي مع الأئمة .

(هـ) كان الصادق يقول : « انى أعلم ما فى الجنة وما فى النار ، وأعلم كل ما كان وكل ما يكون . ولو كنت بين موسى والخضر لا خبرتهما انى أعلم منهما ولا نبأتهما بما ليس لهما . »

(و) قال الباقر : « اسم الله الاعظم ثلاثة وسبعون حرفاً كان لصاحب سليمان الذى عنده علم من الكتاب حرف واحد منها ، تكلم به فأتى بعرش الملكة قبل أن يرتد إلى سليمان طرفه . ونحن عندنا منها اثنان وسبعون حرفاً ، وحرف عند الله استأثر به الله فى عالم الغيب عنده . » (٢ : ١٧٢)

يقول الباقر والصادق : « عيسى أعطى منها حرفين كان يعمل بهما يحيى الموتى ويبرىء الأكمه ، وموسى أعطى أربعة ، وابراهيم أعطى ثمانية ، ونوح أعطى خمسة عشر ، وآدم خمسة وعشرين ، وجمع كله لمحمد أربعة وخمسون ، ثم

زيد له ثمانية عشر ، واسم الله الاعظم ثلاثة وسبعون حرفاً أعطى محمد اثنين وسبعين وحجب عنه واحد

لا ينقص علم النبي وعلم الامام من علم الله إلا بحرف واحد
(ز) ليس يخرج شيء من عند الله الا ويبدأ برسول الله ، ثم بأمر المؤمنين على ، ثم بواحد واحد من الائمة . لكيلا يكون آخرنا اعلم من أولنا
فالائمة يعلمون كل العلوم التي خرجت إلى الملائكة والانبياء والمرسلين .
(ح) أهل البيت ورثوا ما للنبي وما لجميع الانبياء . عندهم علم جميع الكتب .
وعندهم علم جميع الحوادث : ما يحدث بالليل والنهار يوماً بيوم وساعة بساعة .
وعندهم صحف جميع الانبياء ، (٢ : ١٢٩) الوافي .

(ط) العلم يتوارث . ما نزل من السماء فلن يرفع أبداً . أن علياً كان علماً .
لن يهلك عالم الا بقي بعده من يعلم علمه وما شاء الله . ان في علي سنة ألف نبي ، جمع الله لمحمد سنن من تقدم من الانبياء . وان محمداً جعل كل ذلك عند أمير المؤمنين

(ي) علي وأولاده هم شجرة النبوة ، بيت الرحمة ، مفاتيح الحكمة ، معدن العلم ، موضع الرسالة ، مختلف الملائكة ، موضع سر الله ، هم وديعة الله في عباده ، هم حرم الله الأكبر ، هم ذمة الله ، هم عهد الله : عهدهم عهد الله ، فمن وفى بعهدنا فقد وفى بعهد الله . ومن خفر بنا فقد خفر بذمة الله وعهده .

(ك) علي في كل شؤونه مثل النبي . ما آتاكم على فخذوه . وما نهاكم عنه على فاتموا . من تعقب علي في شيء مثل من تعقب علي الله وعلي رسوله . ومن رد علي في صغيرة أو كبيرة يكون على حد الشرك بالله . ومثل علي سائر الائمة .

(ل) علي مثل النبي . كلفه الله بمثل ما كلف به نبيه في التبليغ والهداية . بيده مفتاح الجنة والنار . لا يدخلها داخل الا على حد قسمه . هو الفاروق الأكبر ،

وهو المؤدى عن كل من تقدم . لا يتقدمه أحد الا أحد . هو والنبي لعل سبيل واحد . ولقد أعطى على الست : علم المنايا والبلايا ، والوصايا ، وفصل الخطاب ، هو صاحب الكرات ، هو صاحب دولة الدول ، هو صاحب العصا ، وصاحب الميسم ، وهو الدابة التى تكلم الناس . (٢ : ١٢٣) الوافى .

(م) « عم يتساءلون » كان على يقول : ما لله من آية هى أكبر منى ، ولا من نبأ هو أعظم منى . أنا النبأ العظيم . »

(ن) كان الصادق يقول : ولا يتنا ولا ية الله ، التى لم يبعث نبى قط إلا بها . وما من نبى جاء قط إلا بعمره حقنا وتفضيلنا على من سوانا ، جميع ملائكة السماوات يدينون بولايتنا ، ولا ية على مكتوبة فى جميع صحف الأنبياء ، ولم يبعث الله رسولا إلا بنبوته محمد ووصيه على

(س) كان على يقول : علمنى رسول الله ألف باب من العلم ، يفتح كل باب ألف باب ، خصنى النبى من مكنون سره ، (الباب ١١٧) من الوافى (٣ : ١٨٩)

حدثنى فلان : إن النبى حدث علماً يوم توفى بألف باب ، يفتح كل باب ألف باب ، فذلك ألف باب ، فقلت هل ظهر ذلك لشيعةكم ومواليكم ؟ فقال : ظهر باب أو بابلان ، فقلت : ما يروى من علمكم وفضلكم من ألف ألف باب إلا باب : فقال ؟ ما عسى أن ترووا من فضلنا لا تروون من فضلنا إلا ألفاً غير معطوفة ، (الألف فى الخط الكوفى تكتب بالعطف من طرفها التحتانى)

(ع) أوصى النبى إلى على بألف كلمة وألف باب ، يفتح كل كلمة وكل باب ألف كلمة وألف باب ، واستحفظ الاسم الأكبر ، وكل آثار النبوة

والاسم الأكبر هو كتاب الله الذى كتبه الرحمان بيده ، يحتوى على كل ما فى العالم ، ويجمع على كل العلوم . الاسم الأكبر هو العالم الأكبر . على حد

قول الصوفية : « وفيك انطوى العالم الأكبر »

وقلوب الأئمة الصافية المصيفة بنور الله ينتقش فيها كل ما في اللوح المحفوظ .
والاستحفاظ هو هذا الانتقاش ، وهذا الانعكاس . فقلب الامام صار عقلا
بالفعل ، بلغ رتبة الشهود التام . فالامام يعاين كل ما في الوجود معاينته كل ما في
البيت .

(ف) يقول الامام : عندنا علم التوراة وعلم الاناجيل وعلم الزبور وتبيان
كل ما في الألواح . وكل إمام يعرف كل كتاب على اختلاف اللسنة .

تقول كتب الشيعة : قد دلت الاخبار على أن النبي كان يعلم علم ما كان
وما يكون ، وجميع الشرائع والاحكام ، وأن النبي قد علم جميع ذلك أمير
المؤمنين علياً ، وعلى علم أولاده

ثم بعد ذلك كله لكل امام ترقيات في العلوم في كل يوم وكل ساعة . وليس
لعلم إمام نهاية وغاية . (٢ : ١٦٩) الوافي .

ولكتب الشيعة بقول الله جل جلاله . « ولو أن قرآنًا سيرت به الجبال أو
قطعت به الارض أو كلم به الموتى » (رعد : ٣١) استدلال مفيد واستثناس
بديع في تأييد بعض هذه الدعاوى

فان نص هذه الآية الكريمة : لو أن كتاباً به هذه الثلاثة فهذا القرآن به
هذه الثلاثة ، بل فيه زيادة : « بل لله الامر جميعاً » ، ويقول القرآن الكريم :
وما من غائبة في السماء والارض الا في كتاب مبين » — « ونزلنا عليك القرآن
تبياناً لكل شيء » ، والقرآن ، وفيه كل شيء ، قد ورثه أهل البيت : « ثم أورثنا
الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا »

فالأئمة بدلالة هذه الآيات الكريمة عندهم كل العلوم . مثل هذا البيان جيد
مفيد صحيح ، إلا أن الامة في مثل هذه الفضيلة مساوية للأئمة ، ثم لها فضل

وزيادة على ما للأئمة . حيث ان الله أورش الكتاب بعد نبيه يد الثلاثة
كل الامة . والامة فيها كثير أعلم بكثير من كل الائمة
(ص) جميع علوم جميع الأنبياء جمعها الله في نبيه محمد . ومحمد جمعها في
وصيه علي . على أعلم من جميع الانبياء .

(ق) الكافي عن الصادق : كان في ذؤابة سيف رسول الله صحيفة صغيرة .
قلت : أى شيء كان في تلك الصحيفة ؟ قال : هي الأحرف ، التي يفتح كل
حرف ألف حرف . اخرج منها حرفان فقط إلى هذه الساعة (٢ : ٧٩)

(ر) عصا موسى وصلت بوسائط الانبياء إلى أهل البيت . هي عند
الباقر . ألواح موسى عندهم . وهم ورثة الأنبياء . وحجر موسى يكون بيد
القائم . به طعام جيشه وشرابه ، وبه جميع ما يحتاج إليه جيشه .

(ش) قال الصادق : كل ما كان عند الأنبياء فقد انتهى إلى آل محمد .
عندى سيف رسول الله ، ورايته ودرعه ولائته . وعندى مغفره . وعندى
ألواح موسى وعصاه ، وعندى خاتم سليمان . وعندى الطست الذي كان موسى
يقرب به القران . وإن عندى الاسم الذي كان النبي إذا وضعه بين المسلمين
والمشركين لم يصل من المشركين إلى المسلمين شيء . وإن عندى لمثل الذي
جاءت به الملائكة . ومثل السلاح عندنا مثل التابوت عند بنى إسرائيل : من
صار إليه السلاح منا أوتى الامامة .

(ت) الجفر الابيض والجفر الأحمر .
قلت للصادق : أن شيعتك يتحدثون أن النبي علم علياً باباً يفتح له منه ألف
باب ؟ قال : النبي علم علياً ألف باب ، يفتح من كل باب ألف باب . قلت :
هذا ، والله ، العلم ؟ قال : أنه لعلم ، وما هو بذاك
ثم قال : وعندنا الجفر . قلت وما الجفر ؟ قال : وعاء من ادم فيه علم الأنبياء .

والمرسلين وكل الاوصياء وعلوم العلماء الذين مضوا من بنى إسرائيل . فيه زبور داود ، وتوراة موسى وانجيل عيسى وصحف إبراهيم . وكل حلال وكل حرام .

قال : وعندى الجفر الأحمر . قلت واى شئ فيه ؟ قال : السلاح . ولا يفتح إلا للدم . يفتح صاحب السيف .

قلت : هذا والله لعلم ! قال : انه لعلم وليس بذاك .
(ث) الجامعة .

ثم قال : وان عندنا الجامعة . قلت وما هى الجامعة ؟ قال : صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع النبى — باملائه من فيه ، وخط على يمينه . فيها كل حلال وحرام ، وكل شئ يحتاج إليه الناس . قلت : هذا ، والله ، لعلم ! قال : انه لعلم . ولبس بذاك !

(خ) وان عندنا لمصحف فاطمة . هو مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات . والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد . مكثت فاطمة بعد النبى خمسا وسبعين يوما صبت عابها مصائب من الحزن لا يعلمها إلا الله . فأرسل الله إليها جبريل يسليها ويعزيها ويحدثها ويخبرها عن أبيها وبما يكون بعدها فى ذريتها . وكان على يستمع ويكتب كل ما سمع . حتى جاء منه مصحف قدر القرآن ثلاث مرات . ليس فيه شئ من حلال ومن حرام . ولكن فيه علم ما يكون .

قلت : هذا ، والله ، العلم ! قال : انه لعلم . وما هو بذاك

قلت : فأى شئ العلم ؟ قال : ما يحدث بالليل والنهار ، والأمر بعد الأمر ، والشئ بعد الشئ إلى يوم القيامة .

(ذ) كيف يكون الامام ؟ وأى شئ يكون بيد الامام ؟

الامام يستوى عليه درع النبى ، يكون عنده سلاح النبى ، يكون عنده

سيف النبي ذو الفقار . يكون عنده صحيفة فيها أسماء شيعته إلى يوم القيامة ، وصحيفة فيها أسماء أعدائه إلى يوم القيامة . - يكون عنده الجامعة . - والجامعة صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج إليه ولد آدم ، يكون عنده الجفر الأكبر ، ويكون عنده الجفر الأصغر . أهاب ماعز ، وإهاب كبش . فيها جميع العلوم ، ويكون عنده مصحف فاطمة .

(ض) الجفر في صاحب الزمان .

قال الصادق : نظرت صبيحة هذا اليوم في كتاب الجفر - (وهو الكتاب المشتمل على علم النبايا والبلايا وعلم ما كان وما يكون إلى يوم القيامة .) - الذي خص الله به محمداً والأئمة من بعده . وتأملت فيه مولد غائبنا وغيبته وإبطاءه وطول عمره ، وبلى المؤمنين في ذلك الزمان ، وتولد الشكوك في قلوبهم وارتداد أكثرهم عن دينهم ، وخلصهم ربقة الاسلام من أعناقهم التي قال الله قدس ذكره « وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه . » يعني الولاية .

قلنا : يا ابن رسول الله ، كرمنا وشرفنا ببعض ما أنت تعرفه من علم ذلك ؛ فقال : ان الله جعل في القائم منا سنناً من سنن أنبيائه : (١) سنة من نوح طول العمر ، (٢) سنة من ابراهيم : خفاء الولادة ، واعتزال الناس ، (٣) سنة من موسى : الخوف والغيبة وقدر غيبته قدر غيبة عيسى . (٤) سنة من عيسى : اختلاف الناس فيه ، (٥) سنة من أيوب : الفرج بعد البلوى ، (٦) سنة من محمد : الخروج بالسيف ، يهتدى بهداه ويسير بسيرته . وقدر غيبته تقدير غيبة عيسى ، وقدر إبطاءه بإبطاء نوح ، وجعل بعد ذلك عمر الخضر دليلاً على عمره .

(ظ) الأئمة كانوا ينظرون في الجفر .

عن أبي الحسن موسى بن جعفر أن ابني علياً (هو الرضا أبو الحسن الثاني) أكبر أولادى ، وأبرهم عندي ، وأحبهم إلى . وهو ينظر معي في الجفر ، ولم

ينظر فيه إلا نبي أو وصي نبي . (٢ : ٨٦) الوافي .

(غ) كتاب علي في الوصايا :

الوصايا كتبها علي . واستودعها حين سار إلى الكوفة أم المؤمنين السيدة أم سلمة . فلما رجع الحسن دفعها إليه (٢ : ٨٠) الوافي .

وما في الوصايا على حسب بيان كتب الشيعة ، أشياء يعلمها كل أحد بأحسن مما في كتب الشيعة .

(كط) طومار الوصية :

عن الصادق : طامور الوصية الذي كتب فيه وصية الله ووصية رسوله نزل على محمد قبل وفاته كتاباً مكتوباً بخط الأبي مشاهد . لم ينزل على محمد كتاب مخنوم الا طومار الوصية وعلى الكتاب خواتيم من ذهب . دفعه النبي إلى علي . على فتح الخاتم الاول ومضى لما فيها . ثم الحسن فتح الخاتم الثاني ، ومضى على ما أمر به . فلما توفى الحسن ، فتح الحسين الخاتم الثالث . فوجد فيها : ان : قاتل ، فاقتل ، وقتل واخرج بأقوام للشهادة لا شهادة لهم إلا معك . والخامس (وهو محمد بن علي ، الباقر) فتح الخاتم الخامس ، فوجد فيها : « فسر كتاب الله ، وصدق أباك ، وورث ابنك ، واصطنع الأمة ، وقم بحق الله ، وقل الحق في الخوف والامن . ولا تخش الا الله . والله يعضمك . (الكافي والوافي)

(لا) الامام له معراج في كل أسبوع

يقول الصادق : ان لنا في كل ليلة جمعة سروراً . قلت : زادك الله ، وما ذاك ؟ قال : للامام في كل ليلة من ليالي الجمعة عروج إلى عرش الله يجتمع فيه مع النبي ومع جميع الانبياء والاروصياء فتصبح الأنبياء وقد ملثوا سروراً ، ويصبح الامام الوصي وقد زيد في علمه الجم الغفير .

(لب) عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احداً إلا من ارتضى من رسول .

والمرتضى من الرسول هو على المرتضى . يقول الله فانه يسلك من بين يدي على ومن خلفه رسداً ، ليعلم النبي أن قد أبلغ رسالات ربه ، وأحاط على بما لدى النبي من العلم وأحصى على كل شيء ، كان وكل شيء ، يكون عدداً منذ آدم إلى يوم القيامة .

في قلب على العلم ومن خلفه الرصد : يعلمه الله ويعلمه الله العلم إلهاماً . والرصد هو التعلم من النبي .

(ل ج) الامام لا يعلم الغيب . واذا شاء الامام أن يعلم أعلمه الله . والامام يعلم متى يموت . ولا يموت الامام الا باختياره . وعلى كان يعلم ساعة موته وكان يعلم قاتله . ومع ذلك خرج إلى الصلاة . وقد قال ، لما سمع صباح الاوز في الدار : « صوائح تتبعها نوائح » ولم يدافع عن نفسه . وكان أقوى وأقدر من قاتله .

وهل كان هذا من باب اللقاء النفس إلى التهلكة ؟ فيكون في ما اشتهر « إن حفظ النفس واجب عقلاً وشرعاً » فيه شيء .

لم يكن من باب اللقاء إلى التهلكة . بل خير على فاختر لقاء الله ! أو حير ، فوقع في الحيرة وأنسى حين بلغ الاجل المحتوم ولم يمكن الفرار . وقد تكون مثل هذه الحيرة عند امضاء المقادير .

(لد) الامام يعلم جميع أحوال جميع الناس . وكانوا يقولون : لو وجدنا أوعية أو مستراحاً لقلنا . ولو كن لا لسننة الناس أوكية لاخير الامام كل امرئ بما له وما عليه .

(له) الولاية والنبوة مندرجتان في ربوبية الله . والله يقول « وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم » أليس محمد برسولي ، أليس على بأمر المؤمنين . يقول الباقر : والولاية ولاية على من ضرورات الربوبية .

(لو) خلق الله محمداً وعلياً وفاطمة أول ما خلق . فكثروا ألف دهر . ثم

خلق العالم ، وأشهد هؤلاء الثلاثة خلق العالم ، ثم فرض طاعة هؤلاء على العالم .
فوض أمور العالم إلى هؤلاء الثلاثة فهم يفعلون ما شاؤوا : يحلون ما شاؤوا
ويحرمون ما شاؤوا .

وقول الله في الكتاب : « ما أشهدتهم خلق السموات والارض » في
أهل الضلالة فقط . بدلالة قوله « وما كنت متخذ المضلين عضداً » وبدلالة
قوله « أفمتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو . بئس للظالمين بدلا .
ما أشهدتم . »

لم يتخذ الله الظالمين عضداً في خلق السموات والارض . وقد اتخذ هؤلاء
الثلاثة عضداً

(لز) أثاني الاسلام ثلاثة : (١) الصلاة ، (٢) الزكاة ، (٣) الولاية . في كل
ركن رخصة وبدل لا يوجب تركها ككفرأ . إلا الولاية فلا بدل لها ولا رخصة
فيها . فترك الولاية كفر .

كل هذه بعض ما للأئمة والشيعة من الدعاوى ، نقلتها من الكافي والتهذيب
وكتب الوافي . لا علاقة لها بالعلم والدين ، ولا نسب لها بالنبوة والامامة . فان
كانت الشيعة ترفعها إلى لسان النبوة فوضع واقتراء وان كانت تقفها عند دعوى
الامام فلها ذلك ، والامام ، على حسب عقيدة الشيعة ، معصوم ، قوله حجة .
ان لم يكن كل هذه الدعاوى كانت للأئمة فالبعض منها جاءت بالضرورة
من بعض الأئمة . مثل الصادق والباقر . حيث كانت هذه الدعاوى قد شاعت
في آخر القرن الاول والثاني ثم استفاضت في القرون التالية استفاضة ملأت
المحافل والكتب وبنيت عليها بعض المذاهب . ولو كانت موضوعة لما استفاضت
مثل هذه الاستفاضة ، ولا نكرها وأنكر استنادها إلى الأئمة موسى بن جعفر
أو ابنه علي الرضا . ولم يكن لاحد من الأئمة إنكار ، بل كل إمام
دعوى من دعاوى أيه .

ومن هذه الدعاوى العريضة حدثت في الاسلام وقرونه أمور ضلت به الناس :

(١) غلاة من الشيعة تدعى الالوهية والربوبية في الائمة . وقد حدث منهم طائفة متظاهرة ماكرة زمن الامام على . وظهرت ظهوراً بالمدينة وغيرها زمن الباقر والصادق . وكانت بالمدينة مجالس للشيعة تتناظر فيها في ربوبية الائمة . ثم جماعة من الشيعة ، منهم المفضل والقاسم وصالح بن سهل ، قد راجعت جعفر ابن محمد في ذلك . ووجد ناس في سوق المدينة يقول للصادق : « لبيك يا جعفر ، لبيك ! » . وأبو الخطاب محمد بن المقلاص كان من أخص أصحاب الصادق ، حتى نشر دعوته ، ولعنه الصادق وطرده . ولم يكن ابن المقلاص إلا ما كراً يتظاهر بالتشيع . ولما تمكن من نشر دعوته لو لم تكن للأمة تلك الدعاوى العريضة .

وللشيعة في كتبها باب في نفى الربوبية من الائمة . وهل توجد ضرورة أو حاجة إلى عقد مثل هذه الابواب السخيفة في كتاب أهل التوحيد والاسلام ، لو لم تكن تفرط من الائمة كلمات تخرج من أفواههم في مثل هذه الدعاوى الفارغة ، التي : « تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدأ . » ان دعوا لعالم الغيب والشهادة عضداً اماماً لا ينقص علمه من علم عالم الغيب والشهادة إلا بحرف واحد .

عجل له خوار ، قد عبدته اليهود وقيل فيه « هذا الاهكم واله موسى » ثم قالت فيه اليهود : « لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى . » فكيف بامام مفوض من الله ، له علم مثل علم الله وهو يملك رقاب جميع الناس ، ويبدجده مفاتيح الجنات ومفاتيح كل أبواب جهنم ؟

وهل يستبعد بعد كل هذه الدعاوى أن تنبت في عالم الاسلام نبات الكفاة

نوابت اغمار تؤله الائمة ؟ أو يقوم مكار من الاشرار يدعو الناس إلى تأليه امام من أئمة الامة ؟ وهل يكون للصادق حق في لمن هذا القائم وهو ابن دعاويه المريضة ؟ وكان أبو الخطاب يقول في أول دعوته ان الائمة أنبياء . ثم صار يقول إن الائمة آلهة .

(٢) حدثت في مذهب الاسلام عقيدة يهودية محضة : عقيدة البداء لله . فإذا قال امام قولاً أو أخبر أنه سيكون له قوة وظهور ، ثم لا يقع ما قاله ، أو يقع خلافه فكان الامام يقول : بدا لله في ذلك الأمر ، فأني بغيره .

(٣) ابتدعت في الاسلام تقية النفاق . أو نسيمها نفاق التقية : يقول امام قولاً يظهر في ما بعد بطلانه ، أو يأتي بعمل حكم امام قبله يبطلانه . او يجيب في مسألة بجواب غير جوابه الاول — فان قيل له في ذلك قال : انما قلته تقية ، أو انما فعلته تقية .

وهذه التقية التي وضعت حيلة للتخاص من تبعة دعوى استعمالها أئمة الشيعة ومجتهديها أصلاً من أصول الفقه في رد كل سنة ثبتت من امام أو من النبي ، إذا خالفت أخبار الشيعة أو وافقت أخبار الامة (٢٧ : ٢٩)

(٤) اخترعت أئمة الشيعة حيلة الكتمان .

كان الامام يدعى علم كل ما كان وكل ما يكون ، وكان يدعى علم جميع أحوال جميع الناس . ثم لم يكن يكشف الغطاء عن وجه علومه ، وكان يقول لو وجدنا أوعية أو مستراحاً نستريح إليه بايداع شيء من الاسرار لقلنا . ولم يكن يخبر لاحد عن أحواله ، ويقول : لو كان لألسنة الناس أوكية لآخبر الامام لكل امرئ بما له وما عليه . وكانوا يقولون : « كلامنا صعب مستصعب ، لا يحمله إلا نبي مرسل أو ملك مقرب أو رجل امتحن الله قلبه لتقوى . »

ثم استطرد الاثمة والشيعية حيلة الكتمان في نشر الاخبار التي لم يكن يروونها إلا الاثمة . فلم تكن تنشر مثل هذه الاحاديث إلا بين الشيعة . وكانوا يقولون ان العلم لم يزل مكتوماً منذ زمن نوح إلى قيام القائم .

ثم درجت الشيعة أو دركت بهذه البدع الأربع إلى إنكار كل ما ترويه أئمة الامة . فوضعت الشيعة على لسان الباقر ، أو قال الباقر : « ان كل شيء لم يخرج من عند الاثمة فهو باطل . » - « ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب ، ولا أحد يقضى بقضاء حق إلا ما خرج منا أهل البيت . - كان يقول الباقر . « فوالله ، ليس الامر إلا من ها هنا ! » (ويشير إلى بيته أو إلى صدره)

قال الباقر : « ياسدير ، أريك الصادق عن دين الله ؟ فأشار إلى أبي حنيفة وسفيان الثوري ، وهم خلق في المسجد ، فقال : هؤلاء الصادقون عن دين الله ، بلا هدى من الله ، ولا كتاب منير . ان هؤلاء الاخاث لو جلسوا في بيوتهم لآتى الناس إلينا ولا أخبرناهم عن رسول الله .

عن محمد بن مسلم قال مر بى الباقر والصادق وأنا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد ، فقال : ما مجلس رأيك فيه أمس ؟ وما يؤمنك أن تنزل اللعنة ، فتم من المجلس !

قلت للصادق : إني أخالط الناس ، فيكثر عجبى من أقوام لا يتولونكم ويتولون أبا بكر وعمر لهم أمانة وصدق ووفاء ، ومن أقوام يتولونكم ليس لهم أثر من أمانة ولا وفاء ولا صدق ! فاستوى الصادق جالساً فأقبل على كالفضان ثم قال : لا دين لمن دان الله بولاية امام جائر . ولا عتب لمن دان الله بولاية امام عادل ! قلت لا دين لأولئك ؟ ولا عتب ولا ذنب على هؤلاء ؟ قال الصادق : نعم : ألا تسمع لقول الله : « الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور »

النور . « من ظلمات الذنوب إلى نور التوبة والمغفرة بولاية امام عادل من الله .
والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات » كانوا
على نور الاسلام . فلما تولوا كل امام جائر ليس من الله خرجوا من نور
الاسلام إلى ظلمات الكفر . الكافي (٢ : ٢٨١)

قلت للصادق : « أنزل مكة ؟ قال : لا تفعل ! أهل مكة يكفرون بالله جهرة .
قلت : انزل في حرم النبي ؟ قال : هم شر منهم ! أهل المدينة أخبث من أهل
مكة سبعين ضعفاً . عليك بالعراق : الكوفة ! « أهل الشام شر من أهل الروم .
والمخالف شر من سائر الكفار . لعنة الله عليهم وعلى أسلافهم . » الكافي
(٢ : ٣٩٦) (٢ : ١٥) التهذيب

قلت للصادق : « أي من الأمرين أفضل : (١) العبادة في السر مع الامام
المستتر في دولة الباطل ؟ (٢) أو العبادة في ظهور الحق ودولته مع الامام منكم
الظاهر ؟ قال : صدقة السر أفضل من صدقة العلانية . فالعبادة زمن غيبة الامام
في دولة الباطل ، إذا أحسن أعماله ودان بالتيقن ، أفضل للسبق وأفضل من
كثير من شهداء بدر وشهداء أحد . الكافي (٢ : ٢٤٣)

فهذه دعاوى المارقة وهذه البدع الأربع المتلفة ثم كل هذه التقولات
على الله وعلى الامة قد كانت أو وضعت على السنة الاثمة فأحدثت في قلوب الشيعة
عداوة عادية لا أمل لزوالها ، ولا دواء لادوائها .

إلا أن تبرأ الشيعة الامامية الطائفة المحقة منها كلها تزيماً يربط قلوبها على
احترام القرن الأول كادعائها احترام الائمة من بيت علي وأولاده .

وولايتنا نحن أهل السنة والجماعة لأهل البيت والائمة حياً واحتراماً
واتباعاً أصدق وأشد وأقوى وأقوم من ولاية الشيعة الامامية لأهل البيت
« إن أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا . والله ولي

المؤمنين . « (٦٨ : ٣)

ومن الاعاجيب التي تناسب حال كتب الشيعة في عالم الاسلام ما ورد في الفصل الثالث عشر من تنبيه التوراة : « إذا قام في وسطك نبي أتى بمعجزة وقال : لنذهب وراء آلهة أخرى فلا تسمع لكلام ذلك النبي . لأن الرب الالهكم يمتحنكم لكي يعلم هل تحبون إلهكم من كل قلوبكم . وراء الرب إلهكم تسرون ، وإياه فقط تعبدون . وذلك النبي يقتل لأنه تكلم بالزيف . » (١ : ٥)

وهذا الفصل من تنبيه التوراة يفيد أن الله قد يضع الكلمات الباطلة والعقائد الفاسدة على أفواه الانبياء امتحاناً من الله . فعلى الأمة أن لا تأخذ بالكلام الفاسد والعقيدة الباطلة ولو تكلم به نبي أو أتى بها رسول .

وفي سورة التوبة ما هو أعلى وأبلغ وأوقع من كل ذلك : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الايمان . ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون »

« قل إن كان آباؤكم وأبناءكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها ، وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره . والله لا يهدي القوم الفاسقين . »

وكل ما قدمت نقلها من (العاوى : ١) مصحف السيدة فاطمة على أبيها وعليها الصلاة والسلام ، (٢) مصحف على الذي غاب بيد الامام الغائب المنتظر . (٣) طوامير الوصايا ، (٤) صحيفة الفرائض ، (٥) صحيفة في ذوابة سيف النبي ، (٦) الجفر الابيض والاحمر ، والجفر الاكبر والاصغر ، (٧) الجامعة ، (٨) ألف حرف وألف باب يفتح كل حرف وكل باب الف حرف والف باب ألفان الاسلام

وكتابه أرفع وأغنى من كل هذه السماوى . وشرف الامام ووقاره أعلى وأحكم وأعقل من أن يدعى ويتظاهر بمثل هذه السماوى . والامام لم يكن يتعدى حدود أدب النبى ولم يكن ليعرض ويففل عن هدى الله فى كتابه . والله فى كتابه الكريم يقول: « وكأين من آية فى السماوات والأرض يعزرون عليها ، وهم عنها معرضون . » (١٢ : ١٠٥) .

« وما من غائبة فى السماء والارض إلا فى كتاب مبين . »

ومن ينظر فى الجفر ويتبناه فى جداول الأحرف فهو معرض تائه واهم متوهم .

ومن يقول : « إن علم الحروف علم شريف يستنبط منه جميع العلوم والمعارف كلياتها وجزئياتها . إلا أنه علم مكنون عند أهله » فقد أصاب إصابة اللزوميات فى قوله :

لقد عجبوا لأهل البيت ، لما آتاهم علمهم فى مسك جفر !
ومرأة المنجم وهى صغرى ، أرته كل عامرة وقفر !
فلا يكون جفر الامام إلا مثل نجامة منجم قوتها ضئيلة وفائدتها تافهة طفيفة .
ليس من شرف الامام أن يتدرك إلى دركات عراف العرب ، وكاهن اليهود ،
وقفير الهند . وهم أعلم من منجم يرى فى مراياه الصنيرة « كل عامرة وقفر . »
والصوفى الذى يدعى أنه يعاين اللوح المحفوظ ويرى فيه كل كائن وكل
حادث هو أعقل فى دعواه وأرشد فى مسعاه من شيعى يعتقد أن الامام يتلقى
العلوم من روح القدس ثم يدعى أن امامه ينظر فى جداول الجفر يتبناه
ويتعجب عبثاً .

فهذه الدعاوى ، التى نقلتها من أمهات كتب الشيعة ، ثبتت أو لم تثبت ، فان أكثرها يحيط من شأن الامام خطأ وليس فيها من شرف وفضيلة لامام أصلا . فان العالم لا يدعى ، والامام لا يتزید ، وأدب النبى أن يتواضع ويستزید : « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه . وقل رب زدنى علماً . » والملك المقرب ذكره وأدبه أن يقول « سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم . »

فان كان ثبت البعض من البعض فلا يكون إلا من نزع عرق إلى أم قصيرة أو جدة كسروية . لا أثراً ولا إراثاً من بيت النبوة . فان الدعاوى ان ثبتت فقد أتت بواسطة شهربانو من يزدجرد . لا من محمد بواسطة السيدة فاطمة عليها وعلى أبيها الصلاة والسلام .

وإن ادعينا للنبي العلم قلنا أن نقول إن النبي يعاين كل ما لدى الله فى أم الكتاب ، ويتلو كل ما كتبه القلم فى لوح الاجمال ، وما يكتبه فى ألواح التفاصيل ، وأن النبي ينعكس فى مرآة عقله كل ما فى عالم الوجود ، ويتجلى فى قلبه الله بكل ما له من تجليات وتدليات .

هذا هو العلم للنبي الذى له علوم الأولين وعلوم الآخرين من الأنبياء والمرسلين والملائكة العالين المقربين . لا النظر فى الجفر الابيض والجفر الاكبر ولا البحث فى مزايل حروف الجفر الاحمر .

ومن يدعى النظر فى الجفر الاصغر والاكبر أو الابيض والاحمر فأقل ما يقال فيه إنه أول داخل فى قول الله جل جلاله : « وكأين من آية فى السماوات والارض يعمرون عليها وهم عنها معرضون » « وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون . »

﴿ البدء لله في ﴾

عقيدة الشيعة

البدء كلمة قرآنية نزلت في آيات عديدة . ومعنى الكلمة واحد في كل الآيات معلوم من اللغة ومن سياق القرآن الكريم .

بدا بدواً وبدا بدءاً ظهر بعد أن كان مخفياً مستوراً . يقول القرآن الكريم « فوسوس لها الشيطان ليبدى لها ما وورى عنهما . » ليظهر لها ما كان مستوراً عنهما « ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما . » كانت مستورة باللباس وظهرت بعد النزاع .

« وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون » « وبدا لهم سيئات ما مكروا . » « ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسبحتنه » كل هذه ظهور شيء لم يكن معلوماً لهم من قبل .

« قد بدت البغضاء من أفواههم . وما تخفي صدورهم أكبر . » « وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله . » « أن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً . » فلا بدءاً في هذه الآيات الكريمة مقابل للاخفاء . ولا يكون بدءاً إلا بعد خفاء .

« يا أيها الذين آمنوا : لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم . وإن تسألوا عنها حتى ينزل القرآن تبد لكم . » — يظهر بالبيان ما كان يحجب عنه الإنسان . فالبدء هو ظهور شيء كان مجهولاً . أما الضلال فزوال شيء كان يزعمه معلوماً : « أين ما كنتم تدعون من دون الله ؟ قالوا : ضلوا عنا . » وضل عنهم ما كانوا يفترون . « أما الغفلة فهي أن لا يعلم ما هو كائن وحادث وحاضر .

والإنسان له كل هذه الثلاثة لأن الجهل يحيطه من بين يديه ومن خلفه

يذهل عما مضى ويفضل عما حضر ويجهل ما يكون .
وحيث إن الله جل جلاله يعلم علماً إجمالياً وعلماً تفصيلاً كل شيء كليات
الأشياء وجزئياتها علماً مطلقاً كلياً من الأزل إلى الأبد في كل آن قبل خلقها
وبعد على حد سواء في الظهور والاحاطة فالبدء والضلال والغفلة في علم الله محال
مستحيل ممتنع .

وقد يكون ان الانسان يعلم ويستيقن شيئاً إلا أنه يخفيه جحوداً أو تقيّة ،
فوقوع هذا الشيء قد يسمى بدءاً أيضاً وإن كان معلوماً له قبل وقوعه : « ولو
ترى إذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من
المؤمنين » . « بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل . ولو ردوا لعادوا لما نهوا
عنه . وإنيهم لكاذبون . » كانوا يخفون جحوداً شيئاً يستيقنونه . فبعد ما وقع
زال الانكار والجحود . فجعل بدءاً .

والبدء محال في جناب الله ، ممتنع لله وفي علم الله . وهذه بينة ضرورية .
لان علم الله مطلق في الأزمنة أزلاً وأبداً .

وقد اتفق على هذه البينة الضرورية كل الأديان .

والله جل جلاله مقدس قد تقدس عند كل الأديان لا يعتريه شيء مما
يعترى الانسان .

فالله جل جلاله مقدس . إلا أن لسان النبوة إذا عبر عن شيء فضرورة
البيان بلسان البشر تضطره إلى تعبیر قد يكون فيه تشبيه وتلبس . فلسان البيان
يميل ويشترل إلى تلبس وتشبيه . أما الايمان فيهدى إلى التقديس والتنزیه . نأخذ
بكل من غير تأويل ونجمع كلا من غير تعطيل وتحويل

وقد جاء في كل أسفار التوراة آيات عديدة من هذا الباب ، قد عرض الله

فيها كل ما يجوز عروضة للسان العاجز الضعيف

في الفصل الاول من تكوين التوراة : « ورأى الله كل ما عمله . فاذا هو حسن جداً »

كان الله يخلق ، ولم يكن يعلم هل يكون حسناً أو غير حسن ، فبداله أن كل ما عمله حسن جداً

في الفصل الثاني من تكوين التوراة : « وفرغ الله في اليوم السابع من عمله الذي عمل . فاستراح في اليوم السابع من جميع عمله الذي عمل . وبارك الله اليوم السابع وقده . لانه فيه استراح من جميع عمله الذي عمل الله خالقاً . »
فهذا البداء وهذه الاستراحة تعبير بشري تدل على التعبير السماوي جرياً على فهم الانسان وعرفه ، وتدلياً في البيان إلى درجته .

فاستراح أى تم عمله إبداعاً وتم عمله في تدبير ما يخلقه الله إعداداً للانسان . أما عمله خلقاً وإنشاء فآله في كل آن شأن . « يسأله من في السماوات والارض كل يوم هو في شأن . »

وليس في التعبير بالفراغ والاستراحة إفادة بطلالة وعطالة . لان تحديد عمل بمدة لا يفيد التعطيل في غيرها . مثل قول الله « وقدر فيها أوقاتها في أربعة أيام . »
في الفصل السادس من تكوين التوراة : « ورأى الرب أن شر الانسان قد كثر في الارض . وأن كل تصور أفكار قلبه إنما هو شرير في كل يوم . فغزن الرب أنه عمل الانسان في الارض . وتأسف في قلبه جداً . فقال الرب : أمحو عن وجه الارض الانسان الذي خلقته . لاني حزنت أنى عملتهم . »

فهذه النصوص من التوراة تفيد إفادة فوق الظهور وفوق كل الصراحة ان الله قد بدا له أمور لم يكن يعلمها فغزن حزناً وتأسف أسفاً على خلقه الانسان ففسل وجه الارض من كل أخطائه بمياه الطوفان .

فما الله كل قائم كان على وجه الارض . وكان هذا العمل من الله عملاً

بمدله . فندم على هذا العمل أيضا . فقال الرب في قلبه لا أعود ألعن الارض أيضا من أجل الانسان ، ولا أعود أميت كل حي كما فعلته بالطوفان . فأخذ يعامل الانسان برحمته .

يقول الفصل التاسع من تكوين التوراة : « أقيم ميثاقى معكم . فلا ينقرض كل ذى جسد أيضاً بمياه الطوفان . ولا يكون أيضاً طوفان ليخرب الارض . أضع قوسى فى السماء فى السحاب . فتكون علامة ميثاق بينى وبين الارض . فيكون متى أنشر سحابا على الارض وتظهر القوس فى السحاب انى أذكر ميثاقى الذى بينى وبينكم وبين كل نفس حية فلا تكون المياه طوفاناً . »

فهذه الآيات من فصول التكوين نصوص فى أن الله له البداء — يبدو له شئ لم يكن يعلمه من قبل . وأن الله يتأسف ويندم على أعماله . وأنه ينسى ان لم يذكره علامة ميثاق وضعها على سمائه .

فالبداء عقيدة يهودية من غير تأويل . أتت بها أسفار التوراة وكتب العهد العتيق من غير أن يكون فيها مجال لمجاز .

والبداء وكل ما يعترى البشر من جهل وغدر وحسد وكذب وندم وغضب فى معبودات الأساطير اليونانية أمر عادى طبيعى لانستبعده فى الأساطير وقد انتقد أفلاطون كل أناشيد هوميروس فى كل أشعاره وقد أصاب فى كل انتقاداته . أما اسناد البداء لله جل جلاله فى كتب العهد العتيق والعهد الجديد فنحن إذ نراها تتبين الفضل العظيم للقرآن الكريم بين الكتب السماوية فقد تعالى القرآن الكريم فى بيانه المعجز الجزيل عن كل ما كان فى الكتب السماوية من تديلات البيان تنزلا إلى ما عليه الانسان من ضعف الفهم وضعف الافادة . فان القرآن الكريم قد أتى ببيان يحكى الواقع على ما هو عليه فى نفس الأمر ففسد القرآن الكريم قلب محمد نزل عليه روح القدس بكلام رب العالمين —

وإنك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم . والله الحكيم العزيز العليم إذ يقص
يقص أحسن القصص ، وإذ يقول يقول أصدق الأقوال . وإذ يحدث يحدث
أحسن حديث . وأحسن الحسن هو كمال الصدق وتمام المطابقة .

ثم أعدت عقيدة البداء عدوى الوباء من أسفار التوراة بالسنة الأئمة في
قلوب الشيعة إلى كتب الشيعة . فترى فيها عقيدة البداء في أخبار مستفيضة
بمبالغات مسرفة شيعية إمامية لا يأتي بمثله إلا إمام مفوض من عند الله .

يقول نصير الدين الطوسي في نقد المحصل إن الشيعة لا تقول بالبداء . ولم يقع إلا
في رواية رويها عن الصادق : إنه جعل بعده ابنه اسماعيل القائم مقامه بعده .
فظهر من اسماعيل عمل ما إرضاه أبوه . فجعل القائم بعده ابنه موسى . فستل
الصادق عن ذلك . فقال : بدا لله في اسماعيل . هذه رواية يقول فيها الطوسي
إن خبر الواحد لا يوجب علماً ولا عملاً . ولما مات اسماعيل قال الصادق :
بدا لله في اسماعيل ابني إذ اخترمه قبلي ليعلم بذلك أنه ليس بإمام بعدى . ظهر
خلاف قول قائله من قبل وماطوحت له نفسه أن يعترف فتعاضم في جنب الله
واستكبر حتى أسند البداء لله . والامام يدل إدلالاً بنسبه حتى يتعاضم تعاضم
إدلال في حضرة الله . ولتقل إن الدلال لا بأس فيه .

تروى كتب الشيعة أن الصادق كان يقول : لو علم الناس ما في القول بالبداء من
الأجر ما فتروا من الكلام في البداء . هذا إسراف في القول لا يكون لنبي
ولم يكن من النبي .

تروى كتب الشيعة عن الصادق : ما عبد الله بشيء مثل القول بالبداء .
والإيمان بالبداء أفضل العبادة . مبالغة شيعية ، وليس فيها بلاغة إمامية .

عن الصادق : ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه ثلاث خصال . (١) الإقرار له
بالربوبية ، (٢) خلع الانداد . (٣) وإن الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء

لا بأس في هذا القول . وهو صواب في أصله ، إلا أن الثالث ، وهو تقديم ما يشاء وتأخير ما يشاء ، هو الاختيار . واختيار الله مطلق . وهو بالعلم ، لا بالبدا .

وليس يمكن أن يوجد في الله بالنسبة إلى علمه بدء أصلاً أبداً ، وقول كتب الشيعة إن مصالح العباد موقوف على القول بالبدء زخرف من القول وغرور . لم يبين شيء على القول بالبدء ، وإنما بنى كل شيء على أسبابه : بعلم الله وقدرته وقد قدر في الازل أن يتحقق كل شيء بأسبابه

لا يقع شيء الا : (١) بقضاء الله ، (٢) بقدر الله ، (٣) بإرادته ، (٤) بعيشته ، (٥) بكتاب من الله ، (٦) بأجل ووقت عينه الله ، (٧) بإذن من الله وامضاءه . وكل هذه يسبقها أو يقارنها علم الله . ولما يمكن ولن يمكن أن يوجد لله بدء - أن يظهر له شيء لم يكن يعلمه .

تقول كتب الشيعة : ان القول بالبدء هو رد لليهود اذ يقولون : ان الله قد فرغ من الأمر . وهذا القول من الشيعة خدعة وحيلة في اغفال الجاهل وتقول على اليهود باطل . وقد قدمت في ص (١١٢) آيات التكوين في هذه المسألة . وما استعارت الشيعة عقيدة البدء الا من أسفار التوراة . فدعوى الورد بالبدء كفران للنعمة المستعارة .

تقول كتب الشيعة تزخرف قولها : ان البدء منزلته في التكوين منزلة النسخ في التشريع . فالبدء نسخ تكويني ، كما أن النسخ بدء تشريعي .

وهذا القول زخرفة . اذ لا بدء في النسخ . والحكم كان موقفاً في علم الله ، وأجل الحكم وانتهاء الحكم عند حلول الاجل معلوم لله قبل الحكم فأين البدء ؟ نعم بدا لنا ذلك من الله بعد نزول الناسخ وبعد وقوع المحو . فالبدء لنا في علمنا . لا الله .

تقول الشيعة: لا بداء في القضاء ، ولا بداء بالنسبة إلى جناب القدس الحق ، ولا بداء عند ملائكته القدسية ، ولا في متن الدهر الذي هو ظرف الوجود القار والثبات البات . وإنما البداء في القدر ، في امتداد الزمن الذي هو أفق التقضى والتجدد ، وظرف التدرج والتعاقب . ولا بداء إلا بالنسبة إلى الكائنات الزمانية ، وبالنسبة إلى من في عالم الزمان والمكان وأقليم المادة . كل هذه وإن كانت أقوالاً صحيحة إلا أنها زخرفة لا تثبت البداء لله .

يمحو الله ما يشاء ويثبت . وعنده أم الكتاب ، لا محو إلا لثابت بعد نبوته . ولا اثبات إلا لما لم يكن ثابتاً قبل . وكل من المحو والاثبات بعلمه وقدرته وإرادته ، من غير أن يكون له بداء في شيء . وكيف يتوهم له البداء وعنده أم الكتاب ، وله في الأزل العلم المحيط . « وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو . ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها . ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين . » - « عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين . » « يا بني إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السماوات أو في الأرض يأت بها الله . إن الله لطيف خبير . » فتوهم البداء لله في شيء من الأشياء في زمان من الأزمان - تكذيب لكل هذه الآيات .

في أصول الكافي (٣ . ٣٦٥) : « أن أول من قال بالبداء من بني اسماعيل هو جد النبي عبد المطلب . كان يعلم نبوة ابنه بأخبار الانبياء ، وكان يعلم أنه سيملك مشارق الأرض ومغاربها . واذا غاب النبي في رعاية إيل عبد المطلب ، قال : يارب ! أتهلك آلك ؟ ولما قطن بامكان البداء ، قال : ان تفعل ، فأمر ما بدالك ! »

كيف يتوهم عاقل البداء لله في نبأ عظيم من أعظم أنباء العالم شأننا ، لم يزل الانبياء يخبرون به ؟ ان جاز البداء لله في أعظم أموره ، فهل يبقى لعلم الله وقضائه وقدره قيمة ؟ وهل يبقى لانباء الانبياء من أثر ؟

ثم هل تفرط من لسان سيد حازم مثل عبد المطلب كلمة ارتياب في خبر الله ووعدده في مثل هذه الحادثة الجريئة : غيبة ابنه في رعاية ابله ؟

نعم ، قال عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، حين هجم الحبشة لهدم البيت ، فاستودع الله رب البيت البيت وقال :

لا هم ، إن المرء يـ نـع رحله فامنع حلا لك !

ان كنت تاركهم وكهـبتنا فأمر ما بدا لك !

ان كنت أنا تركتهم وكهبتنا فأمر ما في دفع العدو بيدو منك بقضائك .

قال السيد العظيم هذا القول من علم ، ثم خرج من مكة وترك البيت وقوة

العدو عن تدبير كان قد علمه .

ما للرجال مع القضاء محالة ذهب القضاء بحيلة الاقوام !

فاستجاب الله جل جلاله دعاء جد النبي الكريم السيد العظيم . فبدا له أن يرسل عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كهصف ما كول .

فالبداء من الله في هذه الحادثة هو ظهور قضاء قد كان منه في سابق علمه .

والدعاء بمثل هذه العبارة من عظيم أدب السيد العظيم . أما اسناد البداء

لله في مثل هذا الشأن فسوء أدب عظيم . ولكن قليل مروءة وقليل اهتمام في حياة ابنه ونجاة البيت .

ثم ، الكلام على زعم كتب الشيعة بأس ماض واقع . والشرط في كلام

العاقل لا يفيد إلا الأمل في المستقبل ، فلا بد أن يكون معنى الكلام : « فأمر

ما بيدو منك في منع عدوك منيتك » — أو « في انجاء نبيك وحفظه » . هذا

معنى الكلام . ولا يمكن غيره .

والسيد العظيم عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وعلى آله وعلى جده وسلم بقوله هذا وعمله هذا قد قام مقام الأنبياء مقام جده ابراهيم .
ولذا انتسب النبي محمد في أخرج ساعاته إلى جده العظيم فقال وهو وحده في معركة الأعداء :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب !

والشيعة في كل ما تدعيه أو تتخذة عقيدة تعصب عصب يضطرها إلى وضع فاحش . فقد وضعت الشيعة حديث أخذ الميثاق من كل نبي أن يقول بالبداء ثم وضعت : ان الملك اخلاق يكتب الميثاق في رحم الأم ويشترط لله البداء . يقول الباقر : يوحى الله الى الملكين : ان اكتباه عليه قضائي وقدرى ونافذ أمرى واشترط لي البداء .

فأى حاجة لله أن يشترط ؟ أو كيف يكون شأن الله ان لم يشترط ؟ ولما وعلى من يكون الاشتراط ؟ واذا جوزتم البداء لله خلاف علمه وقدره فحواز البداء على خلاف اشتراطه أقرب وأمكن وأوقع .

« ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته . إنه لا يفلح الظالمون . »

وكتب الشيعة من دعوى البداء لله في حرج عظيم تتحول وتحيل في التخلص منه ولو بتحريف كلمة عن موضعها — يقول الصادق : ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه ثلاث خصال : (١) : الاقرار له بالربوبية ، (٢) خلع الانداد (٣) وان الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء — يريد الصادق أن يوم بذلك ان تقديم ما يشاء او تأخير ما يشاء هو البداء . بل كون الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء هو

الاختيار . والاختيار لا يكون إلا بالعلم . لا بالبداء . وتفسير البداء بالاختيار تحريف في كلمات القرآن الكريم .

وقد وقع لأهل العلم في كتب فقه المذاهب وكتب الكلام تحريف كلمات كثيرة نزلت في القرآن الكريم على معان لغوية أو شرعية واستعملتها كتب المذاهب في غير معانيها التي نزلت هذه الكلمات عليها في القرآن الكريم المعجز في النزاهة والأدب ، مثل العورة ، والذكر ، والفرج ، والقبل والدبر ، والوطء . ومثل الوجوب ، والامكان والقدم والحدوث .

أنا لا أستجيز ابتدال كلمات القرآن في غير معانيها التي أرادها ويريدها القرآن الكريم . وقد يحصل من الابتدال الاضطراب في القلب وطيش في الأوهام .

ثم اني لا أستحسن استعمال الوجوب والامكان والقدم والحدوث في معانيها الكامية . وأنكر كل الانكار استعمال الواجب في الله جل جلاله ، واستعمال الايجاب في اختيار الله . هذا ، لو كنت أتمكن منه ، دأبي وأدبي احتراماً لكلمات القرآن ونظمه المعجز .

ونحن اليوم ان نظرنا في كتب الأديان وكتب المذاهب تبين أن أكثر الآفات وأعظم الضلالات في الناس ، لم تكن إلا من جهة الكلمات والاصطلاحات والالفاظ . لا سيما في المواضع التي يعز فيها التصور الحق على ما هو عليه ، ويعسر فيها أو يتعذر التعبير المطابق تمام المطابقة . فقد يتولد من ضعف التصور ، ومن قصور التصوير والتعبير مقدار عظيم من خبط . وهذا الخبط ، بعد وقوعه مرة ، يتفاضل تفاضلاً هندسياً في السنة النقلة وفي قلوب السامعين على حسب قصورهم في الفهم وبعدهم عن العلم . فيدخل في الدين ويستقر فيه من الفساد ما لا يعلمه إلا الله .

وقد صدق صاحب اللزوميات إذ يقول :

في كل جيل أباطيل يدان بها وهل تفرد يوماً بالهدى جيل !
ولقد دخل في كتب الكلام وكتب الشيعة من أبواب الاهواء مفاسد صدقت
فيها قول من يقول : « ليس فيها متاع أبور من كتاب الله اذا تلى حق تلاوته ،
ولا سلعة أنفق وأغلى ثمنًا اذا حرف الكتاب عن مواضعه ، ثم لا يوجد في
أسواقها أنكر من المعروف ولا أعرف من المنكر »

قلنا : لا بداء لله لعلم الله . وقد يكون ان الله في علمه السابق يعلق بركة
لعبده على حركة ستقع من هذا العبد . فاذا جاء الوقت وبدا وظهر هذه الحركة
من هذا العبد يترتب على هذه الحركة فعل الله الذي علقه الله عليها . فالبداء هو
بداء هذه الحركة وظهورها من هذا العبد لله . فحق التعبير أن نقول : هذا العمل
بدا من العبد وظهر لله وقد كان الله يعلمه في علمه السابق . ولا صورة للبداء
غير هذه الصورة . وبداء الشيعة في كتبها عقيدة يهودية محضة سلكته الكتب
عن السنة الأئمة في قلوب الشيعة تخلصاً من تبعة دعوى من دعاويها .
وأدب الأئمة خالص من كلها برى .

لم يكن في الاسلام نكاح متعة

ولم ينزل في جوازها

قران

مادة المتعة قد نزلت في آيات كثيرة لمعان أصلها واحد : (١) متعة التسريح
باحسان : يأياها النبي قل لأزواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها ففعلن
أمتعن وأسرحكن سراحاً جميلاً ، فتموهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ،
« وتموهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » .
« وللمطلقات متاع بالمعروف ، حقاً على المتقين » . والمتعة بهذا المعنى واجبة على

الرجال لا تسقط بحال : ٢) متعة الحج يسميها الفقهاء المتعة ، وقد ذكرها القرآن الكريم بالتمتع وهو الاعتمار زمن الامن قبل أشهر الحج ، فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى . وقيمة الهدى ، على حسب ارشاد القرآن الكريم . طعام عشرة أيام ، قياماً للناس رزقا لأهل الحرم .

والمعنى الثالث للتمتع هو الاتفاع بطيبات الرزق ولذا نداء الحياة . قد نزل في آيات كثيرة باسم المتاع ومن باب التفعّل والتفعل والاستفعال .

« يمتصكم متاعاً حسناً إلى أجل مسمى » . « فتمتعوا في داركم ثلاثة أيام »
« يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام » . « قل متاع الدنيا قليل » . « أذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها » .

ومن عجيب اعجاز القرآن الكريم في البيان ان المتاع وباب التفعّل والتفعل منه قد جاء في القرآن لا تفاع موقت ذكرت غايته أو لم تذكر . ولم يجيء الاستمتاع في القرآن الا في الاتفاع الدائم الذي لم ينقطع الا باقطاع حياة الدنيا . والغالب في استفعال القرآن هو المبالغة مثل الاجابة والاستجابة والاخراج والاستخراج ، ومثل الاقامة والاستقامة .

أما متعة النكاح ونكاح المتعة فلم ينزل قران فيها وفيه . وليبيان هذا المعنى الجليل عقدت هذا الباب دفعاً لما شاع في كتب الشيعة أن قوله « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن » نزل في نكاح المتعة . وقد تقدم في ص ٣١ من هذه الرسالة وفي ص ١٠ من رسالة نظام التقويم شيء من البيان .

وتمهيداً للبيان أقدم ما قالته كتب الشيعة في تحقيق نكاح المتعة ومتعة النكاح (١) نكاح باجر مسمى موقت بأجل مسمى . والأجر شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد بلا خلاف ، والأجل شرط في عقد المتعة إجماعاً . إن سمي الأجل فتعة ، ولو لم يذكر الأجل انعقد دائماً .

لا تكون إلا بهذين : ١) بأجل معلوم مسمى ٢) بأجر معلوم مسمى .
٢) قيل للصادق : ما أدنى ما يتزوج به المتعة ؟ قال : كف من بر ، حفنة
من شعير !

٣) والاحوط أن يشترط على المرأة جميع شرائط المتعة : يقول : أتزوجك
متعة على كتاب الله ، وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح ، على أن لا ترثني ولا أرثك ،
كذا يوماً بكذا أجراً على أن عليك العدة .

٤) ليس في المتعة إسهاد ولا إعلان . تزوج متعة بغير شهود فلا بأس به .
لأن الشهود في النكاح لأجل المواريث فقط .

٥) إن شرط أنها ترث ورثت . وإن لم يشترط فليس لها ولاله ميراث . ولا
حاجة إلى اشتراط أنها لا ترث ، لأن من شروط المتعة أن لا يكون بينهما توارث .
٦) أما الأجل فانه يشترط عليها ما شاء ، بعد أن يكون أياماً أو شهوراً أو

سنين معلومة

٧) إذا شرط دفعة أو دفعتين يصرف وجهه منها عند الفراغ . ولا ينظر

٨) ومتى عقد عليها متعة على مرة واحدة مبهماً كان العقد دائماً .

٩) لا طلاق في المتعة . ينقضي العقد بانقضاء المدة

١٠) ولا إحصان بالمتعة

١١) عدة المتعة حيضتان في من تحيض . وخمسة وأربعون يوماً في من لا تحيض .

١٢) المتمتع بها إذا مات عنها زوجها عدتها عدة الوفاة عدة النكاح الدائم

أربعة أشهر وعشر .

١٣) أراد أن يتمتع بامرأة فليس عليه أن يقش عنها . بل يصدقها في قولها .

عن رجل : قلت للصادق : اني تزوجت امرأة متعة فوق في نفسي أن لها

زوجاً . ثم فشت عن ذلك ، فوجدت أن لها زوجاً ! قال الصادق : ولم فشت ؟ !

عن الصادق قيل له : إن فلاناً تزوج امرأة متعة فقييل له إن لها زوجاً . فسألها . فقال : ولم سألها ؟

عن محمد بن عبد الله الأشعري : قلت للرضا : الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً . قال : ما عليه ! أرايت لو سألتها البيعة كان يجد من يشهد : أن ليس لها زوج . (٢ : ١٨٧) ثانی التهذيب .

أعطاه شيئاً من مهر المتعة ، ثم تبين أن لها زوجاً . كلن لها ما أخذت بما استحل من فرجها . وليس عليه أن يعطيها ما بقى عليه . (٢ : ١٨٩) التهذيب . أعطاه المهر ، ثم خلاها قبل أن يدخل بها ؟ يجب عليها أن ترد النصف مما أخذت منه .

تزوج جارية متعة ، فجعلته في حل من صداقتها ؟ يجوز أن يدخل بها من غير أن يعطيها شيئاً .

سافح ذات بعل ، أو المعتدة ، أو عقد على المعتدة حرمت عليه أبداً . (٢ : ٢٥١)

(١٤) لا حد لعدد المتعة . (٢ : ١٨٨) التهذيب .

لا بأس أن يتمتع الرجل متعة ما شاء من العدد . لأنها بمنزلة الاماء . وليس ذلك مثل نكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على أكثر من أربع .

سئل الصادق : عن المتعة : أهى من الأربع ؟ فقال : لا ، ولا من السبعين ! تحلك من المتعة ما شئت ! وقال : تزوج منهن ألفاً . فانهن من المستأجرات . هى مستأجرة لا تطلق ولا ترث . وعدتها : ٤٥ يوماً .

(١٥) والمتعة لا تحل للزوج الأول . لا يحل إلا النكاح الدائم .

(١٦) للبالغة الرشيدة أن تمتع نفسها وليس لأحد من أوليائها اعتراض ، بكرًا كانت أو ثيبًا .

(١٧) قلت للصادق : جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرّاً من أبويها . أفأفعل ذلك ؟ قال : نعم ! واتق موضع الفرج ، وإن رضيت هي بذلك . فانه عار على الابكار .

(١٨) قلت للصادق : انى أكون فى بعض الطرقات ، فأرى المرأة الحسناء ، ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من المواهر ؟ قال : ليس هذا عليك . وإنما عليك أن تصدقها فى نفسها .

(١٩) محمد بن الفضل قال سألت عن أبى الحسن عن المرأة الحسناء الفاجرة : هل للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر ؟ قال يتزوج الفاجرة متعة ويحصنها به . ليس عليه من أثمها شيء . واختلاط الماء . بعد أن قال الشارع الولد للفراش وللعاهر الحجر غير قادح .

(٢٠) فى التهذيب والكافى : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على بن أبى طالب أنه قال : حرم النبى يوم خيبر لحوم الحر الأهلية ونكاح المتعة . وهذه الرواية وردت مورد الثقة . ودين الائمة إياحة المتعة .

(٢١) فى الكافى والتهذيب : سألنا الباقر عن المتعة . فقال الباقر : أحلها الله فى كتابه وسنة نبيه . نزلت فى القرآن : فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن . فهى حلال إلى يوم القيامة . فقيل له : يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ! فقال وإن كان فعل . فقيل : فانا نفيذك بالله من ذلك : أن تحمل شيئاً حرّمه عمر ! فقال الباقر : أنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله . هلم ألعنك ان القول ما قال النبى وان الباطل ما قاله صاحبك ! فاقبل عبد الله الليثى وقال : أيسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك ؟ فأعرض الباقر حين ذكر نساءه وبنات عمه .

(٢٢) قال الصادق : المتعة نزل بها القران وجرت بها السنة . من رسول الله .

وكان الصادق يبالغ في المتعة ويعدها قرينة وركنا من الايمان . وكان يقول : « ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ومن لم يستحل متعتنا . »
والشيعة تحب المتعة ، تقربا الى الله ، وارغاما للعمر . وكان الباقر يفرح بذلك .

روى الفقيه : ان المؤمن لا يكمل ايمانه حتى يتمتع ، وللمتمتع ثواب لا يحصيه إلا الله ، إذا أراد بالتمتع وجه الله ، وخلافا على من أنكرها .
تروى كتب الشيعة : ولما أسرى بالنبي إلى السماء قال لحقني جبريل فقال يا محمد إن الله يقول : إني قد غفرت للمتعتين من النساء من أمتك ، وما من رجل تمتع ثم اغتسل الا خلق الله من كل قطرة قطرة سبعة ملوك يستغفرون له إلى يوم القيامة ويلعنون محتنبها .

(٢٣) قال الصادق : إني لا كره أن يخرج الرجل من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله لم يقضها . فقلت : وهل تمتع النبي ؟ فقال : نعم ، وقرأ : « وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا . »

تقول كتب الشيعة إن النكاح درجات على حسب قدرة الرجال : فأحل الله للرجال من واحدة إلى أربع على حسب القدرة . ومن لم يكن له قوة على واحدة يتزوج ملك اليمين . ومن لم يقدر على ذلك أيضاً فقد أحل الله له المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر ، من غير لزوم نفقة . أغنى الله كل فريق بما أعطاهم من القوة .

يروى الوافي (١٢ : ١٥) عن الصادق أنه قال : ما أظن رجلاً يزاد في هذا الأمر (في التشيع ومعرفة الامام) خيراً إلا إزداد حباً للنساء .

قول الشيعة تقتخر : أن حلية المتعة . وزينة التمتع شعار لأهل البيت وشارة
لنبي النبوة .

كل هذه بلاغة الشيعة ، دين الشيعة ، أدب الشيعة . وكلها من الشيعة ، ليس
من الاسلام ولا من كتابه ولا من شرعه ولا من أدبه في شيء . واحتراما
لأهل البيت واجلالا لشرف البيت ، أقول ولا أرتاب : إن الامام وبيت
الامام من كل هذه يرى .

وإذ افطينا كتب الشيعة واجتلينا ما لها في حلية المتعة ، فلا علينا أن اقتفينا
اجتهاد أئمة المذاهب واقتدينا به ، ثم اكتفينا بنوره واهتدينا به إلى هدى الله
في كتابه .

روى الامام مالك والزهري عن أئمة أهل البيت عن علي أمير المؤمنين :
أن النبي نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة .

روى الامام الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن الحسن عن أبيه الباقر
محمد بن علي عن علي بن أبي طالب أن النبي حرم نكاح المتعة يوم خيبر
روى محمد بن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب أن منادى رسول الله
نادى يوم خيبر : ألا إن الله ورسول الله ينهيانكم عن المتعة !

والامام الطحاوي في معاني الآثار يروي بسند ثابت أن علياً قال لابن
عباس إنك رجل تائه ألم تعلم أن رسول الله نهى عن متعة النساء . وروى عن
عبد الله بن عمر : والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله قد حرمها يوم خيبر .
وقد روت كتب الشيعة بالسند عن زيد بن زين العابدين عن أبيه عن
علي بن أبي طالب أن النبي حرم يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة .
والشيعة لا تنكر هذه الرواية وإن قالت إنها وردت مورد التقية ، ودعوى التقية
بعد ثبوت الرواية هراء وهواء وهي طعن على دين الامام .

وقد أجمعت الشيعة على أن عمر نهى عن متعة النساء على ملأ من الصحابة والامام على ، وشيعته عنده وسيفه بيده ، حاضر . ولم ينكر ذلك على عمر منكر فهذا إجماع على ثبوت النهى وعلى ثبوت النسخ ، والمجلس كان مجلس استشارة ولم يكن أحد يسكت فيه خوفاً أو وهماً ، ولم يكن من دأب على أن يسكت في مثل هذه الساعة على مثل هذه المسألة ، وفي السكوت هدم لحكم جليل من أحكام الدين هو « شعار له وشارة »

ودعوى التقية بعد كل هذه شأن ذليل متهور يهراً وبهزاً ويتفل على وجه الحق ثم ينجو بالسوأة .

وابن عباس قد اشتهر عنه القول بالمتعة حتى جرت مجرى الامثال . وكان يقول بالمتعة جماعة من الصحابة ، وعن جابر أنهم كانوا يتمتعون من النساء . حتى نهاهم عنها عمر ثم امتنعوا ، والنهى زمن عمر كان بإجماع من الصحابة فيهم على . والاجماع إجماع على ثبوت نهى الشارع وعلى ثبوت النسخ من الشارع . ثم قد أجمعت الأمة على منع المتعة والامتناع عن المتعة

وقد كانت في عهد الرسالة تثبت سنة وتخفى على جماعة من الصحابة كثيرة ، وعلمها عند واحد أو جماعة . ويرى صحابى رأياً من عند نفسه يخالفها أو لا يخالفها . وابن عباس قد خفى عليها سنن في أبواب الربا والصرف ، كما خفى عليه وعلى جماعة من الصحابة تحريم المتعة حتى اجمعت شورى الصحابة عند عمر وعلى على إن الشارع حرّمها تحريم الأبد ، وهذا معنى قول جابر « إنهم كانوا يتمتعون حتى نهاهم عمر »

ومن غرائب أقوال أهل العلم قولهم : « إن المتعة هي من غرائب الشريعة . لأنها أبيضحت في صدر الاسلام ، (٢) ثم حرمت يوم خيبر ، (٣) ثم أبيضحت يوم أوطاس ، (٤) ثم حرمت بعد ذلك تحريم الأبد . ثم ليس لقول في هذا الباب قرار

قد قيل إذن في حجة الوداع ومنع عنها في حجة الوداع . وليس بيد أحد دليل
لاباحتها في زمن من صدر الاسلام سوى أنها كانت قد تقع على أنها بقية من
بقايا الجاهلية ، ولم تكن باذن وإباحة من الشارع . وآيات في النكاح قد نزلت
بمكة ثم تواترت في أوائل سنى المدينة ، والنكاح اذا أطلق لم يكن يشمل نكاح
المتعة لالفة ولا شرعا ، فدعوى إباحة الشارع في صدر الاسلام ساقط . ومتعة
بأجرة أو إلى أجل لم تقع من صحابي في الاسلام ولو كانت وقعت فلا يتمكن
أحد أن يثبت أنها كانت باذن من الشارع

نعم ، قد روى الامام الطحاوى في معانى الآثار عن عبد الله بن مسعود :
أنه قال : « كنا نفرزو ، وليس لنا نساء ، فقلنا ألا نختصى ؟ فنهانا عن ذلك ،
ورخص لنا أن نتكح بالثوب إلى أجل . ثم قرأ : لا تحرموا طيبات ما أحل
الله لكم . ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين . — هذا كلام لفقته ألسنة
الرواة من كلمات جرت في مجالس متفرقة على حوادث مختلفة حفظ الراوى منها
جواب النبي لقائل قد قال : « ألا نختصى ؟ » وقد كان جواب النبي على أسلوب
حكيم يرشد المضطر إلى ترك أشد الحرامين ولو بارتكاب الأخف . وكلام
الحكيم في أمثاله لا يفيد إحلال الأخف . وانما يرشد إلى تقليل الشر عند
الاضطرار إلى أحد الشرين .

قلت أن ذلك كان كذلك أن هذا الكلام كان ملقاً لوجوه : أحدها أن
ابن مسعود لم يغيب عن زوجه في غزوة من الغزوات غيبة طويلة تضطره إلى
الاختصاص . بل لم تقع لأحد من الصحابة مثل هذه الغيبة في عهد الرسالة أصلا .
ثانيها أن قول الصحابة « ألا نختصى » يدل دلالة قطعية ظاهرة فوق الظهور على
أن حرمة التمتع كانت معلومة للصحابة مثل حرمة الزنا إذ لو كان التمتع حلالا في
يوم من صدر الاسلام لما قال أجهل صحابي « ألا نختصى ؟ » وابن مسعود

هو أحفظ صحابي وأقرأ صحابي من غير استثناء أحد . وكان أعلم من أكثر الصحابة . وقد امتاز بين الصحابة بصائب اجتهاده . ولو كان ضرورة الاختصاص لعدم النساء لما كان لقول الراوى « ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل » معنى . ثالثها أن أطول الغزوات غيبة عن المدينة مثل خيبر وفتح مكة وغزوة تبوك كانت بعد ما نزلت « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله . » النور (٣٢) وابن مسعود كان أقوم الناس بأدب الدين وأطوع الناس بأوامر الكتاب الكريم المبين . وابن مسعود قد كان يعلم أن أمد الاغناء يمكن أن يمتد إلى سنين . فلم يمكن أن تخرج كلمة « ألا نختصي » من في صحابي له أدب ، خرج من بيته يجاهد في سبيل الله وهو يحفظ هذه الآية الكريمة ، ثم يطيش جزعه ويطغى شبقه ولم يغب عن زوجه الا أياماً أو أسابيع .

فأين قول الكتاب « وليستعفف » ؟ وما معنى قول الكتاب « حتى يغنيهم الله من فضله » ؟ وهل كان ابن مسعود أفقر من أن يكون له « كف من بر »

ومن كان المخاطب بقول الله : « يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا . واتقوا الله لعلكم تفلحون » وقد نزل قبل هذه الغزوات بمدة ؟

وهل يمكن أن يوجد جزع أشد وأذم من جزع مجاهد خرج يجاهد في سبيل الله فأخذ يرفع صوته يقول « ألا نختصي ؟ ! » وهو يحفظ قول الله « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء ورزّلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله . » ؟!

وهل يمكن أن يكون صحابة أفضل نبي مرسل نذيراً للعالمين أو هن وأوقع في جنب الله عند نبيه من صحابة أى نبي كان ؟ وقد كانوا ، أقول ذلك ولا أرتاب :

رهبان ليل يذكرون كلامه آساد غاب في الوغى بنهار

ثم تمضى عليهم سنون لا يهيجس في قلب أحد منهم واجس تمتع ولا داعية
ميل إلى زوجه .

رابع الوجوه : أن مثل ابن مسعود في ورعه ودينه ، إذ اعتقد حرمة زنا
وقال ألا نختصى ، لا يمكن أن يعتدى على القرآن بضرب بعض الآيات ببعضها ،
يتنزل في سبيل شبقه قول الله جل جلاله : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا
طيبات ما أحل الله لكم . ولا تعتدوا . إن الله لا يحب المعتدين . » ومثل هذا
الابتدال هو الاعتداء . وأى فرق بين مثل هذا الاعتداء (لو كان وقع من مثل
ابن مسعود في علمه ودينه وأدبه) وبين قول خليع متهور يستحل زنا
بفاعة جميلة تمكّنه من نفسها ويقول : « لا تحرّموا » !

وأقل صحابي (ولا أقل بين الصحابة) أجل عندنا من أن يتنزل آية مثل
هذا الابتدال ! ولا يمكن أن يقع مثل هذا الابتدال من مثل ابن مسعود وهو
أقرأ الصحابة وأشبههم أدباً وهدياً بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وعلى صحبه وسلم !
نعم ، قد ثبت عندنا قول ابن مسعود في حادثة المصاحف إذ قال لمن معه
مصحف : « يا أيها الناس ، غلوا مصاحفكم تأتون بها يوم القيامة إلى ربكم وهي
معكم . فان الله يقول « ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة » آل عمران (١٦١)
فان ابن مسعود ، لو قلنا إنه أصاب في طلبه لم يصب في استدلاله بهذه الآية . كما
لم يصب في مخالفته إجماع الصحابة . وقد اعترف وأنصف إذ عبر عن طلبه وعمله
هذا بالغلول فان الغلول خيانة في شأن عمومي . وقد استجازها لنفسه ولا تبعاه ،
حيث استيقن أن مصحفه ومصاحف تبعاه لا يخالف في شيء مصاحف عثمان .
فراى أن حفظ مصحفه خير من إحراقه . ولو رده إلى عثمان لما أحرقه كما لم
يحرق صحف الصديق . وعثمان في أمر المصاحف كان أهدي وأرشد ، بل كان

على حق وعلى صواب . ولم يقدم زيد بن ثابت على ابن مسعود إلا لأن النبي كان يقدم زيدا على سائر الصحابة ، وكان يقدمه الصديق والفاروق ولم يكن لعثمان إلا تقديم زيد اقتداء بسيرة الرسالة المعصومة والخلافة الراشدة . ولا ريب أن زيدا كان أصلح الصحابة في جمع القرآن وأعرف الصحابة في نسخ المصاحف ، وكان أكتب الصحابة معرفة بوجوه الرسم . وابن مسعود كان يعرف ذلك ويعترف حتى كان آخر أمره أن رضى جمع عثمان وإن كان قد تأثر في أول أمره بالعزل والحرمان من أعظم عمل في الاسلام .

بهذا البيان وبهذه الوجوه تبين أن التمتع إن كان وقع في صدر الاسلام فلم يكن باذن وإباحة من الشرع ، بل دوام عمل كان في الجاهلية لم يقتل منه البعض ، حتى نودى بتحريمه مرات : يوم خيبر ويوم الفتح ثم في أيام حجة الوداع . فوهم الرواة أن تكرر النداء كان لتكرر الإباحة ، وهو مثل العرى في الطواف : حرم في صدر الاسلام ، ولم ينقطع إلا بعد زمن ، وإلا بالقوة ، بعد البراءة . ومتعة بأجرة لم تثبت من صحابي أصلا في صدر الاسلام . أما العقد إلى أجل فان ثبت مثبت أنه كان يقع في صدر الاسلام وأنه كان يعلم من الشارع ، فنحن نقول إن النكاح كان ينعقد وإن التوقيت كان يبطل . لان النكاح من أقوى العقود ، ينعقد انعقاداً يبطل كل الشروط .

فلو قلنا إن أسماء ذات النطاقين بنت الصديق أخت السيدة عائشة أم المؤمنين تزوجها الزبير حواري النبي فكاح متعة ، فن ثبت لنا أن هذا العقد كان منعقداً إلى أجل فاقطع باقضاء الأجل ؟ والحزم قد يوجب على الطرفين الاحتياط تداركاً للأمر عند ظهور عدم الاتيمام بين الزوجين . فالغالب أن الصديق وقد كان حازماً احتاط لعقلته فشرط على الزبير أمراً به تنطلق كريمة إذا فرسته . وشاع في الناس أنه نكاح إلى أجل ثم وضعت السنة الرواة

على لسان السيدة أسماء أن النكاح كان متعة بأجرة إلى أجل . لأن سادة قريش كانت تستنكف الاتجار بشرف المرأة ، والصديق كان أسود وأغنى من ان تتمتع عقيلته نفسها بأجرة لضرورة أو لضة .

هذا هو الذى وقع . ومن ادعى غيره فقد افترى .

فتبين تبيناً لا يدر من ريب لمتبث أن نكاح المتع لم يقع فى صدر الاسلام ، وما وقع لم يكن باذن من الشرع . وما كان يعلم من الشارع فقد انعقد نكاح دوام وبطل شرط التوقيت .

والمتعة لم تكن مباحة فى شرع الاسلام أصلاً ، ونسخها لم يكن بنسخ حكم شرعى ، إنما كان نسخ أمر جاهلى تحريم أبدي . والنسخ لم يتكرر ، وإنما تكرّر تبليغ نسخ قد وقع من قبل . فتوهم الرواة تكرّر النسخ بتكرّر النداء والتبليغ . حتى عدت المتعة من غرائب الشريعة ، كما تكرّر نزول تحريم الخمر ، تقريراً لتحريم قد كان من قبل .

وعلى هذا البيان يحمل كل حديث ثبت سنده فى صحاح الأئمة مثل الامام البخارى والامام مسلم ، والامام أحمد .

عن محمد بن كعب عن ابن عباس : « إنما كانت المتعة فى أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة . فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم . تحفظ له متاعه وتصلح له شأنه . حتى نزلت : « الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم . » قال ابن عباس فكل ما سواهما حرام . رواه الترمذى .

والظاهر أن العقد فى مثل هذه الصورة كان ينعقد انعقاد دوام . يترتب عليه كل آثاره وكل حقوقه ولا ينقطع إلا بالطلاق أو بالموت .

وحديث المتعة من غرائب الأحاديث كان يقول بها جماعة من الصحابة . حتى قال بها جماعة من التابعين . منهم طاووس وعطاء وسعيد بن جبير . وجماعة

من فقهاء مكة . روى الحاكم في علوم الحديث عن الامام الازاعى انه كان يقول يترك من قول أهل الحجاز خمس : منها المتعة ، ومنها اتيان النساء في أدبارهن . وقد أسرف في القول باباحة المتعة فقيه مكة ابن جريج كما كان يسرف في العمل بها حتى أوصى بنيه بستين امرأة وقال « لا تزوجوا بهن فانهن أمهاتكم » وقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج عن هذا المسرف المتمتع أنه قال لهم بالبصرة : اشهدوا أنى قد رجعت عن المتعة . أشهدهم بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثاً أنه لا بأس بها ، وبعد أن شبع منها وعجز .

قال ابن المنذر جاء من الأوائل الترخيص في المتعة . ولا أعلم اليوم من يميزها الا بعض الشيعة . وقال عياض : ثم وقع الاجماع على تحريمها .

قال الشعبي حدثني بضعة عشر نفرأ من أصحاب ابن عباس انه ما خرج من الدنيا حتى رجع من قوله في الصرف والمتعة . فان لم يقبل رجوعه فاجماع التابعين بعده يرفع قوله . والأمة ترث العلم ولا ترث ضلال أحد .

وتمتع جماعة من صحابي أو تابعي ليس بحجة . ثم خلاف جماعة لم يبلغها حديث التحريم أو بلغها وعملت على خلافه لا يقدح أصلاً وأبداً في الحجة . إذ قد صح عند الأمة حديث التحريم المؤيد باجماع في شورى الصحابة . حيث ان جابراً يقول : ان من لم يبلغه النسخ كان يتمتع ، يعتقد أن الأمر باق على ما كان . حتى ثبت النسخ والتحريم المؤيد في شورى الصحابة زمن عمر وواقته الأمة .

وقد روى الامام أحمد والامام مسلم عن سيرة الجهني التحريم المؤيد من يوم الفتح الى يوم القيامة .

وقول الله جل جلاله في سورة النور : « وليستغف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغفهم الله من فضله . والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذى آتاكم . ولا تكرهوا فتياتكم

على البقاء ان أردن تحصننا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا . ومن يكرههن فان الله من بعد إكراههن غفور رحيم . « (٣٣) هذه الآية الكريمة وحدها من بين سائر الآيات الكريمة تكفي تمام الكفاية ان تثبت أن المتعة كانت محرمة في صدر الاسلام بتحريم أبدي . ولو حلت المتعة لما كان لهذه الآية الجليلة ولا لجملة من جعلها الخمس معنى .

والاستعفاف هو مبالغة التعفف . ومن لم يتمكن من نكاح فعليه الاستعفاف حتى يمكنه الله وبغنيه من فضله . ولو حل تمتع لبطل هذا الامر . والمتعة باجرة سماها القرآن البغاء فقال : « ولا تكرهوا قنبااتكم على البغاء » حرماها على الاماء فخرمتها على الحرائر أولى وأظهر : ولم يكن البغاء حلالا في زمن من الازمان ولا في دين من الاديان . فالمتعة هي بغاء وزنا مهين . لا يرتكبها ساعة الاضطرار الا مهين مكره . ولا يرتكبها أحد باختياره . واذا كان عرض المتعة وأجرها حراما والاكرهه يوجب عقاب الله وغضبه فنفس العمل أشد وأفحش . ولا يمكن أن يستحل المتعة بعد هذه الآية الا منكر أو ناس .

وهذه الآية الكريمة الجليلة في نظمها بلاغة معجزة . فقد جمعت في جملها الخمس من مصالح المجتمع وتدابير الاصلاح أمور لا يحيط بها عقل حكيم ولا تبلغ اليها بلاغة بشر في مثل هذه الجملة الوجيزة الجزيلة .

بل إضافة المال الى الله وحدها في قوله « من مال الله » والموصول بصلته وحده في قوله « الذي آتاكم » ، ثم اتباع « ولا تكرهوا » بعد قوله « وآتوهم » ثم جعل الغاية « لتبتغوا عرض الحياة الدنيا » كل هذه الامور بمفردها يكفي في قلب نظام العالم قلباً ينجو به العالم اليوم من كل أزمة ومن كل مشكلة ومن كل خطر في المجتمع الانساني

ويكفيها الآث ويغنيها عن كل بيان أن قوله « وليستعفف » تمام الآية نص قاطع محكم في تحريم المتعة بتحريم أبد ، وقد ثبت أن المتعة لم تكن حلالاً في زمن ، وإن النسخ نسخ أمر تاريخي جاهلي لا نسخ حكم شرعي .

وثبت عند أهل العلم وأئمة الاجتهاد وأئمة المذاهب تحريم المتعة بوجود (١) اجماع الأمة على التحريم بعد ما تقرر النهي والنسخ في شورى الصحابة زمن عمر وكان على حاضرًا بالجلس . وقد ثبت باجماع من الشيعة وأهل السنة والجماعة برواية زيد بن زين العابدين على ورواية محمد بن الحنفية عن امام الأئمة وأمير المؤمنين على تحريم المتعة بتحريم أبد . الرواية ثابتة قطعاً ودعوى التقية ساقطة بالضرورة فالاجماع قطعي .

وجعل المتعة حلية لأهل البيت ، أو إشارة وشعاراً للأئمة لا يكون إلا جنفاً من نجف أو شيعية من شيعة يصدق فيها قول القائل : « عدو عاقل خير من صديق جاهل . »

نحن نقول : إن أداء التراويح جماعة شعار للسنة ، وإداء الفرائض جماعة شعار للإسلام — فهذا القول يمكن أن يكون له وجه أدبي ووجه ديني : أما اتجار المرأة بفرجها في سعتها وضيقها ، وامتهان الرجل المرأة في شرفها وعفافها فلن يكون إلا خزيًا لا يدانيه خزي : يحمار منه وجه الأدب ، ويسواد منه جلد الاجرب . فكيف يجعل إشارة لبيت نبوة العرب ؟! إلا من مجمى كسروى مدائني إذا لقي عريباً سمعت له شقيقاً وهو يفور يكاد يتميز من الغيظ .

(٢) كل آية فيها حل النكاح أو تحريمه يدل على تحريم المتعة . فإن النكاح إذا أطلق فلا يشمل نكاح المتعة لا لغة ولا شرعاً . لا يطلق على المتعة وعلى التمتع اسم النكاح كما لا يطلق على ماء الورد اسم الماء إلا بالاضافة . ولا يطلق اسم الأزواج واسم امرأة الرجل واسم نساء المؤمنين ونسائككم على التمتع بهن .

هذه بينة لغوية وبينة يمانية . إنكارها مكابرة واستكبار .

« قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو معرضون . والذين هم الزكاة فاعلون . والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم . فانهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون »

لا ريب أن التمتع ابتغاء وراء ذلك . فالتمتع عدوان وراء ذلك . وذلك إشارة ولا إشارة إلا إلى مشاهد . ولا مشاهد إلا الأزواج وما ملكته الأيمان . ومطلق الأزواج خصوصاً في صورة الاضافة إلى الضمير لا يشمل إلا صاحبة تعيش معك في بيتك تملك عصمتها بنكاح مطاق دائم . ولم يرد لا في اللغة ولا في القرآن الكريم ولا في كتب العهد العتيق والعهد الجديد إطلاق اسم المرأة والزوج على من يتمتع بها الرجل بأجرة أو بقوة . وقد جاء في أسفار التوراة اسم زانية واسم بغي على من تمتع بها الرجل بأجرة ذات قيمة وترك عندها رهناً عصاه وخامه شارة رياسته . وقول النذيرة أمة الله سيدة نساء العالمين في القرآن الكريم : « قالت : أنى يكون لى غلام ولم يمسنى بشر ، ولم أك بغياً » حكاية لما كان عليه عصرها من التمتع ستمه السيدة بقاء وبغياً ، واحتفظ القرآن بمبارتها اعتباراً ، ثم قص لنا القرآن الكريم قول اليهود : « يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغياً » فجعل التمتع بقاء من جانب المرأة وسوءاً أسوأ من جانب الرجل .

(٣) « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها . فتعوهن ، وسرحوهن سراحاً جيلاً . » الاحزاب (٤٩)

دلت هذه الآية الكريمة على أن عقد النكاح المشروع لا ينقطع إلا

بطلاق . فالتمتع لا يكون عقداً حلالاً لأنه ينقضى وينقطع بغير طلاق . وتدل على أن عقد النكاح الحلال يوجب المتاع متاع التسريح . ونكاح المتعة لا يوجب متاع التسريح فلا يكون عقداً حلالاً . وتدل دلالة صريحة على أن عقد النكاح لا يوجب العدة على المرأة إلا بعد المس . وإنما الموجب النهائي للعدة هو المس . والمس لا يوجب العدة إلا على الأزواج لقول الله : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً . » والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فكل نكاح لا يوجب به القران عليها العدة يكون باطلاً بالضرورة . ولا آية أوجبت عدة في متعة !

٤) كل آيات الطلاق ، وآيات الصداق ، وآيات العدة ، وآيات الموارث ، وكل آيات الحقوق مثل « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » تدل دلالة ظاهرة قطعية تفيد اليقين على أن العقد الحلال إنما هو هذا النكاح الذي ثبت به كل هذه الاشياء وكل هذه الحقوق . فكل عقد لا يترتب عليه طلاق ، أو لا يترتب عليه ارث ، أو كل عقد لا يكون فيه ما لها مثل الذي عليها لا يكون حلالاً مشروعاً . هذا بينة في كل الشرائع وبينة في كل القوانين .

والمجادل ، الذي يتحيل في دحض الحق بالباطل ، يقول إن القاتلة والكافرة لا ترث وإن الناشزة لا نفقة لها — وقوله في عقيدته باطل لأن السقوط عند قيام المانع لا ينافي ولا ينفي الوجوب بأصل العقد . ولعل هوى التشيع يبيع التشيع وأن يقول شيعي لعامى قولاً يراه في أصول فقه مذهبه باطلاً . فان عقد القاتلة قد انعقد موجباً للارث وعقد الناشزة موجباً للنفقة وإنما سقط الحق الثابت بمانع قد حدث بعد . وعقد الكافرة انعقد موجباً للارث وسقط الارث بمانع قائم حين العقد قصاصاً لأنها لا ترى الارث بدينها . أما إذا كانت ترى الارث بدينها أو بقانون الدولة فالارث الثابت بالعقد لا يسقط باختلاف الدين

(٥) ذكر القران الكريم في ثلاث آيات من سورة النساء (٢٢ : ٢٤)
 في المحرمات خمس عشرة نسوة أولاها : « ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من
 النساء » (٢٢) امرأة كانت في نكاح أبيك ، وأخراها : محصنة لم تدخل في
 نكاحك : « والمحصنات من النساء (٢٤) » فكل محصنة لم تدخل في نكاحك
 هي حرة مطلقة يحرم عليك أن تنكحها الا اذا ملكت عصمتها بعقد وشهود
 ومهور : « إلا ما ملكت أيمانكم » ملكت أيمانكم عصمتهم بعقد وشهود
 ومهور : « كتاب الله عليكم » كتب الله عليكم ذلك كتابا : « فالآن باسروهن
 وابتغوا ما كتب الله لكم » وقد كتب الله لنا في حل النكاح مقاصد مطلوبة
 أصلية ، قضاء الوطر فيها مطلوب تابع : فقال : « واحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا
 بأموالكم » ما كتب الله لكم ، محصنين غير مسافحين . فالنكاح لم يشرع لجرد
 قضاء الوطر بل لأغراض مشروعة مطلوبة ولمقاصد أصلية يتوسل بالعقد اليها
 وسفح الماء في الشهوة واقتضاء الشهوة بالتمتع لا يقع وسيلة إلى المقاصد التي كتب
 الله لنا . فلا يكون مشروعاً . هذا برهان عقلي بمعنى معقول افادته نصوص
 الكتاب الكريم الحكيم .

التمتع لا ينبني عليها نظام المجتمع - إلا إذا كان المجتمع شيوعياً يشترك في نسوته
 رجاله أو يشترك كل امرأة في نفسها رجاله . التمتع لا ينبني على قواعد بيت ،
 عائلة أو أسرة . التمتع لا يقوم على عمودها نسب ، ولا تنمو من نواتها شجرة
 لها أغصان ولها أفنان . وكل هذه مقاصد أصلية مطلوبة في بقاء النوع بالنكاح .
 فحيث لا تتحقق يقينا لا يكون فيها النكاح مشروعاً فنكاح التمتع باطل بحكم
 الكتاب ونصوصه الظاهرة .

(٦) ذكر القران الكريم المحرمات في النكاح ، ثم أباح ما وراء ذلك بالنكاح .
 وإذا ذكر حال من لا يجد نكاحاً ولا يستطيع طولاً أن ينكح ذكر النكاح فقط ولم

يذكر الاجارة ولم يذكر المتعة ، فقال : ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن مملكت أيمانكم من فياتكم المؤمنات » فهذه الآية الكريمة نص قطعي يحرم نكاح المتعة لأن من لم يستطع طولا أن ينكح لو كان يحل له في شرع القرآن الكريم نكاح المتعة بأجرة أو التمتع الى أجل لذكره القرآن الكريم والا يكون القرآن الكريم قاصرا في بيان شرعه . فقصر القرآن الكريم حصر لا أنواع النكاح المشروع في شرع القرآن الكريم . وبهذا ينحط الى دركة الصفر تفلسف فقهاء الشيعة الذي نقلته تحت الرقم ٢٣ في (ص : ١٢٥)

ومجتهد الشيعة الذي تفلسف في توجيه هواه ومذهبه قد نسي و مر على آية في القرآن الكريم وأعرض عنها — وكأين من آية في القرآن الكريم وسنن أمة النبي الحكيم يعمرون عليها وهم عنها معرضون — آية «وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله .» . فان هذه الآية الفريدة الكريمة تهدي من لا يجد نكاحا الى الاستعفاف حتى يغنيه الله من فضله لا الى التمتع ولا الى الاستيجار . لا يتمتع ولا يتمتع ، لا يستأجروا ولا يوجرا الا مذهب الشيعة لا دين الكتاب الكريم ولا أهل بيت النبي الحكيم .

(٧) الاجارة في أصل وضعها عقد مؤقت لأنها في المنافع فقط . أما النكاح فهو في أصل وضعه عقد مؤبد . فالتوقيت في النكاح لا يخلو من حالين : (١) اما يبطل العقد فلا يتعقد النكاح فلا نكاح . (٢) واما يبطل هو نفسه ، ويتمتع النكاح مؤبداً . وهذا معنى قولنا لا نكاح الى أجل

(٨) المتعة بأجرة الى أجل إجارة . وإجارة المتفعة بيع وتجارة . ولم يستحل دين تجارة المرأة بيدها وعرضها وشرفها وعفافها . ولو جاز لامرأة بذل شرفها وعفافها مقابل أجرة بالغة أو نافذة لحسن لها بذل شرفها في سبيل هواها وشغفها

لعشيقها . فان بذل المرأة نفسها في سبيل الهوى والحب إجابة لداعى الهوى أقرب الى العفاف والشرف من بذلها في سبيل حفة من الحب .

(٩) الكتاب الكريم يقول في نكاح النساء « محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان » ويقول في نكاح الرجال « محصنين غير مسافحين ولا متخذين أخدان » . ونكاح المتعة لا إحصان به ، والمتعة فيها سفاح ماء في غير حرث ، والمتعة هي اتخاذ خدن في كلا الطرفين ، فالمتعة حرام بنصوص القرآن الكريم .

(١٠) المتعة إجارة المرأة نفسها ليمتع بها الرجال ، أو تجارة المرأة بفرجها امتهان لها وهتك لشرفها وفك لعزتها لا يستحلها إلا من يتنزل النساء ويحقر الأزواج ويظلمها أشد ظلم . وأخس رجل على وجه الأرض لا يرضى أن يتمتع أحد باخته أو بنته . فكيف يستحلها الفقيه أو الامام في بنات الأمة ؟

وقد نقلت في (ص : ١٢٤) تحت الرقم ٢١ قول عبد الله الليثي للامام الباقر : « وهل يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك ؟ » يقول الكافي والتهديب فاعرض الباقر حين ذكر نساء وبنات عمه .

لأنشك أن الليثي قد أغلظ وأساء الأدب في خطاب الامام بمثل هذا الكلام . ولو أن الليثي ذكر الباقر قصة لوط إذ « قال يا قوم ، هؤلاء بناتي هن أطهر لكم . فاتقوا الله ولا تخزونى في ضيفي ! أليس منكم رجل رشيد » لكفى ولا صاب ، ولكان لم يسيء الأدب .

قصة عرض لوط لبناته لقومه ذكرت مرتين في القرآن الكريم ، وذكرت مرة في الفصل التاسع عشر من تكوين التوراة — ولا محل لها إلا نكاح المتعة . ولا يستحلها لوط إلا في غاية الضرورة : « إن هؤلاء ضيفي فلا تفضحوني . واتقوا الله ولا تخزون » . والنبي لوط قد وقع في غاية الضرورة ولم ينس غاية الأدب . فاكنتي في الضرورة بعرض بناته . وما اعتدى بعرض بنات الأمة .

وهذه القصة قصة عرض لوط بناته تدل دلالة أدبية على تحريم المتعة مثل
تحريم الزنا، فإن قول القائل الكريم أحمل عار بناتي أهون على من أن أحمل عاراً
في ضيوفي ! معناه أن كلا العارين لا يتحملهما إنسان، وعار الضيوف أشد وأقبح
وأخرى . والكريم إذا اضطر إلى أحد هذين العارين يختار عار بناته لا
عار ضيوفه .

يرون العار قدما وخلفا فيختارون والموت اضطرابا !
هذا أدب قديم عادى وكرم سامى . أما التمتع بينات الأئمة فأدب شيعى
وكرم إمامى .

هذا هو عذر الليثى في خطاب أوجب إعراض الامام . وهذا عذر يقطع
السلام ، ولا يترك مجالا لابتهاال ولا لغمان .

ولا فائدة في أن يلاعن الباقر عمر . لان الشارع والشرع والقران مع عمر
في التحريم . وعمر يدور مع الحق حيث دار . بل أزيد على ذلك وأقول إن
الامام الباقر محمد بن على لم يكن ليقول باحلال المتعة بعد أن ثبت بسند أجمع عليه
الشعبة والأئمة أن شورى الصحابة وركنها الأعظم على إمام الأئمة وأمير المؤمنين
قررت وأقرت على تحريم المتعة تحريم الابد زمن النبى . حتى أن نوية كانت
تصلى وتصوم أعجمية لم تفقه أعقها عبد الرحمن بن حاطب وكانت ثيبة ثم رؤيت
حبلى واعترفت أنها حبلى من مرعوش بدرهين وهى تسهل به ولا تكتمه إذ
هى جاهلة . فأمر بها عمر وجلدت مئة ثم غربت . وسقط الحد لأنها جاهلة .
وعند عمر الفاروق على وجماعة من الصحابة . ولم يكن على وهو إمام المتقين
ليسكت وقد شهد عذاب مؤمنة مسكينة جاهلة . وهل لا يكون قلب على أقسى
من الحجارة قسوة لو كان على سكت سكوت ذلة وتقية وقد شهد عذاب مؤمنة
مسكينة جاهلة وعلى يعلم أن المتعة بدرهين حلال وشعار لبيت النبوة ؟

وإني كلما تلوت القرآن الكريم أكرر قول الله جل جلاله « قالوا : لقد علمت ما لنا في بناتك من حق ، وإنك لتعلم ما نريد » كنت لا أزال أعجب تعجب حيرة من قوم كانوا يأتون الذكران من الجانب ويندرون ما خلق لهم ربهم من أزواجهم وهم قوم عادون ، كيف قالوا ، في بنات خيرات حسان عرضهن لهم أبوهن : « لقد علمت ما لنا في بناتك من حق » ؟ وهذا القول أدب نزيه جليل كان ينبغي أن يكون لفقير حكيم وامام كريم يكرم أمته تكريماً ويحترم ملته احتراماً .

وهذه عبرة عابرة فهل من معتبر ؟ ولقد يسر الله القرآن للذكر . فهل من مدكر ؟

فكيف يكون ان امام دين يستجيز في بنات الامة أمراً إذا ذكر في نسائه وبنات عمه يظل وجهه مسوداً وهو كظيم يعرض غضبان ، يتوارى من سوء ما ذكرت به بناته (١٢٤) . فهل يمكن أن يستجيزه شرع القرآن في بنات نبيه ؟ والقرآن يقول : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم . » فالؤمنون أخوة أبوهم النبي وأزواجه أمهاتهم . وبنات الامة بناته . وإذا جاز حكم في الشرع فأشرف بنت فيه مثل أذناها .

وقد افترى أعظم افتراء (١٢٥) من قال ان النبي تمتع ثم أسر إلى بعض أزواجه حديث تمتعه ، وقرأ : « وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً . » لا يمكن أن يكون نكاح النبي تمتعاً بعد ما حصر آية يا أيها النبي إنا أحللتنا لك أزواجك « في سورة الاحزاب (٥٠) حلل الله للنبي في سبعة أصناف من النسوة . ولا يمكن أن يكون تمتع النبي منقطعاً بعد قول الله « ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ان ذلكم كان عند الله عظيماً . » (٥٣) ثم إن كان النبي تمتع فلا يمكن اثبات تمتعه إلا في « وامرأة مؤمنة إن

وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها » فان ثبت أن النبي تمتع بهذه السابعة فهذه الآية تبطل تمام الابطال قول الشيعة في التمتع لأنها « خالصة لك من دون المؤمنين » والله يقول بعد ذلك : « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم »

ثم إن كان النبي قد تمتع أو كان يتمتع فيكون تمتعه داخلا في القسم . وكان يوم كل زوج معلوماً لها ولكل أزواجه صلى الله عليه وعلى آله وأهل بيته وصحبه وسلم . فلم يمكن أن يكون سراً لأحد .

وهل يكون الصادق صادقاً في علمه وأدبه إن استدل بقول الكتاب الكريم « وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً » على أن النبي قد تمتع ؟ وشأن كان معلوماً لكل أزواجه هل يكون يانه لبعضها اسراراً ؟

ثم إن حملنا حملاً هوائياً بهواناً ورأينا اسرار الحديث على حديث التمتع فكيف يكون معنى تمام الآية « فلما نبات به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض . فلما نبأها به قالت من أنباءك هذا : قال نبأني العليم الخبير » وهل يبقى بعد مثل هذا التفسير لنظم القرآن من بلاغة ؟ ولمعنى القرآن من جزالة ؟ ولصاحب القرآن من شأن وجلالة ؟

ثم أقول أيضاً : إن كان النبي أتى بخائنة ميل وتمتع سراً ، فكيف يكون أن أحكم الأنبياء عقلاً ، وأكرم الرسل أدباً وهدياً ، وأحسن الناس في بيته لأهله خلقاً يسر إلى بعض أزواجه حديثاً يغيطها به يورى في قلبها نار الغيرة يؤذيها . وهل يكون إبداء في أمر قال القرآن فيه « تبتغي مرضات أزواجك » ؟ فاجلالاً لأهل البيت واحتراماً لكل إمام أقول إن هذا القول موضوع على لسان الامام . وقد قدمت في (ص ٤٦) « أن الشيعة تضع ولا تحسن الوضع . لا ذوق للشيعة في الوضع ولا مهارة »

والعرب قبل الاسلام حين كانت المرأة في نظام الجاهلية مهانة ممتهنة كانت لها أنكحة مختلفة دامت حتى صارت عادة معروفة أبطلها الاسلام إذ كرم في نظامه المرأة تكريماً لم يكن من قبل : منها البقاء ، ومنها المخادنة ، ومنها الاستبضاع ، ومنها المتعة .

وحيث إن العادة المعروفة لا يقتلها إلا الزمن ، دامت المتعة في صدر الاسلام والتبس الأمر على البعض ، فكان البعض يرتكبها جاهلاً أو مستحلاً . حتى تقرر في شورى الصحابة زمن عمر ثبوت النهي والنسخ وتحريم الأبد . فنهى الناس عن متعة النساء عمر . فأشيع إشاعة غرض أو إشاعة غفلة أن الناهي إنما هو عمر . فبقى الاختلاف زمن التابعين ، حتى رجع الأكثر إلى ما كان يراه عمر فأجمعت الامة بعده على تحريم المتعة . ولم يبق أحد يراها إلا الشيعة . ولم يكن بيدها من دليل إلا « إرغام عمر » ولم يوجد لها من زخرفة إلا أنها « شارة لأهل البيت وشعار للأئمة »

وكان عمر كثير المشورة والمراجعة وعظيم الاحتياط وكان يجب أن يسمع كل ما يقوله الناس فيه .

قد قيل له : (١) ان رعيك تعيب عليك أنك أعتقت الأمة إذا وضعت ذابطنها وإن لم يمتقها سيدها . فقال عمر : ألحقت حرمة بجمرة وما أردت إلا الخير وأصبت إن شاء الله . (٢) يعيب عليك الناس أنك حرمت متعة النساء وقد كان رخصة من الله نستمتع بقبضة وفارق عن ثلاث ، فقال عمر : إن النبي إنما أحلها زمن الضرورة ، ورجع الناس إلى سعة ، ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عاد اليها ولا عمل بها ، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق . وقد أصبت ، والله يعلم .

ومن أصدق ما روى عن اهتمام عمر في أمر الدين وأمر السياسة ما قاله ابن عباس

أنا أول من أتى عمر حين طعن ، فقال : احفظ عني ثلاثاً . فاني أخاف أن لا يدركني الناس : (١) أنا لم أقض في الكلاله بشيء ، (٢) ولم أستخلف على الناس أحداً ، (٣) كل مملوك لي عتيق معتق .

ذكر الكلاله . ولم يذكر ما فعله في متعة النساء . فدل على أن الفاروق الراشد الرشيد مستيقن لا يرتاب في إصابته في تحريم المتعة . ولم تشك الأمة بعده في إصابته في المتعة وفي كل ما فعل . وقد كان النبي في حياته ، والوحي ينزل ، يوافقه في كثير مما يراه . وله موافقات وقد وافقه النبي في آخر عهد من حياته حين قال عيمر « حسبنا كتاب الله ! » لم ينكر قوله ، وإنما أنكر نزاع الناس فقال : « قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ! »

هذا . ولا ترتاب فيه ، وفاق من النبي محمد صلى الله عليه وعلى آله وعلى صحبه وسلم ، لعمر في أعظم أمر من أمور الامه ، وقد كان الله يوافقه فيما يراه حين ينزل القرآن على نبيه . ونحفظ من موافقاته عشرين وزيادة

ونحن اليوم وإن كنا لا نعلم تفصيل ما كان في الجاهلية من الانكحة التي أبطلها الشارع إلا أنا نعلم أن متعة الجاهلية لم تكن زناً يستحلها الجاهلي بل كان لها ميزة بها تمتاز عن البغاء . أما متعة الشيعة اليوم فهي زناً مستحل : هي دفعة في هذا اليوم بقبضة ، أو دفعات في الأسبوع الفلاني بكذا . هي زنا فاحشة ومقت يستحلها الشيعة حتى يتقرب بها إلى الله . فتمتع الشيعة زناً فاحشة وزيادة استحلال — زيادة في الكفر وزيادة في الفساد : بها يترك الرجل فراشه ويهجر ربة البيت . فكفر وتبرأ ثم تدعو على الأمر بها وتلعنه . وبها تفسد العائلة .

ويزداد الانسان حيرة وتعجباً إذا رأى في أمهات كتب الشيعة ما نقلته في (ص ١٢٢) « عن رجل قال للصادق : اني تمتعت بامرأة فوجدت أن لها

زوجاً فقال الصادق : « ولم فتشت ؟ » ثانياً التهذيب (٢ : ١٨٧) لا ينكر
 الامام الا التفتيش . ولا يرشد الى الاحتياط قبل تمتع . بل يزيد ويقول :
 « أرايت لو سألتها البينة كان تجد من يشهد : ان ليس لها زوج (ص ١٢٣)
 ويكفيها كل تعب في سبيل تحريم متعة النساء كلفة المتعة وحدها التي تجرح
 شرف المرأة . فان الانسان غاية للكون وللتشريع ومقصد أصلى من كل
 نظام اجتماعي . لم يخلق الكون الا لاجله ولم ينزل شرع ولم يوضع قانون
 الا لأجل حقوقه وتحقيق مصالحه . هو الذي يملك متاع الدنيا وكل نعيم
 الآخرة . فجعلها متاعاً من الامتعة يتمتع بها متمتع ثم يلقيها لقي منبوذاً إهانة لها
 أى إهانة . فان من خلقه الله أهلاً للحقوق صاحب حق لا يكون متاعاً لآخر ،
 آلة له في قضاء وطره الا اذا حرم شرف الأهلية . واستيجار بدن الانسان
 وإجارته والاتجار ببدنه وعفافه باطل في الاسلام . وهذا بينة متعارفة في الشرع .
 والمرأة إذا آجرت نفسها أو اتجرت بها مرة يتجنبها الرجال ويمكن أن يزدحم
 عليها الأشرار . فلن تعود ربة بيت له شرف . ففي مرة متعة هلاك المرأة
 الى الأبد .

وقد ثبت ثبوتاً لا يرتاب فيه أحد أن الشارع لعن المحلل والمحلل له .
 والمحلل لم يلغنه الشارع إلا لأنه نكاح متعة . ولو كان نكاح المتعة في شرع
 الاسلام جائزاً لما كان للشارع أن يلغنه . ولما كان لعن المحلل جهلاً من الشارع
 لشرعه . ثم لما كان لغواً قول القرآن الكريم « فان طلقها فلا جناح عليهما أن
 يترابعا . » لان حرمة المرأة بعد الثلاث لزوجها الاول تنتهى بدوق العسيلة
 والانهاء بالذوق قد نص عليه الشارع .

وقد قدمنا فيما سبق (ص : ١٤٤) أن قائلاً قال للامام عمر : « يعيب عليك
 الناس أنك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله ، نستمتع بقبضة ثم

فارق عن ثلاث . « قال الامام عمر : « إن النبي إنما أحلها زمن الضرورة ورجع الناس إلى سعة . ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عاد اليها ولا عمل بها . فالآن من شاء نكح بقبضة ، وفارق عن ثلاث بطلاق . وقد أصبت ، والله يعلم . »

وأى ضرورة كانت عهد النبي تضطر الناس إلى المتعة ، إلا أنها كانت عادة معروفة رسخت في الجاهلية ، لم يمكن قلمها إلا بعد زمن . لم يكن غير هذه الضرورة . حتى استأصلها الفاروق .

ثم إن سيدنا الامام عمر يرد العائب المبتهر رد ارشاد فيقول : فن لم يقتلع عن عادته الجاهلية الآن ويشاء أن ينكح نكاح دوام بقبضة وفارق بعد ثلاث بطلاق (يعنى : فعلى أى شىء بعد ذلك يعينى ١٩) يريد أن النكاح بقبضة ينعقد انعقاد دوام ثم ينقطع بطلاق بعد أيام

وبه يرتد عن دينه ما ابتهرته الشيعة على لسان الامام على رضى الله عنه أن علياً كان يقول : « لولا نهى عمر عن المتعة ما زنى إلا شقى » : أو « ما زنى إلا شفا (إلا قليل)

فذلك القول من عمر رد لهذا القول الذى وضعته الشيعة على لسان الامام على وقد قدمنا فى ما سبق (ص : ١٤١) أن الامام علياً حضر شورى الصحابة زمن الفاروق وشهد عذاب المسكينة النوىة التى تمتع نفسها بدرهمين من مرعوش . وقد نعلم أن علياً وافق الصحابة فى مجلس عمر وسكت سكوت وفاق بل كان قوله وعلمه سنداً للاجماع ، وجلدت النوىة مئة جلدة بقضائه ، فلو كان على صار يقول هذا القول بعد زمن الفاروق لكان على أذل الناس جيتا ونفاقا ، وأقسى الناس قلبا ، وأجهل الناس علما ببقه الاسلام

وقد نعلم علم اليقين إن الامام عليا كان أشجع صحابى قوة وأهيب صحابى هيبه

تقوى وهيبة دين وعلم ، يجاهد في سبيل الله ولا يخاف لومة لائم ، كان يخشى الله ولا يخشى أحداً إلا الله . وكان الفاروق يهاب عليا ويحترمه في علمه ودينه . ولا ترتاب اليوم أن أخبار التعادى موضوعة .

ولقد علمت أنى قد أسهبت في الكلام إسهابا انتهى بى إلى الاملال . وعذرى فيه أنه فصل ضرورى جد الضرورة ، حيث إن مسألة شرف النساء أو ابتدال النساء لها فى حياتنا الاجتماعية الأدبية أهمية عظيمة ، وأحاديث المتعة فى كتب الأحاديث وكتب الأخبار متضاربة متعبة لا تطامن قلب الفقيه المجتهد . وكتب الشيعة قد أسرفت فى القول بها ابتياراً ، والوضع فيها ابتهاراً ، حتى عدت عدوانا وعادت عدا ، فعلت سفح ماء الحياة فى أغوار التمتعَات تقربا إلى الله إرغاماً لمن استنصر الله به فى دينه النبى سيد الأنام ونصر الله به الاسلام ، ثم تعدت الشيعة واعتدت حتى ادعت أن المتعة شارة للأئمة وشعار لأهل البيت وأخذت تجعلها حلية للاسلام نزل فيها القرآن الكريم ، وأوصى بها روح القدس جبريل الأمين ليلة المعراج فوق عرش الله العظيم الشارح الحكيم .

وما أنكر مل أشياء لأنكر على الشيعة (١ :) أن تتبع الظن (٢) وأن تعبد ما تهوى الأنفس (٣) وأن تهتدى حيث تستهويها دعوى الولاية (٤) وأن تغترى على العصر الأول الافضل كل فرية فرتها عقيدة البراءة (٥) وأن تقول على الله وعلى دين الله كل ما يوحيه عشق الوضع ، وهوى التقية . لأنكر شيئاً من ذلك على أحد من الشيعة لأن كتب الشيعة تدعى كل ذلك . لها دعاويها . وإنما أنكر على شيوخ شريعة الشيعة وعلى مجتهدى الشيعة القول بأن متعة الشيعة نزل فيها القرآن الكريم . وقد أجمعت كتب الشيعة على هذا القول ، ورفضته إلى الأئمة .

أستبعد غاية الاستبعاد أن يكون مؤمن يعلم لغة القرآن الكريم ويؤمن

باعجازه ويفهم حق الفهم إفادة النظم يقول : أن قول الله جل جلاله « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » نزل في متعة النساء . قول لا يكون الا من جاهل يدعى ، ولا يعي . ثم إن أصل الشيعة قد حصر الأدب في أعيان الشيعة واحتظر أئمة الأدب في حظيرة التشيع وجعل (٢٦) البلاغة سمة الترفض وميزة الشيعة . فلو كان الأدب والبلاغة ميزة الشيعة فكيف أجمعت الشيعة على قول لا يكون الا من جاهل .

وشيوخ الشريعة صاحب كتاب أصل الشيعة قد آتى بفرية كبيرة بهيئة إذ تكلم على طبقات الشيعة (١٩ : ٢٩) وافترى ابتهاجاً من غير استحياء على كل من ذكرهم فيها بالتشيع الذي عليه شيعة اليوم وشيعة أمهات كتب الشيعة . ثم براء من كل عقيدة ابتدعتها أمهات كتب الشيعة . كل يؤمن إيمان على : يرى فضل الصديق والفاروق ويتولى كل صحابي ، يغسل رجله ويمسح على خفيه . لا يمكن لأحد منهم عقيدة الشيعة في الإمامة ، ودعاوى الشيعة في الأئمة ، وتقولات الشيعة على القرآن الكريم وآياته . ولم يكن أحد منهم يتوهم إمكان البداء لله . نعم ، كل كان يحب أهل البيت محبة أهل السنة والجماعة لأهل البيت . فان كان في حب الحبيب حبيبه . حدود لقد حلت عليهم حدود !

﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن ﴾

أجورهن فريضة

ذكر القرآن الكريم في ثلاث آيات من سورة النساء (٢٢ : ٢٤) في المحرمات خمس عشرة نسوة أولاهن : امرأة في نكاح أبيك ، وأخراها محصنة لم تدخل في حيلة نكاحك .

« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء . إلا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا
وساء سيلا » (٢٢)

بدل استثناء الآية على أن نكاح الرجل بامرأة أيه قد كان يقع أحيانا في
الجاهلية . وقول الله جل جلاله « انه كان فاحشة » يبين أن هذا النكاح لم يتم
عندهم لم يكن يعتبره النظام الجاهلي فان الاسلام قد يقر أمرا يعتبره نظام المجتمع
مثل أنكحة المحارم في عقيدة المجوس . لم يسم الاسلام نكاح المجوس فاحشة .
وقد أقر التوارث به .

وزعم أهل الاخبار أن زيد بن عمرو بن نفيل أمه امرأة جده . تزوج بها عمرو
بعد أبيه فأولدها زيدا . ويمكن أن يكون هذا الزعم وهما توهمه الاخباريون كما
اتفقت الرواة على أخش من هذا الوهم إذ يقولون أن كنانة بن خزيمة تزوج
بامرأة أبيه خزيمة فولدت له ابنة النضر بن كنانة . وهذا ، لا ريب فيه ، وهم يجب
أن يحمل باطلا برده كل أحد ، بعد ما سماه القرآن الكريم « إنه كان فاحشة » وقد
قال الشارع : « ولدت من نكاح ، لا من سفاح »

ولم يلق الرواة في غي مثل هذا الوهم الفاحش إلا اتحاد اسم المراتين .
فان برة امرأة خزيمة غير برة امرأة كنانة أم النضر .

ويعجبني إعجابا عيلاً قلبي فرحا وقناعة قول إمام الأمة شمس الائمة الامام
السرخسي في كتابه المبسوط الذي لم يؤلف قلم الاجتهاد في مذاهب الاسلام كلها
كتابا في فقه الشريعة مثله . فقد قال في موجز ايضاحه معنى الاستثناء في مثل
هذه الآيات أن إلا في معنى « ولا »

« لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم . » (١٥٠ : ٢)

« ولا الذين ظلموا منهم »

« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف » (٢١ : ٤)

« ولا ماقد سلف »

« يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا . » (٤ : ٤٣) « ولا عابري سبيل » فيجب التيمم لدخول المسجد إن كان في المسجد ماء بحكم هذا الاستثناء . « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ » أى ولا خطأ . فلذا يجب على المحطى تحرير رقبة ودية مسلمة إلى أهل القتل وصورة الاستثناء لاتقيد هذا الوجوب .

فكلمة إلا فى مثل هذه الآيات حرف استثناء معناه عطف بواو ولا : يفيد تأكيد الحكم غاية التأكيد وغاية الأحكام . لا يكون لاجراء شىء من حكم الكلام : بل لادخال شىء يتوهم خروجه من حكم الكلام . وهذا الذى قاله صاحب المبسوط فى هذه الآيات الأربع معنى بديع سهل واضح . وإفادة مثل هذا المعنى بأداة استثناء أبدع وأبلغ يفيد معنى : لا يستفاد من « ولا »

والنهي طاب لا يكون إلا فى الاستقبال . فاذا قلنا « ولا ماقد سلف » فالنهي ينقلب نفياً يفيد عدم الانقضاء فى الماضى ولو كان جرى فيه صورة العقد . وصورة الاستثناء تفيد انتفاء أثر النهى . وهو العقاب والمواخذة . فأحاط الكلام كل مقاصد المتكلم

ذكر القرآن الكريم أول المحرمات من النساء فى آية منفردة وذكر النكاح مرتين لمعنى جليل مقصود لم يكن فى كتاب سماوى من قبل . هو تنزيل العقد فى الأحكام منزلة الفعل . فكل امرأة عقد عليها الأب حلالاً أو حراماً يحرم على أولاده نكاحها عقداً وفعلاً .

والنكاح فى الآية الكريمة إحلالاً وتحريماً الذى ينبى عليه نظام البيت

ونظام المجتمع هو النكاح الذى ينمقد عقد اتحاد فى الوحدة الاجتماعية وعقد دوام يترتب عليه حقوق الطرفين ويترتب به عليهما الوظائف . وإذا أطلق النكاح لا ينصرف إلا على هذا العقد الدائم فى تعارف أهل اللغة وفى عرف الشرع . ثم ذكر القرآن الكريم فى الآية التالية (٢٣) فى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم . » ثلاث عشرة نسوة من المحارم نسبا أو رضاعا وقع التحريم على ذواتها ليكون الحكم أعم وأوقع وآكد وإن كان الكلام سيق لتحريم نكاح كل واحدة . وإيقاع التحريم على ذوات النسوة يجعل الكلام أعم حكما وأوقع إفادة . وخصوص السياق لا يخل بإفادة الكلام العموم إن كان الكلام عاما .

والتحريم له فى القرآن الكريم معان :

- ١) التحريم من الحرمان — جعل الشيء محروما من شيء . « وحرمنا عليه الرضع من قبل » « حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم »
- ٢) التحريم من الاحترام : « يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله » فى الأشهر الحرم .
- ٣) التحريم جعل الشيء حراما خلاف الحلال : « حرمت عليكم الميتة ولدم . » يفيد الفدارة والنجاسة فى الاعيان .

والتحريم فى « حرمت عليكم أمهاتكم » خلاف الاحلال فى العقد ومعنى الاحترام فى الذوات . وإذا تدبر متدبر يتبين أن الحرام لا يكاد يخلو من معنى الاحترام . ولذا لم يجرى عبارة التحريم فى كل ما نهى عنه .

الأمهات : كل أصل ، وإن علا . البنات كل فرع وإن سفل . الأخوات : كل فرع أول للأصل القريب . العمات : كل فرع أول لكل أب بعيد . الخالات : كل فرع أول لكل أم بعيدة . وبنات الأخ وبنات الأخت كل

فرع وإن سفل لكل صلبى من أصل قريب .

محارم النسب فى القرآن الكريم سبع تنحصر من الطرفين فى أربع :

(١) كل أصل وإن علا . (٢) كل فرع وإن سفل . (٣) كل فرع وإن سفل للأصل

القريب . (٤) كل صلبية لكل أصل بعيد وإن علا .

« وأمهاتكم اللاتى أَرْضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » اكتفى القرآن

الكريم فى الرضاع بذكر الامهات والاخوات فقط . لأن الرضاع إذ ثبت تأثيره

فى الحواشى أفتياً بعد تأثيره فى الأصول عموداً فتأثيره فى الفروع يكون باقتضاء

البيان . لأن الشئ إذا سرى فى البعدين فسريانه فى الثالث ضرورى مثل

انتشار النور فى الابعاد الثلاثة . فلذا قال الشارع الكريم يحرم من الرضاع كل

ما يحرم من النسب . وهذه السنة من الشارع الحكيم بيان ايضاح وبيان ارشاد ،

لا بيان زيادة وتفويض . كما تدعيه كتب الشيعة . والكلام له افادات : (١)

عبارة ، (٢) اشارة ، (٣) دلالة ، (٤) اقتضاء .

والسنة تبين إحدى هذه الافادات . وفى مثالنا هذا السنة بينت دلالة

نص الآية فان انتشار أثر الرضاع إلى الفروع أولى وأحق بعد انتشار أثره

فى الحواشى .

« وأمهات نسائكم » ثالثة المحرمات من ذوات السبب . والنساء عند

الاضافة إلى الضمير كل امرأة فى حيطة نكاح المخاطب عقداً أو دخولا .

والدخول الحرام بامرأة يحرم أمها تحريم أب . ولاهل المذاهب فيه كلام طويل

عريض . ولهم فى الفقه ، وفى الفهم درجة تغنيهم عن الاطالة وهم أجل وأرفع فى

عقيدتى من كل متفقه لا يعرف لحن الكتاب .

« وربائبكم اللاتى فى حجوركم » الموصول وصلته لا ريب انه قيد عادى

أغلبى . والربائب بنات المرأة حرام وان لم يكن فى حجور زوجها . وذكر

القران الكريم هذا القيد المهم ارشاد عظيم الى الاهتمام بأولاد المرأة وليس لاحد ان يفرق بينها وبين أولادها . فلاولاد تعيش حيث تعيش الام وعلى الزوج أن يربي أولاد المرأة بعد أن نكحها وأحبها . وهى وظيفة اجتماعية ، على نظام الامة أن يهتم بها .

« من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » الموصول بصلته نمت نسائكم التى دخلت عليها من . وهن أمهات الرائب بدلالة من . فيكون بهن كناية عن أمهات الرائب . ولا يمكن أن تكون بهن كناية عن أمهات النساء .

« فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » بهن فى الجلتين واحدة . فلا تشمل هذه الجملة أمهات النساء . فلذا قال أهل الفقه أن العقد على المرأة يحرم أمها ولا يحرم بناتها الا ان دخل على المرأة . ومن توهم أن هذه الجملة تشمل « نسائكم » فى الجلتين فقد وهم وهم ذاهل سمع شيئاً وصم عن أشياء . ومن توهم الشمول يكون تقدير الكلام على وهمه : « وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » . والام لا تكون أصلاً من ابنتها فيكون الكلام فاسداً من أصله . ويلزم أن تكون الرائب خارجة من حكم الكلام وأن يكون حكم الشرط فى أمهات النساء لا فى النساء . وذلك خلاف نص الكتاب وهدم لتفصيله . فالدخول شرط لتحريم الرائب ولا يمكن أن يجعل شرطاً فى تحريم أمهات النساء .

ولا خلاف بين أهل العلم أن الام بالرضاعة ، والاخت من الرضاعة حرام بملك اليمين مثل حرمة كل بالنكاح . والمرأة إذا واصلها الرجل بملك اليمين حرم عليه أمها وبناتها تحريم أبداً .

« وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم »

والحليلة فحيلة من باب المفاعلة . من مادة الحلول ؟ لانها تحل معك فى

فراشك . أو من مادة الحل ؟ لأنها يحل لك منها ما يحل لها منك .

أبناءكم الذين من أصلابكم يقابل الابن من جهة التبنى . لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أديعتهم . سعى امرأة المتبنى زوجا ليدل على أن حليلة الابن الذي من الصلب هي الزوج دون ملك اليمين . واذ علق التحريم فى حلائل الاءناء على مجرد التسمية اقتضى ثبوت التحريم بمجرد العقد دون شرط الدخول . والاشتراط زيادة تفيد إباحة ما حرمه الاسم .

ومادة الحليلة حل ؟ أو حلول ؟ فنشمل الآية الكريمة حلائل العقد وملك اليمين ، كما تشتمل من صارت حليلة بالحرام . فمن دخل بها الابن الصلبي والابن الرضاعى بالعقد أو بملك اليمين أو بالفعل الحرام تحرم على أبيه

« وأن تجتمعوا بين الاختين » اقتضى تحريم الجمع بأى وجه كان من وجوه الجمع : (١) الجمع فى العقد ، أو بالملك ، أو احداهما بالعقد والاخرى بالملك وإذا ملك رجل أختين فس إحداهما . فليس له أن يمس الاخرى حتى تخرج الممسوسة من ملكه . لان كلام الله شامل « وما كان ربك نسياً . » « لا يضل ربى ولا ينسى . »

واحلال شىء بجهة لا ينافى التحريم من جهة أخرى . وشواهدة فى القران الكريم كثيرة . فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا : كون شىء حلالا طيباً من جهة كونه غنيمه لا ينافى كونه حراما من جهة كونه خمرأ أو خنزيراً أو ميتة . فكذلك كون أمة حلالا بقوله « إلا ما ملكت أيمانكم » لا ينافى كونها حراما من جهة كونها أخت أمة قد مسها سيدها . فمن ظن أن قوله : « وأن تجتمعوا بين الاختين يعارض قول الله « إلا ما ملكت أيمانكم » وقال أحلتها آية وحرمتها آية فقد نسى ما لا ينساه الله وذهل ذهنه من قد يغفل عما يفيد كلامه ويفترقه .

« وما تنزل إلا بأمر ربك . له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك .

وما كان ربك نسياً . . . » (١٩ : ٦٤)

ذكر أول المحرمات وذكر بعده : «إلا ما قد سلف» وقلنا إن صورة الاستثناء معناها عطف بواو ولا : « ولا ما قد سلف » ثم ذكر سبعة من محارم النسب ، وأتبعها بست من ذوات السبب ثم ذكر « إلا ما قد سلف » .
 فهل هذا الاستثناء أو صورته راجع الى كل ما ذكر ؟ أو إلى الأخير فقط ؟ مسألة قد يأتي النظر فيها بفائدة . وقد ينبني كل من الاحتمالين على أساس أدبي علمي يتفرع على كل فوائد قهية .

والقرآن بعد أن أتى ببيان محيطين يترك بعده مجالاً للعقل يتفكر فيه ويتدبر .
 يكون له من الله نور على نور ، يهدي الله لنوره من يشاء .

وقد بينت السنة أن الاختين في آية الجمع بمعنى القرابة . فكل قريبتين إذا فرضت أيهما ذكراً لم تحل له الأخرى يحرم جمعهما عقداً ودخولاً . واحاطة الكلام تسع باتساع معناه

ثم ذكر القرآن الكريم الخامسة عشر من المحرمات فقال « والمحصات من النساء » . والمحصة كل امرأة حرة عفيفة لم تدخل بعد تحت حيلة نكاحك . وهذه المرأة الحرة العفيفة وحدها هي التي حرام عليك محرمة لك محترمة من حيث أنها حرة مطلقة لم تدخل بعد في حيلة نكاحك . وإذا دخلت حلت لك تكون زوجك تسكن إليها تعيش أنت وتعيش هي في جنة الزيجة « أسكن أنت وزوجك الجنة » ولذا ذكرها القرآن الكريم وحدها في أول الآية وذكر بعدها بلا فاصلة جملة الاستثناء ، فقال : « إلا ما ملكت أيمانكم » أي إلا إذا ملكت أيمانكم عصمتها بعقود وشهود ومهور .

« كتاب الله عليكم » كتب الله عليكم كل ذلك كتاباً لصلاحكم وصلاح بيوتكم وصلاح مجتمعكم — أن تملك عصمة امرأة حرة عفيفة بعقد وشهود ومهور

ثم بعد ذكر المحرمات الخمس عشرة ، وبعد بيان الاستثناء في الأخيرة ،
بدأ يذكر النكاح ، ويذكر ما أحل الله لنا من النساء فقال :
« وأحل لكم ما وراء ذلكم » - أحل الله لكم ما وراء ذلك المذكور
من المحرمات .

وأحل لكم « أن تبغوا باموالكم . »
والابتغاء بالمال بعد قول الله جل جلاله « إلا ما ملكت أيماكم كتاب
الله عليكم » هو النكاح الذي ينبئ عليه حياة الزوجين وحياة العائلة وسعادة
البيت .

والنكاح أقدم عقود عقده الله بين آدم وزوجه إذ قال له : « يا آدم ،
اسكن أنت وزوجك الجنة . » يترتب عليه نعيم الحياة ، وسعة الرزق : «
وكلا منها رغداً حيث شئتما . » وما عقده الله عقد حياة يكون عقداً مطلقاً
غير محدود ، يتخطى حدود الدنيا إلى حياة الآخرة . لا ينقطع إلا بالموت :
ولا بالموت .

وإذ نظر الفقيه الحصيف إلى عقد النكاح يراه عقد معاهدة حيوية تأخذ
المرأة ميثاقها الغليظ من زوجها . وإن وجدنا أو ادعينا في عقد النكاح معنى
المعاوضة فأصل المعاوضة في النكاح بين الزوجين . فلذلك لا ينعقد عقد النكاح إلا
بذكرهما في الإيجاب والقبول ، وإلا بحضورهما في المجلس ، وتسليم كل الآخر .
والمال من طرف المرأة ليس بموضع أصلاً أبداً . لكنه زائد وجب عليه لها على
سبيل الكرامة . مثل النفقة يجب لها قياماً لها لاشتغالها بوظائفها من كل عمل
ولا احتباسها في صلاحه وضروراته .

والنكاح ينعقد إذا انعقد ، موجباً للرجل هذا الملك على المرأة . ولا
ينعقد إلا بشرط التمييز . تارة يعجل وتارة يتأخر إلى التأكد بالدخول ، أو

الفرض بالتراضى أو بالتقضاء .

« أن يتفقوا بأموالكم » : أن يتفقوا ملك النكاح على النساء بالمال .
 ينقصد النكاح موجباً للمال ، ويجب المال بنفس العقد : « قد علمنا ما فرضنا
 عليهم في أزواجهم . » (٣٣ : ٥٠)

والطلاق قبل الدخول مسقط . لأنه رفع للعقد من الأصل . وسقوط
 البذل عند وجود المسقط لا يكون دليلاً على عدم الوجوب بنفس العقد .
 والمسمى في نفس العقد وما فرض بعد العقد يجب بنفس العقد — ثم
 ينصف بالطلاق قبل الدخول لأن مهر أمثالها قد حفظ لها بانطلاقها قبل
 المس . وبقى لها النصف وجوباً ، أو كل المسمى لقول الله « إلا أن يعفون
 أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ولا تنسوا الفضل بينكم . » (٢ : ٢٣٧)
 إن عفت المرأة يسقط الكل ، أو عفا الزوج وتفضل فيثبت لها الكل .
 « محصنين غير مسافحين »

والاحصان بأمور : (١) بعفاف ، (٢) بنكاح ، (٣) بإسلام ، (٤) بحرية
 لا يثبت الاحصان بملك اليمين . وإنما يثبت بالنكاح المطلق . وكال
 الاحصان لا يكون إلا بقضاء الوطر في النكاح الدائم بين المستويين في
 الكمال وشرف الحال . فلا يحصن المؤمن إلا المؤمنة الحرة . لا الأمة
 ولا الكتانية .

وأركان الاحصان تختلف باختلاف الأحكام . والاحصان في حد
 القاذف أن يكون المقدوف حراً مسلماً عفيفاً بالغاً عاقلاً . والاحصان في إيجاب
 الرجم يشتمل على الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول
 وهما على كل هذه الصفات . فان لم يوجد واحد منها لم يكن عليه الرجم .
 أما السفاح فخلافاً للعفاف وخلاف النكاح . هو الزنا في عبارة كتب

الفقه أو ما يقاربه ، ويؤدى إليه . وأصل المادة هو السفح ، يقاربه فى المعنى السفك . السفح فى دم الحيوان الحلال . والسفك فى دم الانسان المعصوم . والسفاح فى ماء الحياة إذا صرف فى غير الحرث .

والقران الكريم يكرم الانسان غاية التكريم ونهاية الكرامة . (تكريماً لم يكن أدبه أهلاً له ، ولم يستأهله يوماً تمدنه .) فكل ما يذكر فعل الوصال يكنى عنه بابتغاء . ما كتب الله وابتغاء فضل الله والائتان من حيث أمركم الله محصناً فيه شرفه . غير مسرف بصرفه فى غير حرثه .

« محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان . ومن يكفر بالايمن

فقد حبط عمله »

« محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان »

« فالآن باسروهن وابتغوا ما كتب الله لكم »

نساؤكم حرث لكم . فأتوا حرثكم أنى شئتم : وقدموا لأنفسكم . واتقوا

الله . (٢ : ٢٢٣)

فصرف ماء الحياة على غير ما فى هذه الآيات هو السفاح فى وضع اللسان وفى أدب القران . فى عقد كان أو غيره .

« ومن يكفر بالايمن فقد حبط عمله . وهو فى الآخرة من الخاسرين . »

أى جملة يمكن أن تكون أبلغ إفادة ، وأعلى جزالة ، وألذ وأشهى فى الأذان تردداً ، وأوقع على شفاف القلوب تهويلاً ، وأحق عند العقول قبولا إذا تلى القران حق ثلاثه ، من هذه الآية الكريمة بعد قول الله جل جلاله : « محصنين

غير مسافحين ولا متخذى أخدان » ؟

وأى كلمة يمكن أن تكون أضيع من هذه الآية الكريمة بعد هذه

الاحوال الثلاث ، لو قلنا إن متعة الشيعة شعار أهل البيت — بيت النبوة ؟

أو قلنا إن متعة الشيعة شارة أئمة الدين ؟ أو قلنا إن جبريل لحق النبي بعد ما تركه فوق عرش الله اهتماماً بالتمتع حتى أوصاه وأوصى أمته بالمتعة ؟ أو قلنا إن الله قبل أن يتم بيان حكم أخذ في بيانه ترك الكلام أبتر وعجل ، ليرضى شيعة على كما عجل موسى ليرضى ربه ، فأخذ في بيان متعة الشيعة خوفاً من ضياع كف بر وحفنة شعير ؟

ومن يمكن أن يكون أكفر بالآيمان في آية حل الحصنات من المؤمنات والحصنات من الذين أوتوا الكتاب من عاد يترك الحصنة ويتمتع دفعة أو دفعات بالتي تتجر بيدنها تؤجره بكف من بر أو حفنة من شعير ؟ وأي عمل في مسألة حل الحصنات يمكن أن يكون حابطاً وهو في الآخرة خاسراً سوى سفح ماء الحياة في غير حرثه وفي غير ابتغاء ما كتب الله له « قل : هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً ؟ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا ويحسبون أنهم يحسنون صنعاً . أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم . فلا تقيم لهم يوم القيامة وزناً » وأضر ضلال غشى أو يفشى قلب مسلم هو زعمه أن كل آية فيها ذكر الكفر أو ذكر الاستهزاء بآيات الله نزلت في غيره فقط ، يزعم أن حكم الآية لا يتناولها .

ومن يكون أكفر أو أهرأ إلا من يؤمن بالله وكتابه ثم يتركه وينبذه وراء ظهره ، أو يضعه تحت قدميه يدوسه ؟

نادت على الدين في الآفاق طائفة : يا قوم من يشتري ديناً بدينار ؟
جنت كبار آثام وقد زعمت : أن الصغار تجنى الخلد في النار
وهذه بلية قد عمت وعت وأعت . سلكتها في قلوبنا كتب الكلام .

« فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن »

تقدم قول الله : « أن تبغوا بأموالكم » وقلنا إن المال الذى يكون بدل كرامة الملك العصمة يجب لها بنفس العقد ، وإن كان العقد ينقصد بلا تسمية المال . وما وجب بنفس العقد يمكن أن يكون معجلاً ويمكن أن يكون مؤجلاً . وإذا استوفى الرجل حقه فى ما يجب بالاستيفاء معنى حق الشرع ، لا يسقط .

فليان تمام العقد ، وليبان تقرر أثره ، قال القران « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة »

به : أى بهذا النكاح الذى تقدم بيانه بعد ذكر المحرمات فى قولنا : « إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين » . والنكاح الذى بينه الله جل جلاله فى هذه الجملة الجميلة الجزيلة هو النكاح الذى ينبى عليه بناء البيت ونظام العائلة وصلاح المجتمع هو النكاح الدائم الذى يترتب عليه حقوق الزوجين ويجب عليهما كل وظائف العقد الذى ما انعقد إلا لا ابتغاء فضل الله وابتغاء ما كتب الله لكل من الزوجين وعلى كل من الطرفين .

منهن : أى من الأزواج التى ملكت أيمانكم تمام عصمتهم ودخلن دخول استقرار فى حيلة نكاحكم وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً عقدته بأيديكم . هذا معنى هذه الجملة الكريمة . والجملة نص فيه . يدل عليه كل كلمة وكل حرف منها . وسياق الكلام ومقام البيان لا يحتمل أبعد احتمال غيره .

ولو كان هذه الجملة لبيان متعة الشيعة لاختل نظام هذه الآيات الثلاث ، ولبقى الكلام الاول فى أصل النكاح أبتر . ولبطل التفريع بالفاء ، ولكان العقد وهو الاصل فى المتعة غير مذكور فى الكتاب . فان الاستمتاع وإتياء الأجر

لا يكون إلا بعد العقد . ولا ذكر له في هذه الجملة . ولما كان اختلاف الضميرين في به ومنهن لغواً ولفظاً في الكلام من غير وجه يناسب البلاغة ويوافق الإعجاز . ولما كان قول الله جل جلاله الجليل الجليل الجزيل : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » حشواً ولغواً من الكلام اشتغالا بأمر تافه حقير بعد الاعراض عن الكلام في بيان أمر هو أهم ما ينبغي عليه حياة الانسان . هذا لا يكون إلا من باقل ولا من باقل يبسط كفيه ويفتح فكيه يخرج لسانه ليقول : بكف من بر أو بحفنة من شعير !

ثم قول الله جل جلاله : « فاستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » جملة ، في اصطلاح أهل الأدب ، شرطية . والشرطية ، إذا كان جزاؤها جملة إنشائية ، يقع حكمها في جملة الجزاء ، ويكون جزاؤها عمدة الكلام ، والشرط يكون قيداً للحكم ظرف زمان أو ظرف مكان في التقادير والأوضاع .

هذا هو دأب أهل اللسان وأدب علماء البيان لا يأتي بخلافه أجهل جاهلي في بادية العرب . فلو كان هذه الجملة ، جملة « فاستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » في حل متعة الشيعة لكان حق الكلام أن يكون : « فاستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة فاستمتعوا منهن »

وإذا أراد قائل أن يفيد حل المتعة فقال « إن تمتعت بها فاعط أجورها » لكان هذا القول قول جاهل أعجمي لا يفهم ما يقول . كان عليه أن يقول : « ان أعطيت أجورها فتمتع بها . »

هذه مسألة نحوية ابتدائية أكتبها وأنا خجل : كيف أمكن : أن شيخاً جليلاً ، احتكر الأدب سمة للترفض ، واحتكر البلاغة ميزة للتشيع ، يقول إن « فآتوهن أجورهن فريضة » نزل في حل متعة الشيعة ؟ كل يعلم ويرى أن الخليفة العاهر الفاحش يبدل ماله بغيّاً في فحشه المنكر ،

وان امرأة مسكينة قد تضطر إلى أن تبذل شرفها وعفافها وبدنها في نوال ثمن سحت بخس دراهم معدودة . وكيف يقول شيخ شريعة الشيعة إن اهدى الشرائع حكمة وأعدل الشرائع حكماً وأحسن الشرائع نظاماً يجارى العاهر الفاحش في فحشه المنكر ويقول إذ فجرت فأعط أجر فحشك ويدعو المسكينة المضطرة إلى أن تتجر بعفافها مقابل كف من بر ، أو مقابل ثمن سحت بخس دراهم مخزية ؟ ! وهل يأتي حكيم بمثل هذا الكلام أثناء بيانه أقدس العقود الاجتماعية إذ « يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم . ويتوب عليكم . والله عليم حكيم . والله يريد أن يتوب عليكم . ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيماً . يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفاً » (٢٦ : ٤)

من هم الذين يتبعون الشهوات ويريدون أن تميل ميلا عظيماً ؟ هل هم إلا الذين يستحلون التمتع بكف من بر ، ثم يقولون : « من لم يقل بكرتنا ويستحل متعتنا فليس منا »

ثم لو كان « فما استمتعتم به منهن » في حل المتعة بكف من بر ، فكيف يكون قوله بعد هذه الآية الكريمة « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم ؟ » وهل يتصور عاقل أن يكون الانسان عاجزاً من كف بر ثم يشتري ويملك يمينه جارية ؟

ثم هل يمكن أن يكون متكلم أعجمي يعرف شيئاً من البيان يقطع كلامه قبل إتمامه ويظهر طرفة عصفور ويأذن أن يسفد سفاد عصفور مقابل كف من بر ويطيّل الكلام في أجر السفاد ثم يقول « ومن لم يستطع منكم طولا » هل يكون مثل هذا الكلام كلام عاقل ، كلاماً له شأن ؟

ومجرد نزول هذه الآية بعد قوله « فما استمتعتم » يكفي في تحريم المتعة . فلن

الآية قلت من لا يستطيع أن ينكح المحصنة إلى ملك اليمين ولم يذكر له ما هو عليه أقدر من ملك اليمين . فلو كان التمتع بكف من بر جائزاً لذكره . ولم تذكر في شأن الاستطاعة إلا النكاح . فلو حل تمتع بأجر معلوم مسمى لكان بيان القران قاصراً والذي يبين غافلاً نسي حكماً ذكره قبل جملتين .

ثم ان كان جملة « فما استمتعتم به منهن » في حل المتعة - وهذا القول في إحلل المتعة به لا يقوله إلا باقل أو أعجمى جاهل - فأين كان الله الذي لا ينسى ولم يكن نسياً وأين كان قوله الذي منه بدا واليه يعود : « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله » ؟

هل نسيه « وما كان ربك نسياً » أو نسخه ؟

وجملة شرطية نزلت تفرعاً في تفصيل آيات النكاح الذي هو أقدم العقود وأقدس العقود هل تنسخ آية فيها تأكيد حرمة النكاح وتقديسه بإيجاب الانتظار إلى إغناء الله ؟

وهل يتصور مجتهد له مكانة أن يكون قيد ، في الكلام الذي سيق فرعاً لبيان حكم ، ينسخ الآية التامة التي لم تنزل إلا لتأكيد هذا الحكم ؟

وليس بيد الشيعة في حل المتعة دلالة أو آية من كتاب الله إلا قول الله « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن » . وهذه الجملة الجميلة على تفسير الشيعة ليس فيها إلا تحقق الاستمتاع ووجوب الإتياء . لا يوجد فيها ما يدل على وقوع العقد من الطرفين ، بل لا يوجد فيها ما يدل على رضی المرأة . فأى فرق بين متعة الشيعة وبين زنا برضى كان أو بالقهر ؟ اذ لا حد لاقل المدة ولا حد لاقل الاجر . وان كان فرق فعلى فائدة حل الزنا . إذ قد يكون زنا لا يكون فيه اتجار يهين المرأة . والزنا أقرب إلى الحل من متعة يتاجر بها الشرع ، ومن متعة تجعل شعاراً لبيت نبوته ونبيها أبو أمته وأزواجه أمهات بناتها .

ولا تنكر الشيعة أن النكاح جده جد ، وهزله مثل جده جد . وما يكون هزله جدا اذا انعقد لا ينعقد إلا لازما أقوى من عقد البيع ، يوجب ملكا لا يرفع إلا بالموت أو بالطلاق . واقتطاع المتعة بدون طلاق لم يكن الا من عدم الانعقاد. فتعة الشيعة زنا وزيادة استحلال ، وعقيدة باطلة بدعوى التقرب بها الى الله هذا ! الحمد لله الذى هدانا لهذا . وبه ثبت من المتعة مسائل :

(١) المتعة كانت فى الجاهلية . بقيت فى صدر الاسلام بقاء العوائد القديمة التى لا تتأصل الا بزمن . كانت أمراً تاريخياً ولم تكن باباحة من الشرع أصلاً . مثل سائر المحرمات التى نزلت فيها « إلا ما قد سلف » وقد نزلت فى أشد المحرمات . (٢) يمكن أن البعض كان يرتكبها فى صدر الاسلام جرياً على العادة مستحلاً أو جاهلاً على استصحاب الحال ودوام العادة ، ولم تكن باذن من الشارع . والسيدة أسماء كريمة الصديق قد منحتها فى (ص : ١٣١)

(٣) نسخت المتعة وحرمت تحريم أبدي . كما نسخ كثير من عوائد الجاهلية . ولم يكن نسخ المتعة من باب نسخ حكم ثبت بنص الشارع بل من باب تحريم أمر جاهلى فيه مفسدة أدبية واجتماعية وفيه إتهان للمرأة وإهانة . نسخت المتعة بسنن مستفيضة ونودى بتحريمها مرات عديدة ، ونسخت بكل آية نزلت فى النكاح . (٤) لم ينزل فى المتعة آية . ومن زعم أن قوله « فما استمتعتم به منهن » نزل فى متعة الشيعة فقد وهم وهما نشأ من جهل اللغة ومن جهل أدب البيان ، دعاه اليه هواه .

وكتب الشيعة ترفع إلى الباقر والصادق أن « فما استمتعتم به منهن » نزل فى المتعة . وأحسن الاحتمالين أن السند موضوع . والا فالباقر والصادق جاهل . روى الوافى أن أبا حنيفة سأل الصادق عن المتعة فقال عن أى المتعتين تسأل ؟ قال سألتك عن متعة الحج فأبنتنى عن متعة النساء : أحق هى ؟ فقال

الصادق : سبحان الله ! أما قرأ كتاب الله : « فما استمتعتم به منهن » ؟ فقال أبو حنيفة : « والله فكأنها آية لم أقرأها قط ! » هذه الحكاية كاذبة من غير شك . لم يضعها إلا أدعياء الشيعة . ونحن ، قبل أن نجعل امام الأئمة أئمة الاثمة أبا حنيفة رضى الله عنه ورضى عنه ، نجعل إجلالا امام أهل البيت الصادق عليه السلام من أن يقول قولاً لا يقوله إلا مدع جاهل وأن يفترى على كتاب الله فرية غافل . وأغرة الادب ، وإن كانت لا تزال ترمى أهل الفقه بجهل اللغة ، فهى كلمة كبرت تخرج من الافواه ، لا يوحىها إلا شيطان الغرور . وأئمة الفقه هم أئمة وأحفظ وهم أعلم بلسان الكتاب ولسان السنة . وإذا جاز جهل شيء من الكتاب والغفلة عنه لكل أحد ، فخطأ أهل الأدب من الجهل به والغفلة عنه أو فر من حظ أهل الفقه . وقد ثبت عندنا ذلك بشواهد عديدة .

والنقد قد قم من كل إمام أدب صغيرة وكبيرة انحرقت به عن جادة أدبه . ولم يؤخذ على فقيه شيء من مثل ذلك فى لسان الكتاب ولسان السنة . لأن الفقيه أئمة وأحفظ وأحوط .

٥) لا يوجد فى غير كتب الشيعة قول لأحد أن « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن . » نزل فى متعة النساء . وقد أجمعت الأئمة على تحريم المتعة ولم يقل أحد أن قول الله « فما استمتعتم به منهن » قد نسخ .

٦) نعم ، قد روى فى الشواذ زيادة « إلى أجل مسمى » . ولا ريب أن هذه الزيادة لم تكن الا على سبيل البيان وتفسير المعنى من كاتب المصحف أو من صاحب المصحف . وما يراه صحابى أو تابعى ليس بحجة على أحد . ولم تكن قرأنا يتلى أصلاً . لأن من نسبت اليه هذه الزيادة قراءته فى الأسانيد المتواترة وفى كل المصاحف محفوظة بغير هذه الزيادة .

والتمتع فى القرآن الكريم ورد محدوداً متناهيًا . أما الاستمتاع فقد تقدم

أنه في القرآن الكريم لم يمجىء محدوداً إلا بمحدود حياة الدنيا وإلا بأجل أجله الله : ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا والشيعة تعتقد عقيدة جازمة أن المتعة لا تعتقد عقداً إلا بأجل مسمى وإلا بأجر مسمى . وإن لم يسم أجل ينعتقد عقد دوام . فتسمية الأجل شرط لارخصة فيه . فسقوط « إلى أجل مسمى » من التلاوة ومن المصاحف يهدم تمام الهدم مذهب الشيعة في متعة النساء . لأن ارتفاع شيء بعد ما ثبت يبحث كل آثاره وكل جذوره . فلو جاز العقد إلى أجل لما سقط « إلى أجل مسمى » من التلاوة ومن المصاحف بعد ثبوته مرة .

ثم الاجل في متعة الشيعة أجل العقد . والزيادة الشاذة لو ثبتت لا تكون إلا أجل الاستمتاع . والبون بين الاجلين أطول من بعد المشركين . لا يصل بينهما واصل . فمقد المتعة إذا انعقد ينعتقد لا إلى أجل — رغما لهوى متمتع يتمتع ارغاما لعمر . لأن القراءاة الشاذة ردت الأجل إلى الاستمتاع لا الى العقد . والعقد الذي هزله جد إذا انعقد ينعتقد عقد ثبات ودوام .

(٧) تفلسف كتب الشيعة تروى عن هشام بن الحكم : أن الله أحل الفروج للرجال على حسب القدرة . أحل أربعاً لمن اقتدر على مهورها وعلى إمساكها ونفقاتها . ولمن دونه في الفنى وفى القدرة أحل ثلاثاً واثنين . أو واحدة . ومن ليس له قدرة على مهر حرة ونفقتها فن ماملكت يمينه . ومن ليس له قدرة لا على حرة ولا على إمساك مملوكة فله المتعة بأيسر ما يقدر عليهم من مهر ، بلا لزوم إمساك ولا نفقة . يعنى الله كل واحد من الفجور بما أعطاه الله من القوة .

هذه فلسفة بديعة ، لو قيلت في غير شرع القرآن الكريم لكانت صنعة جيدة اجتماعية . أما في شرع القرآن الكريم فهي فلسفة مزخرفة محرفة تحرف القرآن

الكريم مثل سائر تأويلات الشيعة وتزيلاتها . فان القرآن الكريم في قوله :
 « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم
 ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين » ذكر النكاح
 المطلق الذي يبنى عليه نظام البيت والعائلة ونظام المجتمع والذي يترتب عليه
 حقوق الطرفين والوظائف ، ثم فرع عليه شرطية الاستمتاع بالنكاح المذكور
 من الأزواج فقط . ثم قال من غير فاصل « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح
 المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات . والله أعلم
 بإيمانكم بعضكم من بعض . فانكحوهن باذن أهلن وآهوهن أجورهن بالمعروف
 محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان » . فلا استمتاع بالمذكور بين هاتين
 الآتين لا يمكن أن يكون متعة الشيعة على حسب هذه الفلسفة إلا إذا اختل نظم
 الآية وبطل ترتيب البيان في القرآن الكريم . وليس للاستمتاع ذكر بعد هذه
 الآية . وهذه الفلسفة توجب أحد الأمرين : (١) إما يختل نظم الآية ويبطل
 ترتيب البيان في القرآن الكريم (٢) . وأما يكون تفلسف الشيعة هباء منبثاً ومتعة
 الشيعة جفاء مجتأ .

ومن لم يستطع طولا أن ينكح المحصنات فالقرآن الكريم قد نقله من نكاح
 إلى نكاح حيث يقول « فانكحوهن باذن أهلن » ثم لم يذكر في آية من
 الآيات حديث المتعة . وهى استيجار باتفاق كتب الشيعة . لا وقت لها ولا
 عدد . إنما هى المستأجرة . لصاحب الأربع أن يتمتع بسبعين وبألف . ولو
 كان التمتع نكاحاً لما كان لصاحب الأربع أن يتمتع .

وقل القرآن من نكاح إلى نكاح فقط إبطال للاستيجار . واتفاق
 كتب الشيعة على أن لصاحب الأربع أن يتمتع بسبعين وبألف اتفاق على أن المتعة
 استيجار وإلا لبطل قول الله جل جلاله « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى

وثلاث ورباع» .

فاتفقت كتب الشيعة على بطلان متعة الشيعة بآيات القرآن الكريم .
(وهم لا يشعرون) .

ولو كانت متعة الشيعة حلالا لكان قول الله جل جلاله : « وليستغف
الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله . » مهملًا لا معنى له ، عبثًا باطلا
ليس له في الوجود صورة . وأى معنى لقوله « لا يجدون نكاحا » لو حل تمتع
بكف من بر ؟ وأى معنى لقوله « حتى يغنيهم » لو حل تمتع بكف أو بدرهم ؟
وأى حاجة إلى الاستغفار لو حل متعة الشيعة بوجه من الوجوه ؟

بل لو كانت متعة الشيعة حلالا في شرع القرآن الكريم لكان الله جل
جلاله بقوله « وليستغف » قد غفل عن شرع القرآن الكريم . لأن وجوب
الاستغفار عند العجز عن النكاح يناقض حل التمتع . بين وجوب الاستغفار
وبين حل الاستمتاع مناقضة منطقية ومراقبة عروضية

(٨) والله الذى لا يضل ولا ينسى وهو نور السماوات والأرض ذكر في
سورة النور قبل آية الاستغفار وهى أوجز آية لتدابير دفع المشاكل الاجتماعية
أدبية كانت أو اقتصادية آية « وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله . والله واسع عليم » (٣٢)

أوجبت هذه الآية الكريمة الجزيلة الجليلة بجلال قائلها وجمال نظمها على
أهل الخطاب وهم كل الامة انكاح الايم صالحة كانت للعمل أولا ، وإنكاح
أهل الصلاح من العباد والاماء إن يكونوا فقراء . ثم جزم جواب الأمر جزما
غير معلق بشرط ، فقال : « يغنيهم الله من فضله . والله سميع عليم : » على حد
قوله في سورة التوبة (٢٨) « وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن
شاء . إن الله عليم حكيم ، » علق الوعد في آية التوبة على المشيئة ثم المشيئة على

الحكمة . وأطلق الوعد في آية النور عن كل شرط وتعليق ثم قارنه بالسعة :
« والله واسع عليم . »

والله جل جلاله في هذه الآية الجامعة أرشد كل فقير في أشد ضروراته إلى
النكاح فقط . وأوجب على الأمة الانكاح ومساعدة الفقراء في شؤون النكاح ،
ثم أوجب على نفسه إغناء الفقير من فضله وسعته الإلهية في دوام العقد والزيجة .
ولوجاز في حال من الأحوال وضرورة من الضرورات تمتع الشيعة لم تنق
لهذه الآية شأن ، ولم يكن لايجاب المساعدة على أهل الخطاب وجه ، ولما
كان لذكر آية الاستغفار بعد هذه الآية العجيبة من مناسبة إعجازية أو
مناسبة أدبية .

تعالى كتاب الله . وهو أجل قدرآ من الاخبار عنه بالتعالى !

.....

خزم بخمس ، وجزم من باب التنازع أقدمهما لكتب الأدب شاهدين
عدين ثانيهما حجة قاطعة وأولاهما زيادة نافعة

٩) ذكرت قول الله جل جلاله « والمحصنات من النساء إلا ما مملكت
أيمانكم » وقلت إن المحصنة كل حرة عفيفة لم تدخل تحت نكاحك
توازي الحرة العفيفة التي دخلت تحت نكاح أيك في الحرمة على حسب ترتيب
القرآن الكريم

قلت ذلك ولم أكن في ذلك ذاهلاً قد غفل عن قول قاله من تقدم
من الصحابة ومن أئمة الفقه . فقد روى عن الصحابة أنهم قالوا : « أصبنا سبايا
يوم أوطاس ولهن أزواج ، فكرهنا ان تقع عليهن . فسالنا رسول الله . فأنزل الله :
« والمحصنات من النساء إلا ما مملكت أيمانكم . »

وقد قال أهل الفقه : إن المحصنات اللاتي هن أزواج إذ صارت سبايا صارت
فيها حلالة لسيدها وبانت من أزواجها ولم تبق لهم عليهن عدة ، فإن السبايا يستأصل
النكاح بمجرد .

ذلك رواية الصحابة ، وهذا قول أئمة الفقه والآية الكريمة أعم من هذين
القولين وأوسع بكثير . ورواية الصحابة وقول أئمة الفقه فرد من بلايين ما تشمله
سعة الآية . والحرمة العفيفة ، ذات زوج كانت أولا ، هي محصنة بحريتها وعفافها
ودينها . وملك اليمين قد يتعلق بعصمتها . والمحصنة ذات الزوج فرد قليل من
كثير ما ينطلق عليه اسم المحصنات من النساء . والملك الذي يتعلق برقاب النساء
أحد من ملايين ما ينطلق عليه اسم « ما ملكت أيما نكح » .

وإذ لم ترد أن نجبر واسع ما وسعه الله لنا ، قلنا إن المحصنة كل حرة عفيفة
لم تدخل في حيلة نكاحك بعد ، وقلنا إن ما ملكت يمينك كل امرأة حرة
عفيفة ملكت أنت عصمتها بعقد وشهود ومهور ، أو ملكت رقبتها بملك . ولم
أخالف رواية صحابي ، ولم أنكر قول إمام الفقه . وإنما توسعنا على قدر توسيع
كتاب الله لنا . فقد ائقدينا بهدى سلفنا ، وقد اهتدينا بهدى كتابنا . قل : إن
هدى الله هو الهدى .

وحيث إن شرع القرآن قد حرم الازدحام على النساء في العقد وفي حريمه ،
وحيث إن الاسلام يتر عقد كل دين ويحترم حقوق كل عقد يحترمه الدين ، فلا
يميل قلبي إلى أن أقول : إن لا عدة على سبايا هن أزواج . فإن السبايا وإن قطع
العقد قطعاً وهدم النكاح هدم استيصال ، إلا أن اشتغال الارحام لا يزله شيء
إلا الوضع . والشرع لا ينكر حق الاشتغال ، والاشتغال واقع

(١٠) روت أمهات كتب الشيعة بسند الأئمة عن نبي الأمة : « تزوجوا الأبتكار

فانهن أطيب شيء أفواهاً ، وأنشفه أرحاماً » (كناية عن كمال قبولها ماء الحياة)

وأحسن شيء أخلاقاً ، وأدر شيء أخلاقاً ، وأفتح شيء أرحاماً » (كناية عن بركة الدر والنبل .)

وهذه السنة قد جمعت مقاصد النكاح : وبركات الزواج . ولا تكون في متعة الشيعة . والعجم ونساؤها والحكومة بمملكة الشيعة في عذاب بئس وخرج ضيق شديد من متعة فقهاء الشيعة . ومن إحدى سيئات متعة الشيعة ما كنت أراها في بلادها من ابتذال المرأة في شوارع مدن العجم وقراها ابتذالا لا يمكن أن يوجد أخش منه ولا في نظام الشيوع المطلق . وكتبت في هذه لجماعة من مجتهدى العاصمة وقلت : بل لا يوجد على مثل هذه المهانة عندكم من غيره ؟ وهل لا يوجد لكم منها من تأثر ؟ وما رأيت على وجه مجتهد عند ذلك إلا بشاشة وهشاشة بتبسم ! ان كان استهان بى فقد استخف واستهان بدينه وأمه وأمهاته من قبل .

وحكومات الأمم الاسلامية اليوم أرشد في شرف دينها وصلاح دنياها من فقهاء الأمة . فحكومة الدولة الايرانية ، التى كانت قد أخذت مرات عديدة من قبل في إبطال متعة الفقهاء ، نراها اليوم بفضل ملكها الأعظم قد نسخت المتعة نسخاً قطعياً بتاتاً . وشيخ الشريعة أكبر مجتهدى الشيعة اليوم فى كتابه أصل الشيعة جعل نصف كتابه فى مسائل المتعة ونفاق التقية لم يزل يولول ولم يزل يتويل على من ينكر متعة الشيعة وعلى من يحرم تقية النفاق

وأعظم حكومة شيعية ، بفضل ملكها الاجل ، قد اهتدت إلى عقد معاهدة ومصادقة مع أقوى حكومة سنية تركية . وفقهاء الشيعة ما زالوا يلعنون العصر الأول ، ولم تزل أمهات الكتب فى المدارس تبذر بزور العداء فى قلوب الأساتذة والطلبة .

أهل الأدب قد يكون لهم خطأ

في فهم الكتاب

أجمعت أمهات كتب الشيعة على أن قول الله «فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة» نزل في متعة الشيعة . حتى أن شيخ الشريعة في كتابه أصل الشيعة بعد أن احتكر البلاغة والأدب في زريعة الترفض والتشيع ، بالغ وأسرف في هذه الدعوى وجعل خلافها مكابرة وعناداً للحق .

ولا أعجب من قول للشيعة تعجبي من هذا الاجماع ومن هذه الدعوى . فانه جهل باللغة عظيم وغفلة عن أدب البيان كبيرة ، وخطأ في فهم الكتاب فاحش أدبيا ومنطقياً . وقد قدمت بيان ذلك في (١٢١ : ١٧٠)

وللشيعة في تأويل الآيات وتنزيلاتها أغلاط ، بين صغيرة وكبيرة ، كثيرة ، إن كان بعضها عن جهل ، فالأكثر لا يقع من أديب إلا بتعمد عن هوى ملتزم . وللشيعة أهواء ألزمتها

ولابن حزم في كتابه الجليل الأحكام في أصول الأحكام باب طويل مفيد في إبطال القياس . فيه على مذاهب الفقه اعتراضات شديدة سديدة . منها اعتراض على القائل بالقياس إن تم كان اعتراضاً شديداً قويا على شرع الاسلام نفسه في معاملاته الأتم وسائر الأديان . لم أر لأحد كتاباً تصدى لدفعه . والاعتراض في ظاهره وارد شديد الورود . حتى لو أن طاعنا طعن به الاسلام لسكت ابن حزم عن دفاعه كما يتظاهر من شديد إسرافه في حدة الكلام . وكل كلامه في كل كتابه شديد حديد .

في الجزء الثامن (١٢٩) من الأحكام في أصول الأحكام يقول الامام محمد ابن حزم . « وقد أمرنا الله جل جلاله بأخذ الجزية من أهل التثليث القائمين بأن الآلهة ثلاثة وهم النصارى ، وحرّم علينا قتلهم ، وحرّم علينا أموالهم وأجرامهم

في المحاكاة مجرانا وأمرنا أن نكرم على كفرهم . وهم مع ذلك يستحلون قتلنا وقتالنا .
 وحرم علينا استبقاء الثنوية الذين يقولون إن الآلهة اثنان ، والتثليث أخش في
 الكفر من الثنية . والثنوية لا يستحلون أذاً ولا قتلنا ولا ظلمنا في أموالنا وأنفسنا .
 فالزمنا الله قتلهم حيث ظفروا بهم إن لم يسلموا وأمرنا أن لا قبل منهم شيئاً غير
 الاسلام أو القتل . فان قال مجنون : ذلك لان التثلية أصل دينهم حق . قلنا
 له : كذبت ! ما كان التثليث قط حقاً . وما هو إلا إفك مفترى كالثنية . ولا فرق
 إلا أن هو النص الذي فرق بين النصارى واليهود والمجوس وبين سائر فرق
 الكفر فقط . ولا مزيد . » (٨ : ١٣٠)

اعتراض لو كان الأمر كما قاله فلا شك في وروده على شرع الاسلام ، لا
 على من يقول بالتقياس فقط . ولا أقول إنه اعتراض من قبيح لا يفهم شرع
 الاسلام . بل أقول إنه اعتراض أديب لم يكن يفهم لسان الشرع ثم لم يفهم بيان
 الكتاب . وابن حزم عندنا امام جليل ، وكاتب أديب كبير .

والجزية لم تذكر في القرآن الكريم إلا في آية واحدة ، ولم يذكر فيها عقيدة
 التثليث : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم
 الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
 عن يدهم صاغرون » والثنوية داخلة في هذه الآية من دون ارتياب . وقد ذكر
 القرآن الكريم في آيات أن النصارى يؤمنون بالله واليوم الآخر . والله أوجب
 علينا قتال « الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله
 ورسوله ولا يدينون دين الحق » فن جمع هذه الصفات الثلاث وجب علينا قتاله
 مثلثاً كان أو مثنياً أو موحداً . من غير فرق . على حسب نظم الآية الكريمة .
 وشرع الاسلام لم يستبح لمسلم قتل أحد أيا كان دينه . إلا إذا كان عدواً
 لك إن ظفرك بك قتلك . فقول الامام ابن حزم : « إن الاسلام حرم علينا استبقاء

الثنوية ويلزم علينا قتلهم إن ظفروا بهم » قول تقوله ولا أصل له لافي الكتاب ولا في السنة .

وقتل من قاتل ليس لأن نلزمه الايمان ، بل لاقامة الأمن والانتظام ولدفع فتنه وفساده في الارض .

وقول الله جل جلاله « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذلهم ، واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد » في أعيان معلومين كانوا يعادون الاسلام والنبي وكل المسلمين ، وكانوا يفسدون في الارض فسادا لا يندر لأحد أمناً :

« كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولازمة يرضونكم بافواههم وتأبى قلوبهم . وأكثرهم فاسقون . »

« لا يرقبون في مؤمن إلا ولازمة وأولئك هم المعتدون »

« فلا تظلموا فيهم أنفسكم » بالامتناع من القتال « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة . »

كل هذه الآيات ظاهرة صريحة محكمة في أن مجرد التثليث والتثنية لا يوجب القتال لا يوجبه الا العداوة المعتدية .

والاسلام نسبه الى كل الأمم وكل الاديان نسبة واحدة عادلة : من غير فرق بين الاديان الستة المذكورة في القران الكريم : « إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا : إن الله بفصل بينهم يوم القيامة . أن الله على كل شئ شهيد . » (الحج : ١٧)

قول : « أن الدين عند الله الاسلام . » وقول : « ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه » ومع كل ذلك قول : لا حاكم على الاديان ولا حاكم على الافكار إلا الله . ولا فصل بين الاديان ولا فصل بين الافكار الا يوم القيامة :

أن الله يفضل بينهم يوم القيامة — لا غير الله ، ولا قبل يوم القيامة : « قل : اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون . » (الزمر : ٤٦)

لا حكم ولا فصل إلا لمن فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة وهو على كل شيء شهيد . قول فصل حكم جليل جزيل ، ينقطع كل جدال عنده . « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان . إنه لكم عدو مبين . » (٢ : ٢٠٨)

« وإن جنحوا للسلم فاجنح لها . وتوكل على الله . إنه هو السميع العليم » (٨ : ٦١)
« فما استقاموا فسقيموا لهم . إن الله يحب المتقين . » (٧ : ٧)

« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم ، وتقسطوا إليهم . إن الله يحب المقسطين » (٥٩ : ٨)
« إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوك في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم . ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون . »

هذه الآيات الكريمة كلها بيّنة فيهم معناها كل أحد . تدل دلالة سهلة جلية أن الأمم كلها وأن الأديان كلها عند عدل الاسلام متساوية . وحقوق كل أمة مؤمنة ، وحرمة كل الأديان محتفظة والعصمة — عصمة الدم والملك والحقوق في حكم الاسلام بمجرد الانسانية . من غير فرق بين مسلم وغيره

ومن يدعى خلاف ذلك فقد التبس عنده المسألة بغيرها وسيأتى في الكتاب بيانها إن شاء الله جل جلاله

« ولا يجرمكم شأن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ، وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الأثم والعدوان ، واتقوا الله ، إن

الله شديد العقاب » (٢ : ٢٠٥)

« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط . ولا يجزمنكم
شنان قوم على أن لا تعدلوا . اعدلوا . هو أقرب للتقوى . واتقوا الله . ان الله
خبير بما تعملون . » (٨ : ٥)

منع الاعداء أهل الاسلام عن المسجد الحرام ان لم يكن عذراً في الاعتداء ،
ثم عداوة قوم لأهل الاسلام ان لم يبق عذراً في ترك المسلم العدل بالنسبة الى
أعداء أهل الاسلام ، فهل يمكن أن يوجد وراء ذلك عدل أعلى وأثبت وأصدق
من عدل الاسلام في معاملاته الامم واحترامه الاديان ؟

فكيف ، ومن أين ، وبم ، ولم يقول الامام ابن حزم إن الاسلام حرم علينا
استبقاء الثنوية ؟ أين هذا التحريم ؟ وفي من كان تحريم الاستبقاء بعد الظفر ؟
في من نزل قول الله جل جلاله : « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد » ؟
هل لم ينزل في من : « لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة ، واولئك هم
المعتدون » (٩ : ١٠) ؟

نزلت هذه الآيات في أعداء إن لم تقتلهم وقد ظفرت بهم قتلوك اغتيالاً
وعذراً وإن ظهروا عليك قتلوك اشتقاء وصبراً : « كيف وان يظهروا عليكم
لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة . يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم . وأكثرم
فاسقون . » (٩ : ٨)

وبعد كل هذه العداوة القديمة المتأصلة قال الله جل جلاله فيهم : « فان
تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين . ونفصل الآيات
لقوم يعلمون ، » (٩ : ١١) : « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا
سبيلهم . إن الله غفور رحيم . » (٦ : ٥)

ثم يقول الله جل جلاله في واحد من هؤلاء الأعداء المشركين : « وإن

أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله . ثم أبلغه مأمنه . ذلك بأنهم قوم لا يعلمون . »

فهل يمكن أن يقول قائل إن الاسلام حرم استبقاء الثنوية بعد الظفر عليهم ؟ والمرد في حل القتال هو العداوة لا التثليث ولا الثنية .

دين يمن بمرتته على أشد أعدائه بعد الكرامة وبعد التوبة عن العدوان وعن الاعتداء ، هل يقال فيه إنه حرم استبقاء الثنوية لأجل الثنية ، ثم ارتشى بأخذ الجزية وأقر التثليث ، وهو أخش من الثنية على زعم المعارض ، يصدق فيه قول اللزوميات :

المال يسكت عن حق ، وينطق في بطل وتجمع إكراماً له الشيع !
جزية القوم صدت عنهم و غدت مساجد القوم مقروناً بها البيع .
لو كان لا اعتراض ابن حزم أقل وجه ، لصدق قول اللزوميات تمام الصدق ،
ولكان في سياسة الاسلام خرق قد اتسع على الراجع .

يقول الامام ابن حزم : « إن أهل التثليث يستحلون قتلنا وقتالنا ، والثنوية لا يستحلون أذانا لا في أموالنا ولا في أنفسنا . والاسلام يستبق أهل التثليث ويحرم استبقاء الثنوية . ولا فرق إلا أن النص هو الذي فرق . » هذا القول من الامام جهل عظيم بالاسلام وتجهيل فاحش للاسلام . وهوى الامام في ابطال القياس قد قاده وساقه ودفعه إلى إبطال دين الاسلام . وهذا ، كما قلت ، اعتراض أديب لا يفهم بيان الكتاب ، لا اعتراض فقيه لا يعلم فقه الاسلام . لو كان الاعتراض لغفلته عن فقه الاسلام لكان له عذر . ولا عذر لأديب يدعى الأدب وعنده الأدب ، ان لم يفهم بيان الكتاب واعتراض ، وجعل الذنب كله على نصوص الكتاب ، والفرق بين نص ونص في البيان ظاهر جلي .

فان الحكم في البيان قد يترتب على الاسم ، وقد يترتب على الموصول بصلته

وقد يترتب على الوصف . والفرق بين هذه الثلاثة في ترتب الحكم عليها كبير في الغاية . يسهل إيضاحه بالشواهد :

(١) يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله : خطاب وحكم على الموصول لا ينافى أصلاً أبداً قول الله جل جلاله : « وأن المسرفين هم أصحاب النار . » فان الفرق بين « الذى أسرف » وبين « المسرف » عظيم واسع . والحكم على الموصول يتعلق بالعين . والصلة يان خارج من الحكم ليست بسبب له ، ولا معتبرة فيه . ولا تذكر الصلة إلا لتعيين العين بأمر يعرفه السامع . وفائدة الصلة هى البيان فقط . ولذلك صار الموصول من المعارف ، وجعله الاصوليون من العموم . والصفة بعد الموصوف قيد لا يمين الموصوف ، بل يخصصه . ولذلك كان الموصوف نكرة ، وجعله الاصوليون صيغة مخصوصة خرج منها البعض الذى لا يوجد فيه هذا القيد . والجملة بعد « من » مثلاً إذا كانت معلومة للمخاطب ذكرها المتكلم لبيان « من » كان من موصولة معرفة وكانت الجملة صلة مبينة . أما إن لم تكن الجملة المذكورة بعد « من » معلومة للمخاطب ذكرها المتكلم افادة له وتقليلاً لابهام من ، كانت الجملة وصفاً وكان « من » موصوفة نكرة عامة مخصوصة بوصف هو سبب للحكم وليس بخارج مثل الصلة . فان الحكم فى الموصول يجرى على العين ولا دخل للصلة بأن تكون علة للحكم .

(٢) « ثم ننجى الذين اتقوا . ونذر الظالمين فيها جثياً . » (١٩ : ٧٢) . رتب النجاة على الموصول . وترك الظالم فى المذاب جاثياً ورتب الحكم على الاسم . وقد يكون الذى اتقى ظالماً . إلا أنه ليس هو الظالم .

(٣) « ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم . » (١١ : ٤٧) من عظيم فضل الله على العباد ، ومن بليغ أدب القرآن الكريم أن ذكر الايمان بالصلة ، وذكر الكفر بالاسم . لافادة أن ولاية الله تتعلق بنفس المؤمن ، وأن

نفي الولاية يترتب على وصف الكفر . ولو عكس البيان ، أو ذكر في الطرفين بالموصول ، لما كان في الكلام بلاغة ، ولما كان فيه مثل هذا الفضل العظيم .
(٤) « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا . » (٤ ، ١٤١) أتت هذه الجملة الجزيلة فاصلة آية نزلت في الرد على المنافقين والكافرين الذين يترصون بأهل الاسلام الدوائر . فأتت بالاسمين لثلاث يفتح باب الاتكال والاستسلام الى البطالة والكسل . وقد يكون ان الذي يكفر يكون له سبيل بالقوة أو بالحجة على الذي آمن . ولن يكون أبداً أن الكافر بوصف كفره يكون له الغلبة ، وأن المؤمن بإيمانه يكون مغلوباً .

وما عليه اليوم نحن تصديق لهذه الآية الجليلة الجزيلة . ولنا فيها معتبر إن كان منا معتبر ! ولقد جاءنا من الأنبياء ما فيه مزدجر . حكمه بالغة . وما تغني النذر .
إذ لم يغن النظر !

(٥) والأهم في آية الارحاء في سورة الحج (١٧) ست . ذكر الثلاث بصلاتها ، والثلاث بأسمائها . أما في آيتي الوعد في سورة البقرة (٦٢) وفي سورة المائدة (٦٩) فالأهم أربع . الأوليان بالصلة . أما الأخريان فبالاسم . ثم ذكر البديل بالموصوف . فقد اتسق الحكم على الأربع بمجبة واحدة . ذكر البديل لأن الأهم قبل الاسلام قد فارقت دينها وغيرته . والاصل في كل الأديان التوحيد : توحيد الموجد ، وتوحيد المعبود ، وأن لا يكون أثر شرك في العبادة .

« إن الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء » (الانعام : ١٥٩)

« ولا تكونوا كالذين فارقوا دينهم »

وإفادة هذا البديل : أن كل دين فيه : (١) الايمان بالله ، (٢) واليوم الآخر : يوم الدين ، يوم الحياة الابدية ، (٣) وفيه العمل الذي به صلاح الانسان فهو دين حق لا خوف على صاحبه ولا حزن .

هذه الآيات الثلاث في الأئمة والأديان من أحكام الآيات وأعجبها وأعدّها في التناصف وأحسنها في التواصف ، وأعلقها بالقلوب في الدعوة ، وأقربها بالقبول في الارشاد .

(٦) « لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا . » اليهود : آل تعريف الجنس . والاسم منتشر مغترق . والحكم تعلق على الاسم فكل يهودى عدو للذى آمن . أما الذين أشركوا فجماعة معينة كان يعرفها بأعيانها . والصلة بيان . وكانت تعادى النبي والذين آمنوا أشد عداوة . ولم تشمل هذه الآية لامشركى الهند ولا مشركى المعجم والصين ، الذين ما كانوا يعادون النبي وما كانوا يعرفون الذين آمنوا وما كانوا يعادونهم .

ذكر الأئمة الأربع والست ، ولم يذكر فيهم أنهم أهل كتاب ، أولاً . وذكر في هذه الآية آية العداوة والمودة الذين أشركوا مع اليهود طائفة واحدة . ويقول القرآن الكريم في سورة الانعام : « وهذا كتاب أنزلناه اليك مبارك . فاتبعوه واطقوا لعلكم ترحمون » (١٥٥) « أن تقولوا : إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا . وإن كنا عن دراستهم لغافلين » (١٥٦) « أو تقولوا : لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم . فقد جاءكم بينة من ربكم . » فهل تدل هذه الآيات على أن مجوس عصر الرسالة ليس لهم كتاب ، وإلا لكانت طوائف أهل الكتاب ثلاثاً ؟ أولاً تدل ؟

لا دلالة فيها على عدم الكتاب للمجوس . لأن قول المشركين « إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا » يمكن أن يكون عن جهلهم ، أو عتاً وعتاداً منهم مثل قولهم : « أجعل الآلهة إلهاً واحداً . أن هذا لشيء عجاب » « ماسمعنا بهذا في الملة الآخرة . إن هذا الاختلاق . » فلا يدل على عدم الكتاب للمجوس . وللمجوس الهند والمعجم والصين كتاب وأصل دينهم التوحيد . والتعدد عندهم

فى المبادئ لا فى الآلهة . والاله الموجد واحد . وللشروع مبادئ ، وللخير مبادئ . وأدب المجوس أعدل وحكمتها أقوم من أدب اليهود وحكمتها .

« ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى » : جماعة معلومة رآها النبي وقالت أنا نصارى . وكانت فى تلك الايام أقرب الناس مودة للذين آمنوا . نزل فيها الثناء العظيم من الله جل جلاله : « ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون . وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق . يقولون ربنا آمنا فاكتمنا مع الشاهدين ومالنا لانؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين فأنابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها . وذلك جزاء المحسنين .

فهذه الآية فى جماعة معينة كان العصر الاول يعرفها . والخطاب خاص بالنبي فن اعترض على الآية بنصارى القرون الوسطى ، أو بحكومات الدول النصرانية اليوم ، أو بالآباء اليسوعية المبشرة فقد جهل بيان الكتاب جهلا ، كالامام ابن حزم فى فاحش فرقه بين التلث والتثنية والاستبقاء والاستيصال ..

« اليوم يؤس الذين كفروا من دينكم فلا تخشونهم واخشون . » : لا قبل اليوم . كان لهم الكتاب ، أولا .

« اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى . ورضيت لكم الاسلام ديناً . » لا قبل هذا اليوم .

« اليوم أحل لكم الطيبات » أما قبل هذا اليوم فقد كنتم محرومين من الطيبات بسبب الضعف . واليوم قد مكنتكم الله وبسط لكم الرزق وبذل لكم كل طيبات الدنيا . على حد قول الله : تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شىء قدير . لا يكون بيد الانسان ملك ولا ملك إلا إذا كانت بيده قدرة .

والاحلال فى هذه الآفة مقابل الحرمان ، لامقابل كون الشئ حراما .
يوم عرفة من حج السنة العاشرة نزلت هذه المبشرات الثلاث : (١) يأس
الأعداء من كل أمل ومن كل قوة فى إزالة الدين ، (٢) اكمال الدين واتمام
النعم وكون عدل الاسلام أساسا للسياسة ، (٣) الانبساط فى سعة الحياة الدنيا
وجميع الطيبات .

أما احلال الطيبات مقابل جعلها حراما فقد كانت الطيبات حلالا فى جميع
الشرائع وجميع زمن الاسلام ، ولم يكن حل الطيبات من يوم عرفة فقط .
وقد ذكر حل جميع الطيبات فى الآفة السابقة : بسألونك ماذا أحل لهم
قل أحل لكم الطيبات «

وقد جمع التحريم من الحرمان ، والاحلال مقابل الحرمان فى آفة واحدة :
« فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » معناها : كانت بأيديهم
طيبات نعم ، زالت بذنوبهم وظلمهم .

« وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » (٥ : ٥) أما قراينهم فحرام
لكم . لانها داخلة دخولا أوليا فى رابع المحرمات : « وما أهل لغير الله به »
أحل القرآن الكريم فى سورة العديدة جميع الطيبات . ولم يحرم إلا أربعا .
ذكرها فى أربع سور : فى البقرة (١٧٣) فى المائدة (٣) فى الأنعام (١٤٥) فى
النحل (١١٥) . والرابع فى كل الآيات هو : « وما أهل لغير الله به »

قراين كل ملة ، كتابية كانت أو غير كتابية ، حرام لأهل الاسلام .
وذبيحة كل ملة ، كتابية كانت أو غير كتابية ، حلال لأهل الاسلام ، إن لم تكن
الذبيحة من إحدى الأربع ، ولا فرق بين ذبيحة يهودى وذبيحة مجوسى إذا لم
تكن قربانا لمعبود أو لمعبد ، إلا إذا ثبت بسنة ثابتة مستقلة أن ذبيحة المجوس
وأهل الشرك حرام لأهل الاسلام . فكون حرمة ذبيحة المجوس بالسنة ، لا

بالكتاب ، ولا ببيان الكتاب :

والميتة في كل الآيات أعم المحرمات : كل حيوان مات حتف أنفه ، وكل خنزير ذبح ، وكل ما أهل لغير الله به ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع : كل هذه الثمانية ميتة محرمة قطعاً . فصل أنواع الميتة لان الميتة عند الجاهلية كانت هي التي ماتت حتف أنفها فقط .

ومن قال في آية « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » : وطعام المجوس حرام لكم فقد خطئ ، أو أخطأ بمفهوم القلب ، ولا مفهوم للالقاب بإجماع أهل العلم وإجماع أهل الأدب .

وهذا القول في بيان : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » هو اجتهدى . لم يقل به أحد إلا أنا ، وإلا الكتاب الكريم . وبه فقط ، لا بغيره ، ينتظم بيان آيات الكتاب الكريم في المحرمات والطيبات . ولو كانت ذبيحة ملة من الملل حراماً لبطل الحصر في كل الآيات ولكان في بيان القرآن الكريم غفلة متكررة وقصور متزايد .

والمعاني لا يرفعها تقدم ، ولا يزري بها تأخر . وقد أوردت في كل هذه المسائل نفسى موارد أرغب الى الله أن يصدرني عنها وهو راض عني وقد هداني إلى ما أراده بكلامه في كتابه . « قل : إن ضللت فأنما أضل على نفسي ، وإن اهتديت فبما يوحي إلى ربي ، إنه سميع قريب » (سبا : ٥٠)

فهذه الشواهد العديدة التي تلوتها ، ثم مثلت من أمثالها تشهد شهادة عادلة : أن أهل الأدب قد يقع منهم خطأ في فهم بيان القرآن الكريم .

وأخش خطأ عندي قول الشيعة التي لم تزل تقول : إن « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة » نزل في متعة الشيعة . فان مثل هذا القول غفلة فاحشة عن مسألة نحوية ابتدائية ، بعد الإغراق في احتكار الأدب والبلاغة

في زرائب التشيع . وهو بعد ذلك فرية على الله ، وعلى القرآن الكريم ، وعلى أهل البيت وعلى الأئمة .

ويعجبنى غاية الإعجاب : أن حكومة الدولة الايرانية التى تسعى فى إصلاح حياة الامة ودنياها وفى تعمير الوطن وإحيائه ، أخذت فى إصلاح دين الامة فنعت منعا بتامعة فقهاء الشيعة ، وأخذت فى تصفية عقائد الامة بمدارسها وكلياتها وكتبها : تستبدل إيمان الامام على أمير المؤمنين وعقيدة أهل البيت بعقائد الشيعة الامامية التى فى أمهات كتبها المتأخرة . ولم يضع عقيدة البراءة واللعن على العصر الاول الا هذه الكتب المتأخرة .

❦ الاقالة قد نزلت فى القرآن ❦

الكريم ، والشيعة تنكرها

تأخذ بالمول الجائر

بين الشيعة والامة فى باب التورث اختلافات مهمة . بعضها بقية من اختلاف الصحابة . والبعض قد حدث باختلاف الاجتهاد . وقد يكون ما يراه الشيعة أوفق بالكتاب ، وأقرب الى صلاح المجتمع .

ونظام التورث وأصول الموارث فى شرع الاسلام حكيم متقن وبيان القرآن الكريم نظام الميراث ، وأصوله أحكم وأمتن : بين فى أربع آيات ما لم تأت بأظهر وأسهل منها عدة من كبار المجلدات .

وكان صدر الاسلام فى أول الأمر على ما كان عليه الجاهلية . لانعلم تفاصيله . ومدة فى صدر الاسلام لم تكن الوصية . ثم بعد مدة فى صدر الاسلام نزل وجوب الوصية بآيات الوصية للوالدين والأقربين :

(١) كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ، حقا على المتقين « (١٨٠) » فن بدله بعد ماسمعه فأما إيمه

على الذين يدلونه ، ان الله سميع عليم « (١٨١) » فن خاف من موص جنتا أو
إنما فأصلح بينهم فلا إثم عليه ، أن الله غفور رحيم « (١٨٢) سورة البقرة
كتب الله على العبد الوصية ساعة حضور الموت ان كان له خير يبقى بعده.
والمكتوب فرض ، والحق واجب . وما يوصى به مقدر بالمعروف ، بحيث يكون
الموصى محسناً لوالديه ولاأقريبه ، ويكون متقياً لا يكون فى وصاياه جنف
للحقوق وضرر لصاحبها ان كان هناك صاحب حق . وبعد نزول الموارث
تقرر أكثر المعروف على قدر الثلث

ولا هل العلم فى بقاء الوصية ونسخها اختلاف

(١) قيل إنها باقية مندوبة لأنها كتبت لنا لا علينا ، بقيت بعد آيات
الموارث لصالح بعض الورثة ، تداركاً ونظراً لأمرعى أن يقع . فقد يمكن أن
يكون بعض من لا فرض له فى آيات الموارث أحوج وأحق من سائر الأقربين ،
وقد يمكن أن يستغنى بعض الورثة عن حظه ، فترك الشارع لصاحب المال
سعة التصرف فى ماله لانه أعرف بأحوال أقريبه وحاجات زمنه

(٢) قيل : نسخت الوصية للوارث بآيات الموارث . والشارع فى خطبة
حجة الوداع بين النسخ فقال : ان الله أعطى كل ذى حق حقه ، ألا لا وصية
لوارث ، وهذه السنة مشهورة مستفيضة تلقىها الأمة بالقبول . ويبقى اصل الوصية
مشروعة فى الثلث فقط عند عدم الاجازة ، وفى الزيادة أيضاً عند اجازة الورثة
وبدل على نسخ آية الوصية بآيات الموارث قول الله فيها : « من بعد وصية
يوصى بها أو دين » اذ قد ذكر الوصية ثلاث مرات نكرة . ولو كانت
آية الوصية ثابتة بعد نزول آيات الموارث لذكر الارث بعد الوصية المعرفة
لأن تلك الوصية معهودة . والبيان البليغ لا يذكر المعهود المعلوم نكرة .

ولكل قول من هذين وجه معقول . والاخذ بكلا القولين فى اختلاف

الحالين ممكن مطلوب . ونسخ وجوب الوصية، ثم نسخ وصية آية الوصية لا يوجب نسخ جواز أصل الوصية . وفي الكتاب الكريم الحكيم آيات تهدينا في ذلك : ب) « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه . وقولوا لهم قولاً معروفاً . وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم . فليتقوا الله وقولوا قولاً سديداً . » (٤ : ٨)

وقول الشارع لسعد : « انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » ارشاد كبير للأمة في أمر الوصية والتوريث . ولا ريب أن الوصية في المبرة بر . الا أن غنى القريب وسعة الوارث هو أكبر بر ، وأحسن مبرة .

ج) وأصل الآيات وأولها في حق الملك وحق التوريث قول القرآن الكريم : « للرجال نصيب مما اكتسبوا . وللنساء نصيب مما اكتسبن . وسلوا الله من فضله (٤ : ٣٢) : آية جلييلة في تسوية الرجال والنساء في حقوق الملك . فكل إنسان يملك ثمرة كسبه . والمرأة مثل الرجل تملك ثمرة سعيها وكسبها . وإذا ثبت للنساء ملك يثبت لها حق التوريث بالضرورة . فان الموت محمول للملك ، لا مبطل .

د) وأول ما نزل في الموارث : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر . نصيباً مفروضاً . »

ولم يكن في نظام الجاهلية للنساء من ميراث . والاسلام ساوى بين الرجال والنساء في الحقوق كلها . والمرأة تساوى الرجل في الميراث . وتفاوت الحظوظ تفاوت الحاجات والوظائف لا لتفاوت الاهلية . وتفاوت الحاجات واختلاف الوظائف أمر وراء الاهلية ، يتبع نظام المجتمع ، ويختلف باختلاف الانظمة .

ومن يظن تفاوت الحظوظ من تفاوت الاهلية فقد وهم . كما أن الرجال حظوظهم وحاجاتهم متفاوتة أشد التفاوت ، والاهلية متساوية .
وينبغي لكل فقيه أن يتنبه أن القرآن في هذه الآية سمي الأم والداء ، وفي آية « ولأبويه لكل واحد منهما السدس » سماها أبا . وتسمية القرآن حقيقة . فالأخوة والاختوات تحجب بالأم كاحتجابها بالاب . ومن له أم لا يكون كلاله . وهذا حجة قوية قائمة للشيعه على مذاهب لأمة .

« نصيبا مفروضا » الارث نصيب مقطوع . لا اختيار فيه لأحد . ليس للمورث حرم الوارث . ولا للوارث عدم القبول . وهذا أصل عظيم من أصول الموارث في الاسلام : ان الارث خلافة شرعية : يخلف الوارث المورث في حقوقه . لا حرم من طرف المورث ولا ترك من طرف الوارث

هـ « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم . » (٤ : ٣٣)

نظم هذه الآية يحتمل وجوها يمكن أن يكون كل وجه مرادا : ١) لكل أحد من الناس جعلنا ورثة يرثونه مما تركه هو . هم الوالدان ، ثم الاقربون ، ثم الذين عاقدت إيمانكم . فآتوهم : آتوا كل واحد من هؤلاء الثلاثة نصيبه المقدر في آيات الموارث ، أو نصيبه المقدر في المعاقدة التي عقدتها أيمانكم . هذا الوجه الاول يحتمله نظم الكلام . ويمكن على هذا الوجه أن يكون جملة « والذين عاقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم » استينافية . والاستيناف أقرب . لان عقد الايمان هو فعل الانسان ، لا من جعل الشارع . وهذا الوجه وإن ذكره أهل العلم فليس من غالب الاحوال . لان موت الفروع قبل الاصول وان كان يقع بكثرة الا أن ارث الاصول من الفروع ليس من أغلب الاحوال . وبقاء النوع الانساني ، ثم نظام المجتمع قد انبنى على أن الفروع ترث

الاصول ، وكلام الحكيم يجرى على متعارف الحكيم ونظامه المحكم
(٢) الوجه الثانى فى نظم هذه الآيه المحكمة : ولكل مما تركه الوالدان
والأقربون من الاموال والحقوق جعلنا موالى يرثونه . وحظ كل مولى وارث
نصيب مفروض فى آيات الموارث « ولذين عاقدت أيمانكم » على هذا الوجه
عطف أو استيناف . وهذه الوجوه الاربعة فى نظم الآية كل منها مراد .
ولكل فقيه فيها اليوم اجتهاد . لان القائل على حسب عقيدتنا لا ينسى ولا يغفل
« له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا »

وكان الرجل فى الجاهلية يعاقد الرجل ، فيقول : « دى دمك ، وهدى
هدمك وترثنى وأرثك . وتطلب بى وأطلب بك » فكان يرث السدس من جميع
الأموال ، ثم يأخذ الورثة . والشرع قد كان يقره فى صدر الاسلام . أو كان
الرجل يحلف له أحد ، فيكون ذلك الاحد تابعا له ، فاذا مات الرجل صار
الميراث لأهله وأقاربه ويبقى تابعه ليس له شىء ، فانزل الله « والذين عاقدت
أيمانكم » فكان يعطى من تركته .

(و) « إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ،
والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض » (٨ : ٧٢)

فى صدر الهجرة كان التوارث بالاخاء بين من هاجر وبين من آوى ونصر .
وكل مهاجر كان له من الانصار مواخ آخى بينهما النبى ، وكانا بالاخاء يتوارثان
« والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا »
والمسلم الذى لم يهاجر ما كان يرث أخاه الذى هاجر ، والقريب الذى لم
يؤمن ما كان يرث قريبه الذى آمن ، فالتوارث كان مبنيا على الايمان وعلى الهجرة
« والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم »

والذى آمن من بعد ، (٢) وهاجر ، (٣) ثم جاهد معكم فهو منكم ، فيرث

قريبه ، أو من وإخاه . فالتوارث في صدر الهجرة كان ينبغي على (١) الايمان ، (٢) على الهجرة ، (٣) على النصر ، على مجموع هذه الثلاثة . ثبت حق الارث بهذه الثلاثة الا أن ذا الرحم كان يقدم بالسبب الرابع :

« وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، ان الله بكل شيء عليم » (٨ : ٧٥)

نزل هذه الآية الجامعة ولم تنسخ شيئاً من الآيات السابقة ، وإنما بينت أصل أسباب الارث ، وأقواها ومقدمها ، فالقريب يقدم على الحليف ، والحليف له حقه ونصيبه ان لم يوجد قريب .

(ز) « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم . وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن فعلوا إلى أوليائكم معروفًا . كان ذلك في الكتاب مسطوراً » سورة الاحزاب (٣٣ : ٦)

آية حكيمة جليلة الشأن ، أمتن أساس في الاسلام وأجل آية في القران . لاجل بيان بعض معانيها كان النبي يقول : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن ترك ديناً أو ضياعاً فعلي ، ومن ترك مالا فلورثته . وروت كتب الشيعة عن أئمة أهل البيت « من مات وترك ديناً فعلينا دينه و البنا عياله ، ومن مات وترك مالا فلورثته »

وفي كتب الامة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه : فمن ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا : ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى » وهذا البيان في معنى الولاية اتفقت عليه كتب الشيعة وكتب الامة وهذا أحسن بيان للآية ، وأسمى معنى للولاية ، وأشرف وظيفة للنبي وعلى الامام بعده وعلى الامة .

ثم هذا أصوب تفسير لحديث غدير خم ويكون الحديث أسمى شرف

لعلى ولا ولاده لا يوازيه شرف بعده . وعنده ينقطع الخصام . وبه يسكت اللسان
عن سقط الكلام . والله الشكر ومنه التوفيق .

والامام والأمة بعد النبي يقوم مقام النبي في هذه الوظيفة العالية الشريفة .
والاحتاج اذا تدبر ما به يقوت عياله ومات وعليه دين ، فالدين على الله وعلى
رسوله ، كان على الامام وعلى الأمة قضاؤه . روى كتب الشيعة أن النبي قال :
« أيما مؤمن مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام قضاؤه .
فان لم يقضه فعليه إثمهم ووزره . والله قد جعل للغارم سهماً عند الامام وعلى بيت
الاسلام في آيات الصدقات .

« وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين »
أظهر الاحتمالين أن من في الآية تفضيلية ، لا بيانية : وأن أولى في هذه
الجملة مثله في جملة : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » . فيكون معنى هذه الجملة
الجميلة : أن ما للمؤمن في حياته ومماته من الحقوق يترتب وظيفة على أقاربه أولاً . ثم
إن لم يوجد له قريب ، يترتب وظيفة على سائر المؤمنين . وهذا معنى ، تفيد هذه
الآية الجزيلة جلي الافادة . جليل جميل ، له في نظام المجتمع الاسلامي شأن كبير .
ومعنى هذه الآية على هذا البيان غير معنى الآية التي في سورة الانفال
« وأولو لارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله . » . فان آية الانفال في
بيان حق الاحياء على الأموات ، وآية الاحزاب في بيان وظائف الأحياء
للأموات أو لكل محتاج له اليهم حاجة . وأهل العلم حلوا هاتين الآيتين على
معنى واحد . والتأسيس أنسب وأفيد وأجمع من التأكيد .

« إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً . » هذا الاستثناء له وجهان ، وكل
وجه مراد : (١) ذو الرحم مقدم على غيره في الحقوق وفي الوظائف إلا أن تفعل
معرفاً إلى صديقك فتوصي له فيقدم الموصى له على القريب : « من بعد وصية

يوصى بها أو دين، ٢) على ذى الرحم للميت وظيفة إلا أن تفعل إلى صديقك معروفا تحما عنه ديننا عليه . ففرغ ذمة ذى الرحم من هذه الوظيفة .

« كان ذلك فى الكتاب مسطورا »

كل ما فى هذه الآفة الجليلة من الافادات والاحكام مسطور فى الكتاب . قلنا : إن الارث خلافة شرعية ، يخلف انسان آخر فى ملكه وحقوقه . والملك والحق ينتقل بصلة وسبب . والاسباب فى شرع الاسلام (١) قرابة نسب ، (٢) قرابة زيجة ، (٣) ولاية العتاقة ، (٤) والعقد . ثم العقد : (١) عقد التبنى (٢) عقد الاخاء (٣) عقد التحالف ، وهو عقد ضمان الجريرة ، وهو عقد التناصر وعقد المدافعة . يشمل كل هذه العقود قول الله جل جلاله : « والذين عاقدت إيمانكم فآتوهم نصيبتهم . »

وهل ولاء الاهتداء سبب للارث ؟ أولا ؟

يقول امام الأمة صاحب المبسوط (٨: ٩٢) « إذا أسلم رجل على يد المسلم ووالاه فانه يرثه ويعقل عنه . والاسلام على يديه ليس بشرط لعقد الولاء . وكان الشعبي يقول : لا ولأء الا لذى نعمة ، يعنى الاعتاق . فان أسلم على يديه ولم يواله لم يعقل عنه ولم يرثه . هذا قول صاحب المبسوط . ليكون الهداية خالصة لوجه الله لا يشوبها رية . وتقول كتب الشيعة : رجل أسلم على يدى مسلم فالمسلم أولى الناس بمحياه ومماته . فالاهتداء سبب للارث . وهو اليوم أقوى وأحق من ولأء العتاقة . »

وعقد التحالف لم يزد الاسلام إلا قوة . وقد بقى إلى زمن النبى ليكونوا حلفاء له كما قد كانوا حلفاء لجدّه .

ولما كان زمن الفاروق دون الدواوين ، صار التناصر بينهم بالديوان . فكان أهل ديوان واحد ينصر بعضهم بعضا وان كانوا من قبائل شتى . فجعل الفاروق

العاقلة على أهل الديوان . وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل
قضى الفاروق بذلك على ملا من الصحابة . وأجمت الصحابة على سنة النبي
باعتبار النصره .

قدمنا الآيات في أسباب الارث، ورأينا أن لا تناسخ بينها. وميراث الحليف
باق وآية العقد محكمة . والنصيب المضاف إلى أهل العقد نصيب من الميراث محقق
ثابت . وآيات الموارث لا تنسخه . « وأولو الأرحام » في السورتين أثبت
الاولوية . وذو الرحم أولى وأقدم . فان لم يكن رحم فالميراث للحليف . وان لم يكن
حليف فالميراث لبيت مال المؤمنين . لقوله : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض
في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين » وأولوية ذى الرحم عند وجوده معناها
أن صاحب الحق عند عدم ذى الرحم هم المؤمنون (بيت مال الاسلام) .

وكان للمسلم قرابة من اليهود والنصارى والمجوس . فرخص الشرع بقوله :
« إلا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا » للمسلم أن يوصى إلى أوليائه . وهذا سعة
في الاسلام عظيمة .

قلنا إن الأسباب كلها باقية والآيات كلها محكمة . وليس حكم بمنسوخ .
وإنما زال البعض بزوال الأحوال التى أوجبه . حتى إذا عادت الأحوال عادت
الأحكام على حسبها .

ارث النسب : (١) نص عليه الكتاب ، (٢) بينته السنة ، (٣) أجمعت عليه
الأئمة ، (٤) قام له دليل من الكتاب أو من السنة . باحدى هذه الطرق يثبت
كون الوارث وارثا . ومرجع الكل الكتاب : « ألا ، الى الله تصير الامور »
ط (« يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك . وان كانت واحدة فلها النصف . » (٤ : ١١)
هذه أول آية فى الورثة . ودوام النوع ببقاء الفرع بعد الأصل . فاقدم الورثة

هم الأولاد . والولد هو كل أمل الانسان . وكل جهود كل الانسان لولده . وبه فقط يقضى الانسان ما عليه من بر والديه . ومن بليغ أدب القران الكريم أن يختار الله في ارث الأولاد « يوصيكم الله » . لم يذكر في غير الأولاد إيصاء الله .

« للذكر مثل حظ الأنثيين » : أصل في شرع الاسلام عظيم ، قد اطرده في جميع أبواب الموارث وفي توزيع الفرائض والسهام . والتفاوت تفاوت في الحظوظ لافي الحقوق ولا في الأهلية . ذكر القران تفاوت الحظ مرتين ، وصل الأخرى بقوله : « بين الله لكم أن تضلوا » . ومن يرى في تفاوت الحظ تفاوت الحق فقد ضل و خال وهم .

وسبب التفاوت في الحظوظ : أن العائلة بل المدينة بل الدولة تنبئ في شرع الاسلام على نظام الأبوة . والأثني في نظام الأبوة ليس عليها (١) جهاد ، (٢) ولا نفقة ، (٣) ولا ضمان في العاقلة ، (٤) تأخذ عند العقد ، ويعطى الذكر ولو بنيت مدينة او دولة على نظام الامومة لكان : « للأنثي مثل حظ الذكرين » ولم يعرف البشر الا نظام الأبوة أو نظام الامومة . وان تخيل متخيل دولة بنيت على خليط من هذين النظامين مثل دولة صاحب الزمان الامام المنتظر في الجزيرة الخضراء لشيعه «بحار الانوار» و « غاية المرام » فيكون القانون في مثل هذه الدولة : « للذكر مثل حظ الأنثي » . والحظ على قدر الحاجة . وفي النوادر حكاية حكيمة مفيدة : « ان آدم في الجنة اكل اثنتي عشرة حبة ، وحواء أكلت ستا فقط ، » زيادة الأكل معناها زيادة الاحتياج . وعلى هذا بنى نظام التوريث في الاسلام .

« فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك ، وان كانت واحدة فلها النصف . »

جعل القران الكريم الواحد القياسي في تقسيم التركة على السهام حظ

الاثني . ثم بين حظ الواحدة وحظ الاكثر . حظ الواحدة هو النصف والمخرج
اثنان . وحظ البنيتين وحظ الاكثر هو الثلثان . والمخرج الثلاثة .

فان احتفظنا نظم القران الكريم لنا في بيان السهام (والاحتفاظ أدب .)
ففي ابن وبنت يلزم علينا أن نقول : إن الابن حظه النصفان ، وإن البنت حظها
النصف . والمجموع ثلاثة أنصاف من الاثنتين . وفي ابن وبنتين يلزم علينا أن
نقول : إن الابن حظه الثلثان من الثلاثة . وإن البنيتين لهما الثلثان من الثلاثة .
فيكون أن القران الكريم قد بين حظ الذكر بمبارتين بياناً رياضياً بلسان
عربي مبين .

وثلاثة أنصاف من اثنتين هي العول الظاهر . وأربعة أثلاث من ثلاثة هي
العول الظاهر . فأول آية في الميراث فيها العول الرياضي الضروري . وبيان العول
بمثالين في سهام الأولاد يهدي إلى جواز العول في سائر الورثة دلالة بداهة
ودلالة اقتضاء . ومن يحوز كل الميراث عند انفراده إن كان حقه وحظه يتناقص
لا إلى حد عند التدافع فالتناقص في حظ من لا يحوز الكل أظهر . وسهام الورثة
أكثرها بل كلها غير مستقرة . وما في تناقصه عند التدافع لا يستقر إلى حد فبيانه
لا يكون إلا بأخذه من مخرج كلما زيد عليه أجزاءه يزايد من غير أن يستقر
عند حد . ويكون مثل هذا البيان حسابياً رياضياً يحيط بالآلاف من الصور .

فكل مسائل الأولاد تصح من مخرجين ذكرهما القران الكريم في بيان
الحالين . أيا كان عدد الأولاد . مثلاً : إن امرؤ هلك وله خمس بنات وخمس أبناء
فلنا أن نحفظ نظم القران ونقول : كل بنت لها نصف وكل ابن له نصفان . صحت
المسألة من اثنتين وعالت إلى خمسة عشر . ولنا أيضاً أن نقول : كل بنت لها ثلث
وكل ابن له ثلثان . صحت المسألة من ثلاثة وعالت إلى خمسة عشر . وقد احتفظنا
لبياننا قول الله : « فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك . وإن كانت واحدة

فلها النصف « وليس للثالث من مخرج إلا ثلاثة ، وليس للنصف من مخرج إلا اثنان . ولم يذكر القرآن الكريم في الآية غير هذين الكسرين . والاولاد ان زادت على واحدة فالعول في مسائل الأولاد ضرورى : نص عليه القرآن نص عبارة بقوله : « للذكر مثل حظ الانثيين . » ثم نص على أن حظ المنفردة نصف يتحول إلى الثلث عند الاجتماع . والنصف لا يتحول ثلثا إلا بالعول والمخرج في الثلث وفي النصف لا يستقيم على العدد الاعتبارى للرؤوس إلا بالعول .

وكل عدد بطبيعته يقبل الزيادة لا إلى نهاية ، ويقبل النقصان لا إلى نهاية . (العدد: ١) ناقص (٢) تام . (٣) زائد . ولكل منها خواص بينها أهل الحساب وأهل الأوقاف . استخدمها القرآن في بيان السهام التى لا تستقر إلى حد .

والعول في مخارج السهام طبيعى . ذكره القرآن الحكيم في أول آيات السهام حيث جمع جميع مسائل الأولاد، وهى كثيرة لا حد لها، في مخرجين فقط . وبيان القرآن رياضى ضرورى بين .

فأعود وأقول : إن العول نزل في القرآن ، والقرآن الكريم قد نص على العول نص عبارة في أول آياته باظهر شواهد . فكيف تنكره الشيعة ؟ وكيف وقع فيه اختلاف المذاهب ؟ وكيف أمكن أن يخفى ذلك على ابن عباس ؟ ولنا في مسألة العول زيادة بيان، إن شاء الله ، بعد صحائف قليلة . « يهدى الله لنوره من يشاء » « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد . » والولد

ابن أو بنت . وسمى القرآن الكريم الأم في هذه الآية ، وفي « كما أخرج أبويكم » آباء . وتسمية الله في كتابه وضع يكون به الاسم حقيقة . وجمع الاسمين في قوله : « وورثه أبواه فلائمه الثلث . » . فصار الاب والوالد في الام عرفاً معلوماً للقرآن . فلا يجعل مجازاً .

« فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلائمه الثلث » ان ورثه الابوان عند عدم

فرع فلامه الثلث ، والباقي للاب ، على أصل « للذكر مثل حظ الانثيين » . ولا يرث عند وجود الابوين أحد من قرابة النسب . لا الاخوال ولا الاعمام ، ولا الاخوة . « فان كان له إخوة فلامه السدس . » عند وجود الاخوة ينزل حظ الام من الثلث إلى السدس . لان نفقة الاولاد على الاب . توفيراً لسعة الاب ، نزل حظ الام من الثلث إلى السدس . ويكون للاب خمسة أسداس ، بدل أربعة أسداس .

« من بعد وصية يوصى بها أودين . »

وصية آيات الوصية كانت واجبة . وجوبها قطعى . لم تنزل آية تنسخه . إلا أن يكون نسخه قول الشارع الحكيم فى خطبة حجة الوداع : « إن الله أعطى كل ذى حق حقه . ألا لا وصية لوارث ! » وهذه سنة مشهورة مستفيضة . يمثلها يحصل البيان .

وأرى أن هذه السنة بيان ، وآية الوصية محكمة باقية . وقد يوجد بين الورثة من لا يرث عند وجود الاقدم . وقد يقع صورة لا صلاح لها إلا بالوصية لأحد الورثة .

والوصية فى قوله « من بعد وصية يوصى بها » نكرة فكون غير وصية آية الوصية . وهى مندوبة عند سعة الاحوال . « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم . » (٩ : ٤)

قدم الوصية على الدين فى الذكر ، والدين مقدم فى التنفيذ والايفاء . لان أداء الدين حقه أن يكون قبل الموت . لا ينبغى تأخير . والدين يتقدم على الارث ، ويتقدم على الموت نفسه ، فينبغى أن لا يكون بعد الموت قبل التورث الا تنفيذ الوصايا . حتى ان آخر أداءه مؤخر يؤدى قبل التورث . فاخره القران فى الذكر لانه فى دين مؤخر .

« آبائكم وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا » قرابة الولادة أولى القرابات . فان لم يدر أحد من بين أولى الاقارب أيهم أقرب له نفعا فعدم العلم في سائر الاقارب أظهر . فمعنى الآية انكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا في الدين والدنيا والله يعلم . فاقسموه على ما بينه لكم . والله أعلم بصلاحيكم . والقران الكريم نفي علم التفاوت فقط . لان الآباء والابناء هم متقاربون في النفع : يحتاج كل إنسان إلى ابويه في وجوده وحياته ، احتياجا ضروريا حال صغره . وقد يكون ان الانسان ينتفع بأولاده في كبره ، ولا يكون لانسان ذكر بعد موته الا بأولاده او بآثاره . وكل انسان عليه حقوق لوالديه لم يقم بها . يؤديها الى اولاده . هذا هو النظام الطبيعي . ولذا جفَلَ حظ الفروع اكثر . لأنها هي الباقية ، لا الاصول . « لا تدرون » مثل قوله « لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » . فقد تحدث الله حالا . فيكون للانسان سعة أن يعمل على حسبها . فهذه الجملة في أولى القرابات تجعلنا في سعة أن نتخذ تدابير في الاحوال الخاصة .

« فريضة من الله . إن الله كان عليما حكيما . »

حظوظ الفروع والاصول فرضها الله فريضة هي حدود الله . والله عليم العلم صلاحكم ويعلم الأقرب نفعا لكم ، حكيم يراعى الحكمة في النظام الاجتماعي . هذه الآية الأولى كانت في قرابة النسب فروعاً وأصولاً . والآية التالية في قرابة عقد النكاح ، ثم في قرابة نسب لا ترث عند الفروع والاصول .

« ولكم نصف ما ترك أزواجكم ، إن لم يكن لهن ولد . فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن . من بعد وصية يوصين بها أو دين . »

الآية فيها حظ الرجال مما تركه نساؤهم . وفيها حقوق النسوة وفيها كمال الاهلية في حقوق الملك وجميع المعاملات المدنية . فان الترك والايضاء والديون لا تكون إلا لمن أهليته للحقوق وللوظائف مطلقة . وقرابة النكاح قوية ،

حتى لا يزيل الزوج عن حظه إلا الفرع لا الأصول ولا الاخوة .
 « وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد
 منهما السدس . وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث . »
 طال كلام أهل العلم في الكلاله . حتى اشتهر أن عمر ، وهو أفتة الصحابة ،
 قد تعب في استفهامها حتى مات ولم يفهمها . قيل كذلك . ولا أقول بذلك .
 لان القرآن الكريم ذكر الكلاله في السورة مرتين . فبقاؤها من غير بيان
 بعيد . وقد فهم الصحابة بدلالة الآيتين أن الكلاله مورث مات وليس له
 ولد ولا والد . فالكلاله اسم ميت لا يرثه ولد ولا والد . هي في هذه الآية اسم
 ميت . أما في آية « يستقونك . قل الله يفتيكم في الكلاله » فهي اسم وارث غير
 ولد وغير والد . لان الاستفتاء لم يكن عن حال الميت . وإنما كان عن حال قرابة
 ليس بينها ولد ولا والد . فان الأخ في الآية كان في المرة الاولى ميتاً مورثاً
 والأخت كانت وارثة . وفي المرة الثانية صار الأخ وارثاً والأخت مورثة .
 فالكلاله في القرآن الكريم أطلقت على المورث وأطلقت على الوارث إن لم يكن
 بينهما صلة الولادة . وهذا بيان يزيل الاشتباه تماماً . ولا أجل ذلك كان النبي
 يرشد عمر إلى هذه الآية آية الصيف .

روينا عن جابر بن عبد الله قال : أتاني رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض
 فقلت : يا رسول الله كيف الميراث ، وإنما يرثني كلاله ؟ فزلت : « يستقونك .
 قل الله يفتيكم في الكلاله . » وقد مرض سعد بن أبي وقاص في حجة الوداع
 فعاده النبي وقال سعد يا رسول الله ليس يرثني إلا كلاله . فدعاه النبي وبشره
 بطول الحياة وبشره بالفتح العظيم .

فالكلاله وارث غير ولد وغير والد . وكذلك الكلاله مورث ليس له
 ولد ولا والد . ولاهل العلم في المعنى الأخير اختلاف : هل الولد يشمل الابن

والبنت؟ أو هو الابن فقط؟ وهل الوالد يشمل الاب والام؟ أو الوالد هو الاب فقط؟ الاختلاف على: له أساسه وله أثره وثمرته. وقد قدمنا أن الاسم يطلق عليها في آيات القران اسم الاب واسم الوالد.

وقد قال كثير من أهل العلم إن الولد في « أن امرؤ هلك ليس له ولد » هو الابن فقط لأن الاخت لا تسقط بالبنت. هي مع البنت عصبه. وبدلالة قوله « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » والاخ عصبه مع البنت. فالولد هو الابن فقط. وينبغي لأديب نحوى أن يتنبه ويستفيد أن قول القران « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » في نظمه الجليل عجب رائع فان الضمائر الثلاثة البارزة كلها نكرة فدعوى التعريف في كل الضمائر دعوى نحوية

ذكرنا أن اسم الكلالة في القران الكريم أطلق على المورث وعلى الوارث. وشرط القران الكريم في إطلاق الاسم عدم الولد بقوله: « إن امرؤ هلك ليس له ولد » « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ». وقد نص القران الكريم في قول الله جل جلاله: « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلاّمه الثلث. فان كان له إخوة فلاّمه السدس » على أن الاخوة لا ترث عند وجود الوالد. فثبت بهذا النص الظاهر أن الوارث إذا كان أباً لا يطلق عليه اسم الكلالة. وان المورث إذا كان له والد لا يطلق عليه اسم الكلالة. فاشتراط عدم الولد وعدم الوالد في إطلاق اسم الكلالة هو نص القران.

روى أهل العلم: أن الامام عمر قال: ثلاث لان يكون بينهن لنا النبي أحب إلى من الدنيا وما فيها: (١) الكلالة، (٢) الخلافة، (٣) الربا. وقد حصل كل ما كان تمناه الامام عمر: بينها القران الكريم، وبينها الشارع الحكيم. واتفق أهل العلم على أن قول الله « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس » في الاخوة الامومية، والآية

الآخرة آية الصيف في الاخوة والاخوات الابوية .

ولم أزل أتفكر في هذه الآية وأستشكل قول أهل العلم من وجوه :
 (ب) اسم الاخ والاخوة في الآية مطلق بلا قيد . والقيد إن كان ثبت في السنة
 فالغالب أن القيد قيد الواقعة وقيد الحادثة لا قيد الآية . (ج) الارث إن كان
 بقراءة نسب فلا حاجة إلى ذكر « يورث » مجهولاً ومعلومًا . ولم يجزى في القران
 الكريم هذا القيد لا في مورث ولا في وارث . وأى حاجة وفائدة في « يورث »
 بعد عموم قول الله « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون » .
 (د) ارث الوارث لا يختلف بكون الميت ذكراً أو أنثى أصلاً . فقول القران
 « رجل أو امرأة » لا حاجة اليه على قول أهل العلم . (هـ) قانون « للذكر مثل
 حظ الانثيين » قد اطرء في الفروع والاصول والازواج والاخوة والاخوات .
 فلم خولف هذا القانون في قول الله « فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في
 الثلث » ؟ (ز) أولاد الاعيان لها أم ولها أب . دخلت في الآية الآخرة . وأى شيء
 يخرجها من هذه الآية ؟ وهل لا يخلل انتظام آيات المواريث على قول أهل العلم ؟
 (ح) ثبت أن قول الله : « والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » محكم لم ينسخه
 شيء . وقلنا إن قول الله « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله »
 أثبت التقديم في الترتيب ، ولم ينسخ نصيب أهل المقد فآين في القران الكريم
 بيان هذا النصيب ، وهو ثابت محقق بالاضافة ؟

وبسبب هذه الوجوه الستة بقيت زمناً أتردد في قول أهل العلم ، لا يتبين
 لى شيء أطمئن به . وطول التفكير في خلاف مسألة اتفق فيها أهل العلم أو
 أجمعت عليها الامة كان يعنى اتعاباً يقضى على بالسهر والارق والتحنث ليلالى
 ذوات العدد ، ثم يدفعنى إلى غاية ينكشف فيها الغطاء عن وجه المسألة . فكنت
 أقول قولاً بالاندفاع

فقلت في هذه الآية الكريمة : إن من ليس له ولد ولا والد ، وإن كان له
 اخ أو أخت ان عاقد رجلا او امرأة فجعله وارثا بالمعاقدة فلكل واحد من الرجل
 ومن المرأة السدس . وإن كان الذين عاقدهم أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث
 فالمعاقدة لاحكم لها إلا عند عدم الفروع وعدم الاصول . والاخوة لا تحجب
 الوارث بالمعقد ، وحظ العقد لا يزيد أبداً على الثلث ، والمرأة لها حظ العقد
 مثل الرجل ، وحظوظ النسب للذكر مثل حظ الانثيين . أما حظ العقد فالانثى
 مثل الذكر .

وهذا هو الذى كان يميل اليه قلبى في بيان هذه الآية الكريمة ، وقد
 وفقنى الله الى بسط هذا البيان في «إفادات الكرام» التى طبعتها في (١٩٠٨م) وفي
 « فقه القرآن » الذى طبعته في (١٩١٦) م

وعلى هذا ينتظم آيات الموارث انتظاما فيه جمال باهر بارع : (١) يوصيكم الله
 في الفروع والاصول جامع مانع كامل فى إرث النسب ، (٢) والآية الثانية شطرها
 فى إرث عقد النكاح ، والشرط الآخر فى إرث المعاقدة : فى إرث السبب ، (٣)
 والآية الثالثة « يستفتونك قل الله يفتيكم » فى إرث فروع الاصل القريب ، (٤)
 والآية الرابعة « وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ، ان الله بكل
 شئ عليم » فى إرث فروع الاصل البعيد مع شمولها لكل ذى رحم ، (٥) ثم
 الآية الخامسة « النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه امهاتهم ، وأولو
 الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ، إلا ان
 تفعلوا الى اوليائكم معروفا ، كان ذلك فى الكتاب مسطورا » كتاب لم يغادر
 صغيرة ولا كبيرة من المسائل إلا أحصاها يمجدها فيها المجتهد جواب كل ما يمكن
 وقوعه فى حوادث الارث والتوريث .

وهذه الآيات الخمس هى لاغيرها « صحيفة الفرائض » التى تذكر فى كتبه

الشيعية ، ويقول فيها الباقر وبعده الصادق « ان النبي أملاها بلسانه على علي وكتبها على يده »

« صحيفة الفرائض » التي تدعيها الشيعة لم يرها بيد الباقر والصادق الا زرارة . وكل مسألة رأى فيها زرارة كان يقول « انها من غير شك باطلة . »
أما هذه الآيات الخمس فقد أملاها النبي بلسانه على الامة ، وكتبها الامة يمينها صحفا مطهرة فيها كتب قيمة ، كلا إنها تذكرة فن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة ، لم تضع ولن تضيع كما ضاعت صحيفة الفرائض وكل ما كتبها على بيده من الجفر والجامعة والمصحف ومصحف السيدة وطامور الوصايا .

يقول أهل العلم : (١) ورث زيد مالا : (٢) أورث الرجل ابنه مالا : (٣) ورث الرجل توريثا بنى فلان ماله ، اذا أدخل في ماله على ورثته من ليس بوارث بأن جعل له نصيباً . هذا كلام أهل اللسان . والذي ورد في القرآن أوسع . والمفعول الأول لورث المجرد هو الذي ترك المال لا المال في آيات المواريث مثل وورثه أبواه : وهو يرثها . وجاء في غيرها أولئك الذين يرثون الفردوس : ان الارض يرثها عبادي الصالحون . « وان كان رجل يورث » يمكن أن يكون من يرث ويمكن أن يكون من يورث بدلالة قراءة من قرأ « يورث » بكسر الراء . والافعال والتفعيل من الارث في القرآن على معنى واحد يكون في الوارث وغيره . ووجه التفعيل في القرآن الكريم قليل . « تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا . » ثبت في الآية الوجهان . « ثم أورثنا الكتاب » : « وأورثناها قوماً آخرين . » جعل غير الوارث وارثاً .

« وان كان رجل يورث » ان كان على بناء المجهول فكلاية منصوب على أنه مفعول ثان قام مقام الاول . وان كان على بناء المعلوم فكلاية حال البتة ، وأدب

القران الكريم فى أسلوب البيان اذا خاطب أهل العلم أن يأتي بنظم يكون لفهم السامع حظ فى تمام البيان ليكون فقه أهل العلم ثمرة اعمال يوصل الى غاية البيان وكنه الكلام . لأن فى مثل هذا الاسلوب رياضة العقول والافهام وفيه تقوية الحافظة . قدمنا الكلام فى العول وقلنا إن العول نص عليه القران الكريم فى أول آيات المواريث فى حظوظ الفروع والاصول لان الحظوظ التى لاتستقر ولا تنتهى فى تناقصها الى حد لايسهل بيانها إلا بالأخذ من مخرج كلما زيد عليه أجزاءه يتزايد وكلما تزايد تناقص السهام بنسبة مطردة عادلة .

يقول أهل العلم : إن أول من حكم بالعول الامام عمر ، إذ حدث فى عهده صورة مسألة ضاق مخرجها عن فروضها . فشاور الصحابة فيها على عادته فى الاستشارة عند كل حادثة . فأشار عم النبي العباس بن عبد المطلب إلى العول فقال : أعيوا الفرائض . وقد كان أنفذ العرب نظراً يرى الامور من وراء الستور . وتحدث بقوله الصحابة وجه المسألة فتابعوه على ذلك بلا التواء . ولم ينكره أحد . إلا ابنه بعد موت عمر . فقيل له : هلا أنكرته فى زمن عمر ! فقال : هبته ، وكان مهيباً يهابه الناس والصحابة هيئة إجلال وهيبة احترام . ومع هيئته كان من أراد أن يكلمه يتملق بين يديه تملق الثعالب ، ويتودد اليه تودد الأولاد بين يدي والديها . وكان ابن عباس فى مجلس الاجماع ابن لبون اذا لزم فى قرن لم يكن يستطيع صولة البزل القناعيس . وفقهاء الصحابة عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت كانوا أعلم ن ابن عباس . فانعقد الاجماع على علم والامام على حاضر . ولا أرى إلا أن صلة الحدس وسند الاجماع كان نظم القران فى أول آيات المواريث وآية الصيف .

وروى أهل العلم أن الامام عليا سئل وهو يخطب فى منبر الكوفة عن امرأة وبنتين وأبوين فقال : لها ثلاثة ولا بنتيه ستة عشر ، ولا بويه ثمانية من سبعة

وعشرين . فقال السائل : أليس للزوجة الثمن ؟ فقال علي : صار ثمنها تسعاً .
وهذا قول صريح ، وجوابه على منبر الكوفة لا يمكن أن يكون تقيّة .
وكان إماماً يقاتل في التنزيل والتأويل . فليس للشيعة حمل الرواية على التقيّة . فالقول
ثابت بحكم الامام المعصوم .

والشيعة في مسائل العول ذهبت مذهب ابن عباس . وقال ابن عباس : أول
من أعال الفرائض عمر ، وأيم الله ، لو قدم من قدم الله لما عالت فريضة . ف قيل له
وأيتها التي قدم الله ؟ قال : كل فريضة لم تزل إلا إلى فريضة فهي التي قدمها الله ،
وكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فهي التي أخرها الله .
فالزوجان والأبوان يقدمون ، والبنات والاخوات يؤخرون . ف قيل له فهلا
راجعت فيه عمر ؟ فقال : انه كان مهيباً ورعاً ، ولو كلمته لرجع . وقال الزهري :
لولا أنه تقدم ابن عباس إمام عدل اذا أمضى أمراً مضى وكان ورعاً ما اختلف
على ابن عباس اثنان من أهل العلم . وكان يقول : أترون الذي أحصى رمل عالج
عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً ؟ فأين موضع الثالث ؟ وكان يقول : تعالوا
فلندع ، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين : ما جعل الله في مال نصفاً
ونصفاً وثلاثاً !

ونحن نقول : ان النقل من فرض إلى عسوبة لا يوجب ضعفاً لان العسوبة
في شرع التوريث أقوى أسباب الارث . أما تقديم البعض وتأخير البعض فأنما
يكون في حال التعصيب . أما حال تسمية سهام كل واحد فلا يمكن أن يكون واحد
أولى وأقدم من آخر . فان القران سمى للزوج النصف ، وسمى للاخت النصف ،
وسمى للاخوة من الام الثالث . وادخل الضرر على فريق واحد أخذ بالعول
الجائر ، وابطال لنص الآية وترك لتسميتها الصريحة . وابطال تسمية الآية في
فريق أشنع في المخالفة من أخذ نصف ونصف وثلث من مخرج

والورثة قد تساوت في سبب الاستحقاق فبالضرورة تتساوى في الاستحقاق :
 يأخذ كل ماسمى من نصيبه عند اتساع المحل ، وإذا ازدحت وتدافعت الحقوق
 الغير المستقرة التي لا تزال تتناقص من كل الى صفر فقد علمنا من اول آيات المواريث
 ان كل سهم يؤخذ باسمه من مخرج فتجتمع الانصاف التي لا حصر لها ، أو الاثلاث
 التي لا حد لها ، ومجموعها تعول اليه المسألة ، فكل مسائل الاولاد وكل مسائل
 الاخوة والاخوات تخرج من اثنين أو ثلاثة فمشرة ابناء وعشر بنات ، وعشرة
 اخوة وعشر أخوات مثلاً المسألة في كلتا الصورتين من اثنين أو من ثلاثة على
 حسب تسمية القران الكريم ، ثم تعول الى ثلاثين نصفاً او ثلاثين ثلثاً
 والقران الكريم في مسألة الاولاد والاخوات قد اكتفى بمخرجين فقط . وهذه
 المسائل لا حد لها ولا عد لها . والواحد القياسي في كلها نصف أو ثلث ، ومجموع
 الانصاف التي لا عد لها ومجموع الاثلاث التي لا حد لها أن جعله القران الكريم
 مسألة الأولاد ومسألة الاخوة والاخوات ، فكيف ولم يباهلنا ترجمان القران
 ابن عباس بالابهال ، ثم يقسم أن الذي أحصى كل شيء عدداً لم يجعل في مال
 نصفاً ونصفاً وثلاثاً ؟ والنصف أبداً واحد من اثنين والثلث أبداً واحد من ثلاثة
 ولو بلغ عدد الانصاف وعدد الاثلاث مئات . وبيان القران اوجز البيان ،
 وأوضح البيان . فكيف خفي مثل هذا البيان على فهم مثل ابن عباس ؟ وبأى
 عذر يترك الفرضي تمير القران ؟ وابن عباس ، إذا ادعى التأخر في ذى فرض
 هو يؤخره ، فبأى عذر وبأى دليل يترك تسمية القران الكريم لذى الفرض
 الذى هو يؤخره ؟

فابن عباس والشعبة بادخال الضرر في حظ فريق سماه له القران يخالفون
 القران أشنع مخالفة ، يأخذون بعول جائز لا وجه له ، ويدعون الجهل على الله
 إذ سمى شيئاً لا وجود له ، وأمر بتنفيذ شيء لا امكان له . ولو جاز دعوى

التأخير في صورة الازالة عن فريضة إلى غير فرض ، فدعوى التأخير في صورة التسمية ترك للقران ليس إلا ، وإسناد تقصير إلى بلاغة القران في أكمل بياناته . والشيعه قد تهور في إسناد التقصير والتناقض إلى بيان القران . تقول : إن حظ البنّتين في الفرائض ، وحال الشركة إذا زادت السهام أو قصت لم يبينها القران . ولا ضرر في عدم البيان اكتفاء ببيان أهل البيت على أحسن الوجوه . وإذا عالت الحقوق تقول الشيعة نعلم أن الكل غير مراد للتناقض ولم نعلم من القران من المراد ، بل نطلب البيان من غير القران . من أخبار الأئمة . يهتمون القران الكريم بقصور البيان ولا يهتمون النفس بقصور الفهم

وكل إنسان له الوصية في شرع الاسلام . فمن له عشرة ملايين من الجنهيات أوصى لانسان بالثلث ولا آخر بالربع ولثالث بالسدس . والوصية جائزة بلاشبهة . عملاً بقول الله : « إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً » أو أوصى بهذه الوصايا في جهات لمصالح الامة . وليس فيها خلاف لقول الله « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم » لأن الربع يزيل الخوف على الضعاف إلى الأبد . (والربع مليونان ونصف مليون .)

ففي مثل هذه الصورة ، وهي قد تقع ، إذا لم تجزها الورثة تقسم الثلث على مجموع السهام من اثني عشر والمجموع تسعة . من غير أن نرى في الوصية فساداً ، ولا في جمع السهام من المخرج تناقضاً ، ولا إلى بيان الامام من حاجة . وكل عاقل يعلم أن إيجاب الله أقوى من إيجاب العبد . وبيان القران أصدق وأحق من بيان الانسان . فالقول طبيعي وبيان القران بيان رياضي

وحقوق الورثة التي تتعلق على تركه الميت شائعة في كل ذرة من ذرات التركة لقول الله جل جلاله « مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً » والقسمة في المشاع عولية بطبيعة الحال ، لا نزاعية ، والعدل المطلق في القسمة ، عولية كانت أو نزاعية ،

هو أخذ الحقوق والحظوظ من مخرج معين : حتى يصيب كل أحد كل حقه ، وحتى يسرى التناقص إلى حق كل أحد بنسبة عادلة نافذة .

أما مذهب الشيعة في إدخال النقص على فريق دون آخر فهو : (١) عول جائز (٢) الزام : ان الله في شؤون الحساب والقسم جاهل حائر ، (٣) ترك لما سماه الله في كتابه بنص ظاهر .

والاعالة نص القرآن الكريم . أجمع عليها شورى الصحابة . وهم أعلم وأفقه من ابن عباس . وقد سكت في مجلس الاستشارة . ولو تكلم لفهم أن سند الاجماع هو بيان القرآن . وبيان القرآن رياضي على وجه الاعالة : وهي أخذ الحظوظ كلها من مخرج كسور سماها القرآن ، ومجموع الحظوظ يصح منه المسألة . وقول الله جل جلاله في أول آيات الموارث وفي آخرها « فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » ، وإن كانت واحدة فلها النصف » جملة جميلة جلييلة موجزة تصح بها جميع مسائل الفرائض ، بعد قول الله « للذكر مثل حظ الانثيين » : مجموع أنصاف غير محصورة أو مجموع أثلاث غير معدودة .

هذا هو الوجه في أن الكتاب الكريم المبين قد حصر جميع مسائل الفرائض بين هاتين الآيتين من مخرجين مسميين لا حد لانصافها ولا عدد لاثلاثها ولم يذكر مثل هذا الحساب الرياضي في غيرها ، فان الاعالة إلى غير حد لا توجد في غيرها .

وحيث إن مسألة متعة الشيعة كبيرة إلا على فقهاء الشيعة ، ثقيلة في السماوات وفي الارض ، واستادها إلى الكتاب المبين عيب شديد على الدين ، وإهانة لنساء المؤمنين ، رأيت من موجب الأدب أن انبسط بالكلام على متعة الشيعة ، ببيان سهل يفيد الكتاب وأصول الشريعة . وحيث إن عول الفرائض يدوم فيه من أول العصر الاول إلى هذه الأيام اشكال قاهر ، ولم أر من أهل العلم من

دفعه ببيان ظاهر باهر ، بل رأينا أن ابن عباس يلاعن بالابتهاال ويجعل لعنة الله على من يخالفه ، ثم الامام الزهرى يقول « لولا أنه تقدمه إمام عدل إذا مضى أمراً مضى لما اختلف على ابن عباس اثنتان من أهلى العلم » وللشيعه فى العول تطاول على الامة وتحمال ، فبعد كل ذلك بسطت فى أصل العول الكلام بسطاً يستأصل أصل الاشكال ويكون فيه فائدة لكل راغب من الطلبة .

ثم فى الناس من يرى سفك دم من يخالفه فى العقيدة والمذهب ، وفى كتب الشيعة ما يقارب ذلك . فلذا حكيت قول الامام ابن حزم ، ورددته عليه . وعقدت باباً فى « أن أهل الأدب قد يقع منهم خطأ فى فهم بيان الكتاب » « ليكون لنا فيه جمال حين نريح الطلبة وحين نسرح » فى مراعى الفكر ومسارح العلم وفى رياض الاجتهاد .
وأنتك أن تستعمل العقل لا يزل مبيتك فى ليل بمقلك مشمس

الفكر حبل : متى يمسك على طرف منه ، ينط بالثريا ذلك الطرف
والدين كالبحر : ما غيضت غواربه شيئاً ، ومنه بنو الاسلام تغترف

وقد جعل القرآن الكريم التفكير كل تبليغ الشارع بقوله : « قل إنما أعظمكم بواحدة : إن تقوموا لله مثنى وفرادى . ثم تفكروا . » كما حصر كل الوحي على التوحيد بقوله : « قل إنما يوحى إلى إنما إلهكم إله واحد ، فهل أنتم مسلمون » فالتفكر ، مثل التوحيد ، كل الدين ، وكل الخير . فيه كل البركة .
والبلاغة كل البلاغة فى هذه الآية فى قوله « أن تقوموا لله » فان القيام لله واخلاص العمل والفكر لوجه الله لا يكون إلا لأحدم الملايين ، منهم المكتشفون ومنهم المجتهدون .

ولنا أن نزيد على ذلك ونقول بعون الله ، بنية خالصة وعلى بصيرة من الامر من غير أن تهوور : إن وجه النظم فى الآيات قد يفوت أهل التفسير كافة فيأتون

في إعراب الآية ومعناها بيان قد لا يكون في شيء من الصحة الشرعية والحكمة التشريعية ، وقد لا يبقى في الآية على حسب هذا البيان بلاغة بيانية . وفي ذلك لنا شواهد قد تقدم البعض . ثم منها قول الله جل جلاله : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » . فان أهل التفسير جعلوا الضمير المنصوب للصيام وقالوا « وعلى الذين يطيقون الصيام فدية » وحلوا الآية على تخيير من يطيق الصيام بين الصوم والفدية . ونظم الآية لا يفيد إلا إيجاب الفدية على التعيين من غير تخيير . ثم اختلفوا في نسخ هذه الآية وعدم نسخها . ودعوى النسخ قبل أن يتبين معنى الآية عجلة . والتخيير بعيد . لان صاحب العذر إن وجب عليه قضاء العدة على التعيين ، فتخيير من لا عذر له بين الصوم والفدية من غير إيجاب العدة بعيد غير معقول .

وبعيد كل البعد بذل التخيير لكل مكلف مقياً كان أو مسافراً ، مريضاً كان أو سالماً . لان محكم الآية يقضى أن المريض والمسافر عليهما العدة . وإذا تعين قضاء العدة على المريض والمسافر فتخيير من لا عذر له وهو يطيقه خلاف عرف الشرع . وضمير يطيقونه له وجهان : (١) يمكن أن يكون للصيام ، (٢) ويمكن أن يكون لطعام .

ويكون معنى الآية على الوجه الاول : ان الصوم فرض على كل مؤمن مكلف لقوله : « كتب عليكم الصيام » ثم استثنى الآية البعض من الصوم ، ورخص لهم الفطر وأوجب عليهم العدة من أيام أخر . وكل مريض وكل مسافر له أن يترخص بالفطر ، سواء أكان يطيق الصوم أو لم يكن يطيقه . وعليه العدة . والكتاب الكريم بقوله « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » زاد على من يطيق الصوم وأفطر ، وجوب الفدية ، زيادة على القضاء . فالمرضى الذى لا يطيق الصوم يفطر وعليه قضاء العدة . والمرضى الذى يطيق الصوم اذا أفطر يجب عليه قضاء العدة ويجب عليه اطعام المساكين .

ثم نزل شهر رمضان فقيل نسخ وجوب الفدية على المطبق من المرضى والمسافرين . بقى على المريض وعلى المسافر قضاء العدة فقط اذا أفطر وعلى هذا الوجه الاول يكون « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » معطوفاً تابعا على قوله « فعدة من أيام أخر » تفصيلاً لصاحب العذر اذا كان يطيق الصوم .

وعلى الوجه الثانى اذا رجعنا الضمير الى طعام مسكين ، فالعنى أن الصوم فى أيام رمضان فرض على كل أحد غنياً كان أو فقيراً . ثم على الغنى الذى له غنى به يطبق اطعام المساكين أن يطعم كل يوم مسكيناً . ومن تطوع خيراً فأطعم أكثر من مسكين فهو خير له ، ومن تطوع خيراً فصام وأطعم جمع الصوم والاطعام وزاد فى عدد المساكين وأسبغ طعام كل مسكين فهو خير له . ووافل الخير فى رمضان كثيرة ، كلها داخلة تحت شمول الآية . وصدقة الفطر قبل العيد هى من بقايا هذه الآية الكريمة . وكان العصر الاول بصوم ويطعم المساكين كل يوم . وكان النبى فى أيام رمضان أجود من الريح المرسلة .

وليس على هذا الوجه الثانى فى الآية الكريمة نسخ . وكلا الوجهين مراد . لأن النظم يحتمل كليهما . والقائل لا يفعل ولا ينسى : « وما كان ربك نسياً » وعلى هذه الآية الكريمة فى التفاسير كلام طويل من غير محصول محصل . والاختلاف بين أهل العلم فى هذه الآية عظيم وما ذكرته معنى سهل حكيم يفيد نظم الآية افادة جلية ، غابت عن التفاسير .

مسائل علمية فيها

فوائد للطلبة

(١) الحقوق يرثها الورثة :

يقول القرآن الكريم : « من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل

نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً . ومن أحيائها فكأنما أحيأ الناس جميعاً » (٥ : ٣٢) ذكرها بعد قوله : « فطوعت له نفسه قتل أخيه قتلته » (٣٠)

أين كتب مثل هذه البلاغة البليغة والحكمة الرشيدة الراشدة على بنى إسرائيل ؟ ومتى كتب ؟ على كل عالم ، يريد أن يرى رأى العين فضل الكتاب الكريم ، أن يبحث عن وجه هذه الحكاية « بحث غراب يبحث في الأرض ليرى الانسان كيف يوارى سوءة أخيه » . فان قصة التوراة فيها عجيبة . وهذه الآية من الكتاب في متانة الارتباط في نظام المجتمع وعظيم التكافل في الحقوق أعجب وأحكم .

وما أصل هذا التشبيه البالغ المبالغ ؟ نعلم ونرى قتل النفس . وما معنى إحياء النفس ؟ وهل رأينا أحداً أحيأ نفساً ؟

الناس جماعة الأمة ، وهيئة الدولة . فكل فرد من كل أمة ومن كل دولة خصم للقاتل في دم المقتول . ومن قتل فرداً من أمة فقد وتر الأمة وتر من قصد لقتل الأمة . فالشرع يبالغ في حقوق الفرد يجعلها مثل حقوق كل الامة ثبوتاً وافتاءً . فأمن الفرد أمن الأمة ، والخطر على الفرد خطر على الأمة . فجعل الشرع قتل الواحد قتلاً للكل . فلا يكون لحاكم أو لمحكمة عفو القاتل . والأمة ترث دم القتيل

(٢) النساء لا ترث لا من الأرض ولا من العقار . ترث من فروع الأموال ولا ترث من أصول الأموال . لأن المرأة ليس لها من الرجل نسب به ترث وإنما هي دخيل

هذا اصل ، به خالفت الشيعة شرع الاسلام . انتحلته من شريعة التوراة . وللشيعة انتحالات من الاناجيل والتوراة ومن سائر الاديان ، كثيرة تزيد على

مئة ضبطتها في دفتري.

وبم تحرم الشيعة النساء إرث الارض والعقار ، والكتاب يقول : « ولهن الربع مما تركتم » : « فلهن الثمن مما تركتم » والارض والعقار أول داخل في ما ترك لقول الله : « كم تركوا من جنات وعيون ؟ »

ثم ان حرمت المرأة من أرض الرجل وعقاره ، يلزم على قانون التقاص أن يحرم الرجل من أرض زوجه وعقارها . والمرأة تملك الدار والعقار ، وتملك رقاب الارض مثل الرجال بحكم القرآن الكريم في شرع لاسلام .

وكيف تعد الشيعة المرأة دخيلاً وهي أحد ركني العائلة وأحد الأصيلين للفروع ، ونفس الأصل الآخر بحكم الكتاب : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً » وهي أقرب رفيق وأول صاحب وأمس شريك في كل شؤون الحياة والحقوق : « يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة » .

ونحن نعلم بالضرورة أن نساء عصر الرسالة وعصر الخلافة كانت ترث الارض وما عليها . بل كل المصور الاسلامية أجمعت على ذلك . فخلافاً الشيعة ليس له أصل وأثر في الاسلام ، الا الانتحال . والانتحال واقع ، كثير ، جائز . لا أنكره . خصوصاً إن كان من باب قول الله : « ويهديكم سنن الذين من قبلكم » أو من باب قول الله : « قل فاتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما ، أتبعه إن كنتم صادقين . » أما انتحال ما جاء كتاب الاسلام بخلافة فهو خلاف لا يعتد به

قيل للباقر : تقول إن النساء لا ترث من رباغ الأرض شيئاً ، والناس لا يرضون بقولك هذا ولا يأخذون به أبداً . فقال الباقر : « إذا وليهم ضربناهم بالسوط . فان انتهوا . . . وإلا ضربناهم بالسيوف » دلت هذه الحكاية على أن نساء العصر الاول والثاني كانت ترث الارض وما عليها بشرع الاسلام . ودلت

على أن ليس بيد الباقر دليل لقوله إلا السوط وإلا السيف. ودلت على أن حكومة الأئمة إن قامت ، فنظامها تسليط الشياطين على بشر الأمة ، والسيوف على رقابها ، إن لم تقبل احتمال الأئمة . وليس لمثل هذا النظام ، من فضل وشرف وحكمة ، شئ .

يقول الوافي : « لو كان للأئمة ولاية على أمور المسلمين لقطعوا أيدي بني شيعة ولعلقوها بأستار الكعبة ، ولأقاموا بني شيعة على المصطبة ثم نادون هؤلاء سراق الله . ولو قام القائم يقطع أيدي بني شيعة ويطوف بهم ويقول هؤلاء سراق الله .

(٣) من له أب أو أم ، ابن أو بنت فليس بكلالة » إن امرؤ هلك ليس له ولد « ليس له قريب له صلة ولادة في الفروع أو في الأصول . وقد تقدم في (١٨٨) . والولد والذرية قد يكون للأصول : « وآية لم نأحملنا ذريتهم في الفلك المشحون »

وعلى هذا الأصل تقول الشيعة لا يرث عند وجود الأم أو الأب أو الابن أو الابنة أحد خلقه الله غير زوج أو زوجة .
وعلى هذا يحدث اختلاف في مسائل :

ترك الأم والابن . المال كله لها . ولا شئ للابن . ترك الابوين والاختوة لام ، للام الثلث وللأب ما بقي والاختوة لا يرثون ولا يحبسون الأم من الثلث إلى السدس ، لأن الشرع أكرم من أن يزيد لها في العيال ، وينقصها في الميراث من الثلث . ترك الابوين والاختوة من الأب أو من الأم والام . للام السدس وللأب خمسة أسداس . حجب الاختوة الأم توفيراً للأب من جهة كثرة عياله . أما الاختوة للام فليست من عيال الأب ، فلا حاجة إلى التوفير . فلا حجب . ترك الأم واختوة وأخوات لاب وأم ، واختوة وأخوات لاب . وليس الأب حياً .

المال كله للأم . والاخوة والاخوات لا يحبون . اذ لأب . فلا توفير له . ولا يرثون . لان الميت ليس بكلالة ، لوجود الأم . والأم أقرب من كل الاخوة وكل الاخوات . هذه مسائل ، لقول الشيعة فيها وجه من القبول ، ودليل في الثبوت . ثم تقول الشيعة ان الاخ الواحد لا يحجب الأم ، أما الأخوان فيحجبان . وأربع أخوات تحجب الأم . وإن كن ثلاثا لا تحجب . لان الاربع في حكم الاخوين . أما الثلاث فانقص . وهذا اجتهاد في اللفظ ، قد ينقضه المعنى . لأن احتياج الأب إلى توفير حظه في بناته الثلاث أكثر من احتياجه إلى توفير حظه في ابنه ، وقد يكون إبنه يغنيانه عن تركة الميت وعن توفير حظه بحجب الأم . فالمعنى منتقض . ترك الابوين والاختين . للام الثلث والاختان لا تحجبان فان الله يقول «فان كان له إخوة» ولا يقول «فان كان له أخوات»

(٤) الزوجان يتوارثان الكل ان لم يكن لهما وارث غير أحدهما . مات عن امرأة لها الكل إن لم يكن له وارث غيرها . ماتت عن زوج ، له الكل إن لم يكن لها وارث غير زوجها . تقول كتب الشيعة : كذلك في فرائض على وفي الجامعة .

(٥) تركت زوجها وإخوتها لام وأختها لأب . المسألة على مذهب الباقر من الستة والباقي هو السدس للاخت لاب . ولا يمكن الاعالة . إذ لو كان بدل الاخت أخ لما زاد على الباقي . والمسألة على فرائض زيد والامة من الستة ، تعول لى ثمانية . لان الله يقول : «إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك» يعترض الباقر ويقول : ان كان بدل الاخت أخ فله السدس . وكان له الكل «وهو يرثها ان لم يكن له ولد» فما لكم تحرمون من له الكل ولا تنقصون من له النصف ؟ ولا يزداد نصيب الاثنى على نصيب الذكر إن حل محلها أبداً .

(٦) تركت زوجها وأبويها وبناتها . المسألة من اثني عشر لبناتها خمسة ، لزيادة

اذ لو كان بدلها ابن لم يكن له غير خمسة . ولو تركت البنات لم يكن لمن أيضا غير هذه الخمسة ، اذ لو كان بدل البنات الابناء لم يكن لهم غير هذه الخمسة .

اعتراض الامام الباقر، ان ورد ، فاعلم ان يرد على تسمية الكتاب لاعلى مسألة زيد والامة . فان الكتاب سمي للبنات والبنات والاخت والاختوات ولم يسم للذكور . فقول الباقر « ما لكم تحرمون من له الكل » مغالطة لان العصبية له الكل عند الافراد فقط . أما عند الاجتماع فلا تسمية له يأخذ ما بقي بعد سهام الزوج والابوين ان بقي من غير مخالفة لنظم الكتاب . والبنات لها المسمى وهو النصف من مخرج السهام ، وقول الباقر : « لا يزدانصيب الاثنى على نصيب الذكر ان حل محلها أبداً » خلاف لبيان الكتاب ، لان من قال « للذكر مثل حظ الانثيين » عند اختلاط الاناث والذكور ، هو سمي للاناث عند الافراد ولم يسم شيئا للذكور عند الافراد . ولعل ذلك ان الاثنى عند افرادها أحوج وليس لها نصيب مساعد : فزيد في حظها عند الافراد . وأما عند الاختلاط فأخوها يساعدها وهو أقوم بحاجته وبحاجات غيره ، فلا حاجة الى زيادة حظها . فكان الشرع يعتنى باعتناء بالاناث فيجعل على أقاربها من الذكور وظيفة القيام بأمورها فزيد في حظ الذكر عند الاختلاط مقابل القيام بحاجات الاناث .

(٦) تركت زوجها وأمها وأختها للام فان كانت مع هؤلاء أخت لاب فلها النصف الذي سماه الله لها . وان كان بدلها أخ لاب فهو محروم لان الله لم يسم له شيئا وانما جعله عاصبا يأخذ ما بقي ان بقي . واعتراض الباقر في مثل هذه المسائل مغالطة ، اذ لم يحرم صاحب الكل . وانما حرم المحروم الذي لم يسم الله له شيئا . كما حرم الباقر كل الاخوة والاختوات بوجود الام .

(٧) في توريث العصبية خلاف طويل عريض بين الامة والشيعية . سئل الصادق : المال لمن هو ؟ للأقرب ؟ أو للعصبية ؟ فقال الصادق « المال للأقرب ، والعصبية

في فيه التراب ! وتوريث الرجال دون النساء قضية جاهلية »

والامة تقول ان الارث في الاسلام مبنى على المعصوبة وعلى تقديم العصبه .
والشيعه تنكر حق العصبه . والمسأله معركة كبيرة ، والنضال سجال .
تقول الامة اذا استكمل واستوفى أهل الفروض سهامهم فالباقي ان يبق ،
للعصبه . يقدم أولى عصبه ذكر ، ولاحق في الباقي للاناث . وان كانت أقرب
الاناث أقرب الى الميت من جميع العصبه . مثاله مات وترك بنتا أو بنتين وعمما
أو ابن عم . الباقي بعد النصف أو بعد الثلثين للعم أو لابن العم ، ولا حظ للبنات
في الباقي ، ولا رد .

دليل الامة سنن النبي في بيان آيات الكتاب وقضاياه في حوادث . فقد قال
أخفوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلاؤلى رجل ذكر : بيانا لآيات الموارث
ولمضى الاقربين في الآيات . وحديث جابر أن سعد بن الربيع قتل يوم أحد ، وان
النبي زار امرأته ، فجاءت بابنتي سعد فقالت : يا رسول الله ان أباهما قتل وأخذ عهما
المال كله ، ولا تنكحان الا ولهما مال . فقال النبي « سيقضى الله في ذلك . فأنزل
الله يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين حتى ختم الآية . فدعا النبي
أخا سعد وقال اعط الجاريتين الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقى فلك . وقول الشارع
الكريم « وما بقى فلك » اقرار للنظام القديم : ان ما بقى يكون حظ العصبه .

ونظام المعصوبة قد عدله الشرع تعديلا بعد أن أوفى النساء بأوفر حظوظهن
وقد فصلنا أسباب الارث وقدمنا أعيان الورثة ورأينا ان المعنى الجوهرى في
الوارث هو التعاون والتناصر . حتى إذا لم يوجد في المؤمن القريب معنى النصر
والاعانة كان في صدر الاسلام يحرم من الارث « والذين آمنوا ولم يهاجروا
مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا » . اشترط الهجرة لتحقيق معنى
النصر والاعانة في الوارث . والتناصر في نظام الأبوة كان ينتشر في عهود النسب

بين العصبية . وهم درجات بعضها أولى من بعض . وعلى نظها الأبوة وعلى روح
التناصر بنى نظام الموارث فى الاسلام . والله جل جلاله إذ قسم الميراث بعلمه
وحكمته سى للبعض حظه . ولم يسم حظ الآخرين وهم العصبية . ولم يكن عدم
التسمية فى الآخرين لضعف فى قرابة الآخرين ، ولا لضعف فى استحقاقهم .
بل لشدة القرابة وقوة الاستحقاق . بدليل أن الكتاب لم يسم الا حظ الاناث
فقط : البنات والام والاخوات . ولم يسم حظ الابناء والاب والاخوة وجعل
حظ الانثى واحداً قياسياً فى تقدير حظ الذكور فى الابناء والاخوة فقط .
لا فى الاصول . حيث ذكر فى « ولا يويه لكل واحد منها السدس مما ترك إن
كان له ولد » ساوى بين الاب والام فى الحظ وسمى الحظ لكل واحد على
حدة . وحيث جمع الأصلين فى الارث وقال « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه
فلأمه الثلث » ذكر حظ الام ، ولم يذكر حظ الاب ، بل جعله عصبية . والاب
وإن كان اقوى فى الاستحقاق ، إلا أن حظه قد يكون أكثر من حظ الام :
يكون مثلى حظها أو خمسة أمثاله . وقد يكون أقص كما فى زوج وأبوين النصف
للزوج ، والثلث بنص الكتاب للأم . والذي بقى وهو السدس لا زيادة لأ كبر
عصبية وهو الاب . والام قد زاد حظها على حظ الاب بالتسمية . وقد يبلغ حظ
الاب خمسة أمثال حظ الام بالعصوبة . والشارع الحكيم بين بيان إعجاز حظ
أكبر المصبات من غير تسمية ولم يسم لأ كبر المصبات حظاً إلا عند وجود
أحق المصبات وهو الابن . وعند وجود الابن لا يبقى الاب وهو أكبر
المصبات عصبية بدليل قوله « ولا يويه لكل واحد منها السدس مما ترك إلا
كان له ولد » فمن سى القران الكريم له الحظ لا يكون عصبية
بين القران الكريم حال أكبر عصبية وهو الاب ، ليتبين حال سائر
المصبات بدلالة النص . والعاصب يحوز كل المال عند الافراد . ولا يوجد

عاصب قد يحوز خمسة أسداس المال عند الاختلاط الا الاب ولا يوجد عاصب لا يكون حظه أقل من السدس أبداً عند الاختلاط الا الأب . فلاب أكبر عصبة وأقواه . فاذا تردد حظه من الكل إلى السدس فتردد حظوظ سائر العصابات أولى فقد ينزل من الكل إلى الصفر ففرمان العصبة لا يدل على ضعف استحقاقه بل قد يكون أثراً لنظام المجتمع .

قلنا ، بعون الله ، ان الكتاب الكريم في آياته الخمس قد فصل تمام التفصيل كل مسائل الميراث ، تفصيلاً لم يسعه ولم تحط به كبار مجلدات جميع الكتب الفقهية من يوم الاجتهاد إلى هذه الأيام . ومثل هذا البيان البين هو أهم وجوه الاعجاز في عقيدتي . لا مجرد وجوه البلاغة التي تعلمناها كتب البلاغة . ولا مجرد الوجوه التي بينتها وأبديتها كتب أئمة العلوم في وجوه الاعجاز . وقد كنت أحفظ أمهات كتب لمعاني والبيان مثل دلائل الاعجاز وأسرار البلاغة وطالعت الكثير من كتب أئمة العلوم في وجوه الاعجاز مثل إمام الاشاعرة القاضي أبي بكر محمد بن الباقلاني . ثم بعد زمن أدركت وتبينت أن كتاب الله الكريم والقران العظيم أجل وأرفع من أن تنحصر وجوه اعجازه في حدود الوجوه البَيانية التي في تلك الكتب .

والسنة وهي قول الشارع الكريم « الجحوا الفرائض لأهلها وما أبقتة الفرائض فلاولى رجل ذكر » بيان لبعض ما تفيد آيات الكتاب الكريم . فان الكتاب قد سمي حظ ذى الفرض ، ولم يسم حظ العصبة . وهم أقوى الورثة .

وقد طاش طيش كتب الشيعة فقالت إنما هذه السنة كلمة ألقاها الشيطان على السنة العامة . وأن طاووساً راوى هذا الحديث عن ابن عباس قد تبرأ منه وأن ابن عباس أنكر رواية طاووس ، وأن العصبة في فيه التراب . هذه قولات

الشيعة على بيان الكتاب الكريم والسنة الكريمة وعلى نظام التورث في الاسلام .
 تقولات وتهم عن غفلة وأوهام . فان السنة إن نسيها ناس أو أنكرها منكر فان
 الذين هم أحفظ منه وأعدل قد حفظوها والأمة قد تلقوها . حتى أن لم تثبت هذه
 السنة فان بيان الكتاب يعنيها . كما قدمنا بيان الكتاب في الفروع وهم أحق ، وفي
 الأصول وهم أكبر ، وفي الاخوة في الكلالة . ثم يشمل كل هؤلاء العصبات
 قول الله « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون » وقول الله « وأولو
 الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله » . وقد ثبت ثبوتاً يورث الأعمام
 على وجه العصوبة عند وجود لبنات في سنن النبي وقضاياه . فان الآية الأولى
 تفيد أصل الاستحقاق ، والثانية تفيد التقديم عند الاختلاط ولا تنفي أصل
 الاستحقاق .

وللشيعة في نفي التعصيب سنة محفوظة : هي أن عم النبي صلى الله عليه وعلى
 آله وصحبه وسلم حمزة قتل يوم أحد فأعطى النبي ابنة حمزة كل الميراث ، ولم يعط
 العباس شيئاً . فدل على أن الميراث للأقرب ، لا للعصبة . ولا أعلم هذه الساعة
 وجه الحديث : هل كان قضاء النبي حرماً للأخ كما تدعيه الشيعة ؟ أو كان لأجل
 أن العباس كان غنياً لا يحتاج ، وابنة امام الشهدا كانت أحوج . فرد الشارع
 النصف الباقي لابنة أخيه ورضى به العباس . وهو الأظهر .

وقد روت كتب الشيعة : إن مولى حمزة مات . فأعطى النبي كل المال لابنة
 حمزة . فدل أن المرأة ترث الولاء .

(٨) يترتب على الاختلاف في تورث العصبة اختلاف في حظوظ الورثة .
 قد يظهر وجه كل ، وإن أنكره الآخر . أو يكون الوجهان في كفتي الميزان
 متكافيان ، ولا يعبأ به المتناكران .

من شواهدهما : أم ، زوجة ، بنت . للأم أربعة ، وللزوجة ثلاثة ، وللبنت

اثنا عشر من (٢٤) . والخمسة الباقية بين الأم والبنت بالرد على قدر السهام : خمسة على أربعة . تصح المسألة من (٩٦) للأم (٢١) ، للزوجة (١٢) وللبنت ثلاث وستون . بالاتفاق بين الشيعة والأمة .

ومنها : الأبوان والزوجة والبنت . الواحد الباقي مردود على قدر السهام للأبوين والبنت عند الشيعة ، وللأب فقط بالعصوبة عند الأمة . وأرى أن القولين في المسألة متكافيان لأن الأب سعى له حظه من الميراث فخرج من أن يكون عصبة . وكذلك في (زوج ، وأب ، وبنت) الأب ذو فرض . وذو الفرض لا يكون عصبة . فالرد على الأب والبنت بقدر السهام ، الواحد الباقي على أربعة . واختلاف القولين له وجه جيد . وكأن الأمة خالفت أصلها إذ جعلت ذا الفرض عصبة .

ومنها : زوج وأبوان . للزوج النصف بنص الكتاب ، وللأم الثلث بنص الكتاب . والاب ثبت بنص الكتاب إرثه ، ولم يسم له حظ . فهو عصبة . له الباقي ومن يقول : ان الأم لها في المسألة السدس ثم يعبر عنه بثلاث ما بقي فقد احتال على أن يستر خلافه لله ولكتابه . بها يبطل قول الشيعة بطولا لا يقوم بعده أبداً لأن الاب ليس بصاحب فرض في هذه المسألة . إذ لا فرض للاب إلا عند وجود الولد . أما إرث الاب فنصوص ، لا يكون الاب بالعصوبة . وإدعاء أن حظ الاب في هذه المسألة هو السدس رد لنص الكتاب من وجوه : فإن السدس مشروط بوجود الولد ، ولا ولد في المسألة . وزيادة على نص الكتاب وقد ترك التسمية في قوله « وورثه أبواه » ، وترك للأصل المطرد الملتزم عند التسمية أن يجعل « للذكر مثل حظ الأنثيين » ، ولو كان الاب صاحب فرض عند عدم الولد ، لكان القرآن الكريم في قوله « ولا يوه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد » قد غفل مرة غفلة مستولية لأن السدس يكون له عند

عدم الولد أيضاً . ولكان في قوله « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث » قد غفل مرة ثانية غفلة فاحشة إذ لم يعلم فرض الاب في المسألة ، إن كان السدس فرضه : وليس من دأب الكتاب الكريم إذا ذكر حظ ذى فرض أن يترك حظ ذى فرض آخر إن كان هذا الآخر يشاركه في الارث على أنه ذو فرض . بل إنما يترك تسمية حظ هذا الآخر إن كان عصبه .

فتورث العصبه ثابت بجميع آيات الموارث في الفروع والاصول والاخوة وفي فروع الاصول البعيدة . وقد تلونا كل آيات الارث ، منها الخمس في تقسيم الميراث بين الورثة . كلها فيها إرث العصبه .

فترايب الشيعة إن أصاب ، فلن يصيب الا فالكتاب .
وللشيعة على أصول تورث الامة اعتراضات :

منها في بنت وبنت ابن وعم أن يكون الباقي بعد النصف للم لان أولى رجل ذكر ، وأن لا يكون لابنة الابن شيء . وفي أخت لاب وأم وأخت لاب وابن عم أن يكون الباقي لابن العم والاخت لاب يلزم أن تكون محرومة . وللامة متمسك من الكتاب لان حظ البنات وحظ الاخوات الثلثان . فاعطاء السدس تكميل لما سماه الكتاب ببيان السنة .

وعند الشيعة لا إرث لاحد من أولاد الولد عند وجود البنت . والشقيقة لا يرث معها العم ولا الاخت لاب . فان الميراث كله للاقرب .

ومن اعتراضات الشيعة على أصول الامة أن يكون الابن الصلبى أضعف من ابن ابن عم في رجل مات وخلف ثمانى وعشرين بنتاً وخلف ابناً . فان المال على أصل الامة يقسم على ثلاثين للابن منها سهمان . وإن كان بدل الابن ابن ابن عم لكان للبنات عشرون وللأبعد عشرة من ثلاثين . فيكون حظ الأبعد خمسة أمثال حظ الاقرب : شيء لا يكون أبداً في شرع حكيم . وذلك

خروج من حكم العرف المعقول وترك لقول الله « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله . »

تقول كتب الشيعة في اعتراضها : ما تقولون : إن ترك هذا الميت هؤلاء البنات ، معهن بنت ابن ؟ فان قلتم : إن البنات لها الثلثان ، وما بقي للعصبة ، وليس لبنت الابن شيء بعد استكمال البنات حظوظها ، يقال : المسألة على حالها ، إلا أنه يكون مع بنت الابن ابن ابن ، فان قلتم : إن البنات لها الثلثان والباقي بين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين قلنا : فقد خالفتم أصلكم وخالفتم حديثكم . في أي كتاب ، وأية سنة وجدتم أن بنات الابن إذا لم يكن معهن أخوهن لا يرثن شيئاً ، وإذا حضر أخوهن ورثن بسبب أخيهن الميراث ؟ !

هذه اعتراضات الشيعة ظاهرة الورود . ذكرتها إعجاباً بها واستحساناً لها . ومن نظر نظرة في ما تقدم فأجوبتها بين يديه .

(٩) عند الشيعة قانون التنزيل : أولاد الولد تنزل منزلة الولد في الارث والحجب . يرثون ما يرثه ولد الصلب . فأولاد الأبناء تقوم مقام الأبناء وأولاد البنات تقوم مقام البنات . إذا لم يكن للميت ولد ، ولا وارث غيره . والعمة كالاب ، والخالدة مثل الام ، وبنت الاخ مثل الاخ . بل كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذي ينتمى به إلى صاحب المال . إلا أن يكون وارث أقرب منه .

ابن عم وخالدة . المال كله للخالدة لأنها أقرب . ابن عم وابن خالة : الثلثان للاول ، والثلث للثاني .

إذا اجتمع ذوو الارحام فالمال للأقرب : بنو عم ، بنات عم ، عم أب ، عمتا الميت المال كله لعمتي الميت هما الأقرب .

بنت الابن ، وابن البنت ؟ على قانون التزويل الثلثان لبنت الابن ، والثلث لابن البنت . ومن يرى أن الأقرب ولد الابن يقول : إن المال كله لبنت الابن . إذا وجد من صلب الرجل بنت فلا ترث بنت هذه البنت ولا أولاد ابنة أخرى ، ولا ابن الابن وإنما يقوم كل مقام من يقترب به إذا لم يكن هناك من هو أقرب منه .

١٠) مات وخلف ابنه زيداً وأولاد ابنه الآخر الذي توفي قبله ؟ أو أولاد بنته زينب وهي توفيت قبله ؟ اتفقت الشيعة والامة على أن الميراث كله لابنه الموجود ، ولا شيء لأولاد ابنه المتوفى قبله ، ولا لأولاد بنته زينب التي توفيت قبله .

والذي أراه ويطمئن اليه قلبي : أن المال نصفان : نصف لابنه الحى ، ونصف لأولاد ابنه المتوفى — تأخذ حظ أبيها . وفي الصورة الثانية المال أثلاث ثلثاه لابنه زيد . والثلث لأولاد زينب .

والاصل ان القريب ان كان واسطة فى الانتماء يحجب الابعد . وان لم يكن واسطة فالأقرب لا يحجب الابعد . فزيد فى المثال يحجب أبناءه ولا يحجب أولاد أخيه ولا أولاد أخته .

هذا الاصل هو قانون النسبة . إذ لا تكون نقطة أقرب من نقطة إلا إذا كانتا على خط واحد . فان زال الأقرب فالأبعد يحل محله فيكون هو الأقرب . فان كان لاحد ابنان فتوفى أحدهما فأولاد المتوفى تحل محل المتوفى فيكون قريبا مثل قرب الابن الحى . إذ لا بعد إلا بوجود الواسطة . وإذا ذهب الواسطة اقترب البعيد وحل محل القريب . فابن الابن بعد ذهاب أبيه ابن مثل أبيه . بل أولاد الولد بعد ما ذهب الولد تحل محل الولد . فلا تكون أبعد من الولد الآخر . هذا هو الذى بنى عليه بقاء النوع الانسانى ، وهو الذى يقتضيه نظام المجتمع . وهو

الذى يرشد اليه القرآن الكريم . فان القرآن الكريم يعتبر أولاد المتوفى خلفا عن المتوفى . فلا بد أن يكون أولاده في القرب مثله . يدخلون في قول الله « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » دخول الاولاد دخولاً أولاً .

وكيف ينادينا الكتاب الكريم بقوله : « يا بنى آدم ! » اذا لم نكن خلفاً حقيقياً وابناً صلبياً لآدم ؟ ذهب الاصول فخللنا محل الاصول . وأول الاصول ابن . فنحن ابن آدم . بل نحن آدم لا يحجبنا حاجب بعد ما ذهب

﴿ شريعة الامام صاحب الزمان قائم آل ﴾

محمد عليه السلام عجل الله فرجه

في خلافة الامام الصديق ؟

يروى الوافى عن أمهات كتب الشيعة أن الصادق كان يقول : ان الله آخى بين الارواح في الاظلة (في عالم المثال) قبل ان يخلق الابدان بألفى عام . فاذا قام قائمنا أهل البيت يجعل الأخ الذى أوى بينهما هو الوارث الذى يرث . ولم يرث الاخ من الولادة . يجعل القائم سبب التوارث نسب الارواح لان نسب الابدان . هذا هو الشرع الالهى فى الشؤون العالية . وبهذه الشريعة الالهية الاصلية جعل النبي أباً بكر الصديق بعده خليفة له ، وأورثه كتابه ، وأقامه مقامه فى جميع وظائف النبوة وجميع حقوق الرسالة . فكان الصديق وارثاً للنبي بنسب الارواح . ولا ينبغى مثل هذا الارث الاعلى لأحد بنسب الابدان . فلم يرث النبي هذا الارث أحد من أقاربه : لاعمه العباس وكان أحق الناس ولا ابن عمه على وان كان اليه لأقرب الناس . وانما ورثه من أخاه الله بينه وبين نبيه فى عالم الارواح ، ثم جعله أمن الناس على نبيه فى عالم الاشباح وجعله صاحبه على ظهر الارض وبطنها وشريكه فى الجنة .

وكذلك كان الشأن فى الشرائع السابقة : فان موسى حرم كل أقاربه من

ميراثه ، ولم يرثه في حقوقه وفي كل وظائفه أحد من أقاربه ، بل ورثه فتاه في الحياة الدنيا وابنه بنسب الارواح يوشع (يشوع) بن نوين . وقد دعا سليمان بلسان شريعة التوراة ف . . « قال : رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدى . إنك أنت الوهاب . » (ص : ٣٥) لم يكن هذا الملك ينبغي لاحد من ورثته بالنسب ، وإنما كان يليق وينبغي أن يرثه أثرب الناس إليه في عالم الارواح .

ودعا زكريا ، وقد خاف مواليه ، إذ لم يتوسم فيهم من سيرته ويرث من آل يعقوب بنسب الارواح ، فطلب من عند الله لا من رحم مرأته ولياً يرثه ويرث آل يعقوب فقال : « هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله ربي رضيا »

ومعلوم : أن إرث نبي الامة وارث كل الامة لا يكون بنسب الابدان وإنما يكون بنسب الارواح . ثم لما عاين كل ما لمريم من عند الله زاد رجاؤه وازداد رغبته : ف . . « هنالك دعا زكريا ربه : قال : رب ، هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء . »

وكل هذه نسب الارواح ، لا مجرد نسب الابدان .
فيا ليت ، لو أن السادة الشبعة قبلت اليوم الحق الذي قد وقع بإرادة الله ورضى نبيه ، وأنصفت الشيعة الامة ، وأخذت بشريعة إمامها المعصوم صاحب الزمان ، وجعلت النبي صاحب القران صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في آخر حياته مثل صاحب الزمان في عظيم دولته ، وقالت : إن أبا بكر الصديق كان وارثا للنبي وكل إماماً بالحق ، أول خليفة لرسول الله ، وأعدل من قام بكتاب الله ، وبشرع نبيه بعده .

ليت ذلك كان كذلك ! وإلا : (١) يجب أن يكون شرع صاحب الزمان

ناسخا لشريعة جده النبی صاحب القرآن ، ٢) يجب أن يكون النبی اعجز في إقامة شرعه من صاحب الزمان الذي يخفى طوال العصور ، وهو ، بنا ، معذور ، ٣) يجب أن يكون شأن النبی الكريم وشأن دينه الحكيم أقل وأهون عند الله من شأن زكريا ودعائه ، ٤) يجب أن يكون شأن أهل البيت في الارث بعد النبی أقل وأذل من شأن غلام زكريا في إرثه أباه وآل يعقوب ، ٥) وأشنع وأنكر من كل هذه النتائج المنكرة أن يكون العصر الاول في الاسلام ، وقد كان بنص الكتاب خير أمة أخرجت للناس ، لا تزال الشيعة تلمنه في معابدها ومحافلها ، وكتبها وخطبها وفي كل أدعيتها ، مع أن أوائل عصور كل الأديان والامم يعتقدوا أتباعها مقدسة محترمة . — إلا الشيعة . فان العصر الاول وهو أفضل عصور الاسلام تعتقده الشيعة ملعونا :

تدعى الشيعة : أن العصر الاول كان ينافق النبی في حياته ، وارتد بعده ساعة وفاته ، وظلم أهل بيته في كل أموره وكل حركاته ، وحرف كتابه في حروفه وكلماته وآياته .

ومذهب أو كتابه جمع بعض ذلك يكون قد استحل الشر بمخذافيه ، ثم قد اتحل العداء والاعتداء والضرر بزوربه .

وكننت أتعجب وأتأسف إذ كنت أرى في كتب الشيعة أن أعدى أعداء الشيعة وأقوامهم هم أهل السنة والجماعة . ورأيت رأي المين أن روح العداء قد استولت على قلوب جميع طبقات الشيعة

وكل مؤمن ينبغي له أن لا تكون نسبته الى العصر الاول أضعف من نسبة مجنون قيس إلى ليلاه حين يقول :

سأجعل عرضي جنة دون عرضها وديني . فيبقى عرض ليلي ودينها وإني وإن كان عرضي أحقر من أن يكون جنة دون الصديق والفاروق

وأمهات المؤمنين فاني بديني لأرضي ان يكون جنوني في هوى السلف أقل من
مجنون قيس في هوى ليلاه .

« قل : إن كنتم تحبون الله فاتبعوني ! »

« وكلهم باسط ذراعيه بالصيد »

كيف كانت شيعة أهل البيت ،

إذ هم شيعة ؟ ومن هم ؟

رويت في صحائف هذا الكتاب أباطيل كثيرة كبيرة من أمهات كتب الشيعة

وكنت أعرف أن :

في كل جيل أباطيل يدان بها وما تفرد يوما بالهدى جيل .

إلا أنه فرق كبير بين باطل وباطل . فان كان لباطل الانسان ضرر ذاتي أو اجتماعي
في أدبه وعمله لامته أو لغيره فمثل هذا الباطل نحن نرده . وان لم يكن لباطل
الانسان وضلال عقيدته ضرر له أو لغيره فانا قد نسكت عليه . وليس لنا رغبة في
الكلام على ضلال العقائد . وانما تضطرني الضرورة الى الكلام على ضرر
العقيدة . ولم أتكلم على عقائد الشيعة في كتابي الوشيعة إلا من جانب عظيم
ضررها للاسلام وللشيعة ولعموم الامة . فاذا سمعنا شيعياً يؤله علينا فانا لا نشهد
الزور ، واذا سررنا بالافو نمر كراماً ، نحن عنه معرضون . فانه ضلال بحث : فمن
شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

أما اذا رأينا أمهات كتب الشيعة تكفر عامة الصحابة ، تلعن الصديق
والفاروق والعصر الاول في الاسلام ، وتقيم الحد على أم المؤمنين السيدة عائشة ،
وتدعى ان مناقي الصحابة حرفوا القرآن بالزيادة والتحريف والنقصان ف ..
« هذان خصمان اختصموا عند ربهم » مثل اختصاص الملأ الاعلى إذ يختصمون :

لنزع ما في صدورنا من غل و سل و سم إخواننا على سرر متقابلين .

وأشهد الله وأقسم بصدق القرآن الكريم ان هذا هو وجه الله الذى عجلت اليه ، وهو المقصد الذى كتبت كتابي له وقصدت اليه .

أيارب ! انى لم أرد بالذى ، به كتبت كتابي ، غير وجهك افارحم ! وقد كنت أرى فى كتب الشيعة مسائل فقهية اجتماعية أستحسنها باعجاب . قلت فى هذا الكتاب البعض بالنقد ، والبعض بالرد . إذ كنت أرى للشيعة شدة التقليد بأخبار الأئمة تحت رايات دعاوى الاجتهاد .

فمن أقوم ما استجدته واستحسنته ما وافقت به كتب الشيعة كتب الامة صادق الموافقة فى معنى الولاية . فى قول الله د النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فقد روت كتب الشيعة أن النبي كان يقول : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فمن ترك ديناً أو كلا فعلى . ومن ترك مالا فلورثته . وروى الصادق أن النبي قال : « أيعا مسلم مات وترك ديناً ولم يكن فى فساد ولا إسراف ، فعلى الامام أن يقضيه . » وهذا المعنى أعلى وأجمع تفسير للولاية ، وأشرف وظيفة اجتماعية للنبي وعلى الامام بعده . وهذا هو الذى أراده الشارع فى حديث غدير خم إذ قال : « السبب أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فمن كنت مولاه فعلى مولاه » . وهذا شرف لعلى ولكل إمام بعده لا يوازيه ولا يقاربه شرف . أما غير هذا المعنى فلم يردده النبي الكريم وما ادعاه الامام على ولا امام بعده . ولم يجيء فى عرف الكتاب وعرف السنة المولى بمعنى الرياسة . وكل مؤمن مولى مؤمن . « ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم . »

وأحسن شيء وأحكم شيء رأيت فى كتب الشيعة ما يرويه الكافى عن الامام الباقر : عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر : قال : لا تذهب بكم المذاهب . فوالله ما شيعتنا إلا من أطاع الله .

يقول الامام الباقر : يا جابر ، أيكفى من اتحل التشيع ان يقول بجبنا أهل

البيت . فوالله ما شيعتنا إلا من اتقى الله وأطاعه . وما كانوا يعرفون يا جابر إلا بالتواضع والتخشع والامانة ، وكثرة ذكر الله والصوم والصلاة والبر بالوالدين والتعهد للجيران من الفقراء أهل المسكنة والغارمين والايتام وصدق الحديث وتلاوة القرآن وكف اللسن عن الناس إلا عن خير . وكانوا أمناء عشائرم في الاشياء . واتقوا الله . ليس بين الله وبين أحد قرابة . أحب العباد إلى الله وأكرمهم عليه أنقام لا يتقرب إلى الله إلا بالطاعة . وما معنا من الله براءة من النار . ولا على الله لاحد من حجة . من كان مطيعاً لله فهو من أوليائنا . ومن كان لله عاصياً فهو لنا عدو . لا تنال ولا يتنا إلا بالعمل والورع .

قال الباقر : يا معشر الشيعة ، شيعة آل محمد ، كونوا الوسط . يرجع إليكم الغالى ويلحق بكم التالى . فقال سعد : من الغالى ؟ قال : قوم يقولون فينا ما لا نقوله فى أنفسنا . ليس أولئك منا ، ولستنا منهم ! وما مهنا من الله براءة . ولا يبننا وبين الله قرابة ، ولا لنا على الله حجة .

قال الباقر : ليس منا ولا كرامة ، من كان فى مصر فيه مئة ألف أو يزيدون ، وكان فى ذلك المصر أحد أورع منه

عن موسى بن جعفر قال : كثيراً ما كنت أسمع أبى : جعفر الصادق يقول : ليس منا من لا تتحدث الحدرات بورعه فى خدورهن . وليس من أوليائنا من هو فى قرية فيها عشرة آلاف رجل فيهم من خلق الله من هو أورع منه هؤلاء الشيعة هم الشيعة شيعة على كانوا يعرفون بالورع والاجتهاد واجتناب الضغائن والعداوة وكان لهم محبة أول الامة . دين هؤلاء الشيعة كان هو التقوى ، لا التقية . دين هؤلاء الشيعة كان هو الولاية : الولاية لله الحق ، لنبيه ، لأهل بيته ، ولصحبه ، وللمؤمنين والمؤمنات كافة : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض . » هم : « والذين جاؤوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولاخواننا

الذين سبقونا بالايمان . ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا . ربنا ، إنك رؤوف رحيم . »

كتابي هذا في بدئه كان كراسة صغيرة ، ذريعة زبيعة ، جمعت فيها عقائد من أمهات كتب الشيعة . قدمتها لمجتهدى الشيعة وقلت : انها لا تتحملها الأمة ولن يرتضيها الأئمة ، ولن يقبلها العقل والدين والأدب . قت عليها قيام من ينكر العمل وان احترم العامل على حد قول الله : « فان عصوك فقل : إني برى مما تعملون . » (٢٦ : ٣١٦)

فان كان فرطت منى قسوة وشدة مفرطة ، فلم تكن إلا من تشقق القلب في ما يشقق منه الحجارة ، في مثل عقائد قال الله فيها : « تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً » : لم تكن إلا من سبق القلم في دفع حرارة الألم . فاني أرى أن إقامة الحد على أم المؤمنين عائشة وتكفير أهل البيت وعامة الصحابة ، ودعوى أن فئة من مناقى الصحابة حرفت القرآن وغيرته وبدلته أضر وأثقل من عقيدة قوم : « دعوا للرحمن ولداً . »

وكل الكتاب لا يقوم إلا على خلاف مثل هذه العقائد . ولم ينكر إلا إياها . فاني ازن العقائد بضررها وضرارها لا بأخطائها وضلالها .

وإني في ضلال العقائد مرجى صافح . اما في ضرار العقائد فاني معترض صادع ، ومعرض ناصح .

دعوتنا في الاسلام وعقيدتنا في القرآن واحدة . نحن لانستزيدكم في الايمان بالله . فان إيمانكم كامل . ولا تستزيدونا بالولاء . فان ولائنا لأهل البيت أصدق وأخلص لمسلمته من آثام الطعن على أهل البيت والعصر الاول ومن اللعن على أفضل العصور الاسلامية .

وإني مهما قسوت وجفوت في البيان فلم أبلغ مبلغ كبار أئمة الشيعة مثل محمد

ابن نعمان المفيد ، ومحمد بن بابويه الصدوق ، ومحمد بن الحسن الطوسي في المساواة عند الخطاب . يقول الصدوق محمد بن بابويه في رسالة العقائد :

« اعتقادنا في الغلاة والمفوضة انهم كفار بالله ، أضل من جميع الالهواء المضلة وانه ماصغر الله أحد تصغيرهم بشئ . والأئمة بريئة كل البراءة من أباطيلهم » ثم ، بعد أن أخذت في طبع الكتاب ، زدت فيه مسائل فقهية اجتماعية . وصلت الينا غير منحلة وبقيت بيننا خلافة مثل مسألة الامامة والخلافة ، ومسائل المتعة والعول والميراث . فبسطت القول فيها بسطاً هادئاً بالله به إلى حلها ، حلاً ينجى الطلبة من الازمة الفكرية التي نحن فيها . فان الازمة الفكرية التي تورطنا فيها أشد عندنا من كل أزمة اجتماعية اقتصادية .

وأصعب بلية في الشرق أراها : أن فكر فقيه الاسلام عقيم عاقر . بها هجرت دول الاسلام شرع القرآن ، وبها رغبت الامة عن مدارس الاسلام .

ما مشكل أن القيود تكون غل الأرجل
أن القيود على العقول ل ! فذاك كل المشكل

إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم
تجرى من تحتهم الأنهار في جنات النعيم
دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام
وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

- فهرست مضامين الكتاب -

١	أهم ما رأيته . مستقبل المدارس	١٦	تفنيد دأب الشيعة في اللعن	ب م
	في بلاد الاسلام	١٧	عبرة بعبرة	ج م
٢	في بلاد الشيعة	١٨	أصول الايمان عند الشيعة	ح م
٣	بين كتب الشيعة	١٩	منزلة هارون من موسى ؟	ط م
٤	شهادة عثمان والحسين	٢٠	الهاشمي لا حق له	ج ن
٥	إمام الشيعة يتهم علياً ويبري يزيد	٢١	خلافة الصديق بتعيين النبي	
٦	تكذب كتب الشيعة		واتخاب الأمة	ون
	على كتب الأمة	٢٢	الفاروق كان أعلم من علي	ن ط
٧	الذنب في شهادة الامام الحسين	٢٣	سيرة الشيخين تعادل سنن النبي	اس
	على الشيعة	٢٤	الامام عثمان وشهادته	
٨	إساءة في كتاب أصل الشيعة	٢٥	أسباب الاضطراب زمن علي	د س
٩	فرية أصل الشيعة	٢٦	الانقلابات في الخلافة الاسلامية	١ : ٣
١٠	أدب اليهود في دين الله	٢٧	لم ألغيت الخلافة في توركيا	٣ : ٤
١١	الأمة مقدمة ؟ أو الائمة ؟	٢٨	غاية الادارة في الشرع الاسلامي	
١٢	عقيدة الشيعة حرمان الأمة		وشكل الحكومة	٤ : ٥
١٣	الأمة شريكة لنبيها	٢٩	هل أسس نبي الاسلام دولة ؟	٥ : ٧
	في كل ما كان له	٣٠	شكل الدولة في الاسلام	٧ : ١١
١٤	العصر الأول أفضل .	٣١	هل كانت حكومة الاسلام	
	والأمة معصومة		تثوقراطية ؟	١١ : ١٤
١٥	آنس المؤلف نور بشارة	٣٢	رسالة المراجعة	١٩ : ٣٨
	في آية لاستقبال الأمة	٣٣	عقائد الشيعة لاتحملها الامة	٢١ : ٢٣

٣٤	الشيعة في الدول والامم الاسلامية	٥١	الشيعة تضع ولا ذوق لها
	وجهادها		٢٥ : ٢٤
٣٥	أحاديث الأئمة في نظر الشيعة	٥٢	أسانيد الشيعة في أخبارها
	٢٦		٤٦ : ٤٧
٣٦	آيات وسور نزلت في كفر العصر	٥٣	بحث المتن مقدم على بحث السند
	٢٧		٤٧
	الاول وكفر الامة على زعم الشيعة	٥٤	أدب الامة في الاحاديث والعلوم
	٢٧ : ٢٩	٥٥	علم الامة بالسنن أكثر من الأئمة
٣٧	تقية الشيعة		٤٩
٣٨	أباطيل شيعية في كتب الشيعة	٥٦	نظر المرفل الى أخبار الشيعة
	٢٩		
٣٩	المول في كتب الشيعة		٣١ : ٣٠
	٣٠ : ٣١		٤٩
٤٠	عرض النبي إرثه لعمه	٥٧	مسائل حسنة في كتب الشيعة
	٣٢ : ٣٣		٥١ : ٥٢
٤١	دين الشيعة روحه العداء	٥٨	عقيدة المؤلف في عمود النسب
	٣٤ : ٣٥		
٤٢	كيف كانت الأئمة تربي الشيعة		١٠٥ : ٣٥
	٣٥ : ١٠٥		٥١
٤٣	لا حافظ ولا قارى بين الشيعة	٥٩	مسح الارجل وغسلها في
	٣٧		
٤٤	مصحف الأئمة ومصاحف		الوضوء
	٣٧ : ٣٨		٥٢ : ٥٦
	الصحابة وعلى	٦٠	رد المؤلف مذهب الشيعة
٤٥	الشيعة تطعن على أزواج النبي		٥٢ : ٥٦
	٣٩		
٤٦	كتب الشيعة تقذف نساء الامة	٦١	للشيعة في الربا حيل باطلة
	٤٠		٥٦ : ٥٧
٤٧	أموال الامة كلها حرام	٦٢	عقيدة المؤلف في مسائل الربا
	٤٠ : ٤١		٥٧ : ٦٠
٤٨	أكاذيب موضوعة	٦٣	للشيعة ميل منتشر الى الازدحام
	٤١ : ٤٣		
	على السنة الأئمة		٦٠ : ٦١
٤٩	أهيات كتب الشيعة	٦٤	لائمة الشيعة دعاوى لم تكن
	٤٤ : ٤٥		
٥٠	اشكال الزنادقة بزيله الامام		لفراغة ولا لئماردة
	٤٥ : ٤٦		٦٠ : ٦١
	على بدعوى تحريف القرآن	٦٥	الشيعة تنكر على الامة كل أعمالها
	٤٥ : ٤٦		٦١ : ٦٢

٦٦	الشيعية تحريف القرآن الكريم	٦٦ : ٦٦	٨٠	مسائل التفويض في كتب الشيعة ٨٦ : ٩١
٦٧	كتب الشيعة في الفنايم والخمس	٦٦ : ٦٧	٨١	كيف حدثت عقائد الشيعة
٦٨	بيان المؤلف نظام الاسلام			في علي وأولاده ؟ ٩١ ١٠٩
	في الحقوق والارباح	٦٧ : ٦٩	٨٢	لاى شىء ترك أهل العلم
٦٩	هل الفنايم من خصائص الامة ؟	٦٩	٩١	أحاديث أولاد علي ؟ ٩٢
٧٠	رد المؤلف عقيدة الشيعة		٨٣	موضوعات الشيعة ضارة
	في الخمس	٦٩ : ٧٠		وأساطير الامم مفيدة ! ٩٢ ٩٣
٧١	أين يوضع خمس الامام		٨٤	علم الامام لا ينقص من علم الله
	وهو غائب ؟	٧٠		إلا بحرف ! ٩٣ ٩٤
٧٢	كتب الامة في الخمس وذوى القربى	٧١	٨٥	علوم الأنبياء وكل بقايا الانبياء
٧٣	انتقاد المؤلف مذهب الامة			عند الاثمة ٩٧
	في الخمس	٧٢	٨٦	الجفر الجامعة وطوامير الوصايا
٧٤	أقوال الاثمة في الخمس	٧٣ : ٧٤		عند الاثمة ٩٧ ٩٨
٧٥	من ذو القربى في القرآن ؟	٧٥ : ٧٧	٨٧	من دعاوى الاثمة حدثت أمور
٧٦	لم يكن لقراة النبي حق			ضلت به الناس ١٠٣ ١٠٦
	في خمس الفنايم	٧٦	٨٨	رأى الشيعة في عواصم الاسلام ٣٠٦
٧٧	ما قوله كتب الشيعة		٨٩	إجمال دعاوى الشيعة
	في فذلك باطل	٧٨ : ٧٩		وردها ١٠٧ ١٠٩
٧٨	التقية والكتمان		٩٠	مثل كتب الشيعة في التوراة ١٠٧
	في كتب الشيعة	٨٠ : ٨٦ ١٠٤	٩١	البداء لله في عقيدة الشيعة ١١٠ ١١٨
٧٩	أدب التقية وأبطال		٩٢	معنى البداء في القرآن الكريم
	تقية الشيعة	٨١ : ٨٦		والتوراة ١١٠ ١١١

٩٣	البداء عقيدة يهودية اتحلته	١٣٠ : ١٣١	كان أهلى الأمة
٩٤	الشيعه ١٢٠ : ١١٣ : ١١٤ : ١١٥	١٠٤	من أين جا وهم تكرر
٩٥	الشيعه تزخرف الأقوال تخلصاً	١٣١ : ١٣٢	نسخ المتعة ؟
٩٦	من خزي البداء ١١٥ : ١١٨	١٠٥	لم يكن نكاح ذات النطاقين
٩٧	تقول الشيعه : ان جد النبي	١٣١ : ١٣٢	متعة
٩٨	عبدالمطلب أول من قال بالبداء ؟ ١١٦	١٠٦	حديث المتعة من الغرائب
٩٩	لأهل العلم فى الكتب تحريف	١٣٢ : ١٣٣ : ١٤٤	وهم فيها جماعة
١٠٠	كلمات نزلت فى القرآن وابتدأها	١٣٣ : ١٣٥	١٠٧ معنى آية وليستغف
١٠١	فى غير معانيها ١١٩	١٠٨	ثبت تحريم المتعة بأدلة
١٠٢	ليس فى الاسلام ولا فى القرآن	١٣٥ : ١٤٠ : ١٤٣	قاطعة
١٠٣	نكاح متعة ١٢٠ : ١٣٠	١٠٩	قصة عرض لوط بناته
١٠٤	اجمال ما فى كتب الشيعه ٩٨	١٤٠ : ١٤٢	لقومه
١٠٥	فى بيان المتعة ١٢١ : ١٢٦ : ١٣٠	١١٠	استحلال المتعة موضوع
١٠٦	ما فى كتب الأمة ٩٩	١١١	عبرة بالغة من أدب الكفرة
١٠٧	من أخبار المتعة ١٢٦	١١٢	قول الشيعه أن النبى تمتع فرية
١٠٨	١٠٠ بيان ما ورد عن ابن مسعود	١١٣	يبين عمر عقيدته فى المتعة
١٠٩	فى حل المتعة ١٢٨	١١٤	خارقة عمر فى اهتمامه بالدين
١١٠	١٠١ انتقاد رواة السنن	١٤٤ : ١٤٥	والسياسة
١١١	فى تليفيق المتون ١٢٩ : ١٣٠	١١٥	من أعاجيب عقل عمر أن النبى
١١٢	١٠٢ معنى قول ابن مسعود	١٤٥	واقعه فى أعظم الامور
١١٣	فى حادثة المصاحف ١٣٠ : ١٣١	١١٦	متعة الشيعه زنا مستحل وأضر فاحشة
١١٤	١٠٣ عثمان فى أمر المصاحف	١٤٥ : ١٤٦ : ١٦٤	مرة متعة مهلكة

١٥٨	حقيقة الاحصان	١٣٢	١٤٦	لن المحلل تحريم للتمعة	١١٧
١٥٩ : ١٥٨	معنى السفاح	١٣٣		قول الشيعة : « لولا نهى عمر عن	١١٨
	تفنيذ رأى الشيعة وأخبارها في	١٣٤		التمعة مازنى الاشقى » كاذب	
١٦٤ : ١٦٣ ١٦٠ : ١٥٩	التمعة		١٤٧ :	موضوع على لسان على	
	ترتيب الآيات قديفيد أبلغ معنى	١٣٥		على كان يحترم عمر وأخبار التعادى	١١٩
١٥٩	في القرآن		١٤٧ : ١٤٨	موضوعة	
١٦٣ : ١٦١	بيان « فما استمتعتم به »	١٣٦		اعتذار المؤلف في إطالة فصل التبعة ١٤٨	١٢٠
	المعنى العمدة في الشرطية يقع في	١٣٧		رد المؤلف فرية « أصل الشيعة »	١٢١
١٦٢	الجزء		١٤٩	على أهل الادب	
١٧٢ : ١٦٥	اجمال ماثبت في حكم التبعة ١٦٥ : ١٧٢	١٣٨		إبطال قول الشيعة ان التبعة تزلت في	١٢٢
	ما جرى بين الصادق وأبي حنيفة في	١٣٩	١٤٩ : ١٦٥	القران الكريم	
١٦٦ : ١٦٥	التمعة موضوع		١٤٩ : ١٦٠	تفسير ثلاث آيات في المحارم ١٤٩ : ١٦٠	١٢٣
١٤٠	شاذة « الى أجل مسمى » تبطل		١٥٦ : ١٥٠	أوهام الرواة في أجداد النبي ١٥٠ : ١٥٦	١٢٤
١٦٧ : ١٦٦	قول الشيعة في التبعة		١٥١ : ١٥٠	إلا في الاستثناء معناه ولا ١٥٠ : ١٥١	١٢٥
١٤١	فلسفة الشيعة في التبعة مخرفة مخرفة		١٥٢	التحريم له في القرآن معان	١٢٦
١٧٥ : ١٦٨ : ١٦٧				الدخول لا يمكن أن يجعل شرطاً في	١٢٧
١٤٢	اتفقت كتب الشيعة على بطلان تمعة		١٥٣ : ١٥٤	تحريم أمهات النساء	
١٦٩ : ١٦٨	الشيعة من غير شعور			الاحلال بجهة لا ينافي التحريم من	١٢٨
١٧٥	مسألتان أدبيتان : خرم خرم	١٤٣	١٥٥	جهة أخرى	
١٤٤	أهم مسألة في هذا الكتاب ان الآية		١٥٦	الاستثناء اذا قدمه أمور	١٢٩
	أهم وأعم من قول الأئمة ورواية		١٥٦	تفسير والمحصنات من النساء	١٣٠
١٧٥	الاصحاب		١٥٨ : ١٥٦	تحقيق عقد النكاح الاسلامى ١٥٦ : ١٥٨	١٣١

١٨٣	الكتاب حل لكم	١٤٥	رأى المؤلف في ملك اليمين ١٧٠: ١٧١
١٨٣	اجتهاد المؤلف في ذبائح الممل	١٤٦	سنن جمعت مقاصد النكاح ١٧١: ١٧٢
٢٢٥	مسائل العول والارث ١٨٥ : ١٨٥	١٤٧	حكومات دول الاسلام اليوم أهقه
١٩٧	بيان القران الارث معجز ١٨٥ : ١٩٧		من قضاياه ١٧٢ : ١٨٥
١٨٧	حكم الوصية في الاسلام ١٨٥ : ١٨٧	١٤٨	أهل الأدب قد يكون لهم خطأ
١٩٣	للمرأة تساوى الرجل في	١٧٣	في فهم الكتاب
١٨٨	حقوق الارث ١٩٤ : ١٨٧ : ١٨٨	١٤٩	اعتراض أديب على شرع الاسلام
١٩٤	دليل أن الام تحجب	١٧٣	في معاملاته الام والأديان
٢١٤	الاخوة والاخوات ١٧٨: ١٩٦: ٢١٤	١٥٠	جواب المؤلف على اعتراض ابن
١٩٥	الارث نصيب مقطوع لا اختيار		حزم ١٧٤ : ١٧٨
١٨٨	في الحرم لأحد	١٥١	الآيات الكريمة في عدل الاسلام
١٩٣	آيات في الموارث ١٨٧ : ١٩٣		في معاملاته الام والأديان ١٧٤ : ١٧٦
١٩٠	مبنى التوارث في صدر الاسلام ١٩٠	١٥٢	لاحاكم على الأديان وعلى الافكار
١٩٢	أسباب الارث في شرع الاسلام ١٩٢		الا الله ١٧٥
١٩٩	الارث في الاسلام ينبني على نظام	١٥٣	في من نزل آيات القتال ؟ ١٧٧
١٩٤	الابوة وعلى نظام الحظوظ ١٩٤	١٥٤	أساليب البيان في القرآن ١٧٨ : ١٨٢
١٧٠	بيان القران في سهام الفرائض	١٥٥	الآيات في الامم الاربع والست
	رياضي بني على خواص الاعداد		١٨٠ : ١٨١
١٩٦	١٩٤ : ١٩٦	١٥٦	هل لكل أمة ودين كتاب ؟ ١٨١
١٧١	العول في المخرج ضروري نص	١٥٧	معنى الحصر في « اليوم احل
	عليه القران في أول الآيات		لكم الطيبات ؟ ١٨٢
١٩٦	١٩٤ : ١٩٦	١٥٨	معنى « وطعام الذين أوتوا
	وأخرها		

١٧٢	معنى آية « آبؤكم وأبنؤكم	١٨٣	المرأة لا ترث الأرض
	لا تدرون أبهم أقرب لكم نفعا» ١٩٨		والعقار ٢١٢ : ٢١٤
١٧٣	الكلالة معناها ظاهر بينه في	١٨٤	الزوجان يتوارثان الكل ٢١٥
	الآيتين القران ١٩٩ : ٢٠٠	١٨٥	جواب المؤلف عن اعتراض
١٧٤	مسألة أدبية : أن الضائر قد		الباقر على نص الكتاب ٢١٥ : ٢١٦
	تكون نكرة ٢٠٠	١٨٦	في توريث العصبة اختلاف ٢١٦ : ٢٢٢
١٧٥	قول أهل العلم في « وان كان	١٨٧	العصوبة ثابتة بنص الكتاب
	رجل يورث كلاله » مشكل		٢١٧ : ٢١٩ : ٢٢١
	لوجوه ستة ٢٠١	١٨٨	اعتراضات الشيعة على أصول
١٧٦	رأى المؤلف في هذه الآية وكل		الأمة في التوريث ٢٢٢ : ٢٢٣
	آيات الموارث ٢٠٢ : ٢٠٤	١٨٩	عقيدة المؤلف في توريث ابن
١٧٧	تفصيل البيان في العول ٢٠٤ : ٢٠٨		الابن عند وجود الابن الآخر ٢٢٤
١٧٨	حصر القران كل الدين في التفكير	١٩٠	شريعة صاحب الزمان في خلافة
	والتوحيد ٢٠٩		الصديق ٢٢٥ : ٢١٨
١٧٩	عقيدة المؤلف في « وعلى الذين	١٩١	كيف ينبغي ان تكون نسبة
	يطيقونه فدية طعام » ٢١٠		المؤمن الى العصر الاول ؟ ٢٢٧
١٨٠	مسائل علمية فيها فوائد ٢١١ : ٢٢٥	١٩٢	كيف كانت الشيعة ، إذ هم
١٨١	الحقوق يرثها الورثة ٢١١ : ٢١٢		شيعة ؟ ٢٢٨ : ٢٣٠
١٨٢	حقوق الفرد مثل حقوق الأمة	١٩٣	اعتذار المؤلف في قساوته ٢٣١
	ثبوتاً واقتفاء ٢١٢	١٩٤	أصعب بلية في الشرق ؟ ٢٢٢

٣	نيوقراطية ؟	١٩٥	الاضرابات الخمسة في الخلافة ه س
٦ : ٨	العقل ؟ أم النقل	١٩٦	ماضى الخلافة ومستقبلها ز س
	٢٠٠ خلاصة الفلسفة في آية تعليم	١٩٧	هل أسس نبي الاسلام دولة ؟ ط س
٩	الاسماء وعرض المسميات	١٩٨	هل كانت في الاسلام حكومة

